

2

الملك: نحمد الله ونشكره أن شرف هذه البلاد بخدمة الحرمين والمشاعر المقدسة

خادم الحرمين الشريفين يستقبل الأمراء والمشايخ والوزراء وجمعا من المواطنين

جدة - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصر السلام بجدة يوم الإثنين ٢٧ ذو الحجة ١٤٣٨هـ الموافق ١٨ سبتمبر ٢٠١٧م، أصحاب السمو الأمراء، وأصحاب الفضيلة والمعالي وجمعا من المواطنين.

وفي بداية الاستقبال أنصت الجميع لآيات من الذكر الحكيم. بعد ذلك تشرف الجميع بالسلام على خادم الحرمين الشريفين أيده الله.

حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي



عبدالكريم بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور بندر بن عبدالله بن تركي، وصاحب السمو الملكي الأمير حمود بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نواف بن سعود بن عبدالمحسن، وصاحب السمو الملكي الدكتور بندر بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الملكي

الدكتور خالد بن فيصل بن تركي وكيل الحرس الوطني بالقطاع الغربي، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن ماجد بن عبدالعزيز محافظ جدة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فهد بن جلوي، وصاحب السمو الملكي الأمير

الأمير بندر بن خالد الفيصل المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الأمير بدر بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن هذلول بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الأمير فيصل بن محمد بن سعد وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق، وصاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن جلوي وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة للشؤون الأمنية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن نواف بن سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن منصور بن فرحان.

إثر العمل الإرهابي في لندن

الملك يبعث برقية لرئيسة وزراء المملكة المتحدة

جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية لدولة السيدة تيريزا ماي رئيسة وزراء المملكة المتحدة، إثر العمل الإرهابي الذي وقع في لندن. وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ العمل الإرهابي الذي وقع في لندن، وما نتج عنه من إصابات، وإننا إذ ندين بكل شدة هذا العمل الإرهابي المشين، لنتمنى للمصابين الشفاء العاجل، مجددين موقف المملكة العربية السعودية الثابت في رفض الإرهاب بكافة أشكاله وصوره، ومؤكدين أهمية الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب والقضاء عليه".

جدة - واس

ولي العهد يبعث برقية لرئيسة وزراء المملكة المتحدة

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية لدولة السيدة تيريزا ماي رئيسة وزراء المملكة المتحدة، إثر العمل الإرهابي الذي وقع في لندن. وقال سمو ولي العهد: "بلغني خبر العمل الإرهابي الذي وقع في لندن، وما نتج عنه من إصابات، معرباً لديكم عن تهنيتي واستنكاري الشديدين لهذا العمل الإجرامي المشين، متمنياً للمصابين الشفاء العاجل".



خلال رئاسته جلسة مجلس الوزراء.. خادم الحرمين الشريفين:

نحمد الله ونشكره أن شرف هذه البلاد بخدمة الحرمين والمشاعر المقدسة



الأحداث والتطورات في الدول العربية.

١٧-٢٨/٥٤ (٣/٨) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦ هـ. بقرار مجلس الوزراء بإرجاع الشعور ضمن منظومة المدخلات العلفية وفق الألية المنصوص عليها في النسخة الوطنية لتجميع صناعة الأعلاف المركزة وحسن استخدامها ودعم مدينتها. الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) وتاريخ ١٤٢٩ هـ. وأن يكون تقرير قيمة دعم المدخلات العلفية بحسب ما تراه لجنة التتويين الوزارية وبحسب أسعار مدخلات الأعلاف في السوق العالمية وبما يضمن توافر الأعلاف.

الاستراتيجية الموحدة للمياه

تاسعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٢-١٧٨/٢٨) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٣ هـ. بقرار مجلس الوزراء الموافقة على الإستراتيجية الموحدة للمياه وخطتها التنفيذية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٢٠١٥-٢٠٣٠ م) على أن تكون بصفة استرشادية لمدة (ثلاث سنوات) وبعاد توقيها بما بعد ذلك.

ضريبة الدخل

عاشراً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٧/١٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٤ هـ. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-١٣٨/٧١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٥ هـ. بقرار مجلس الوزراء ما يلي:
١- الموافقة على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥ هـ.
٢- تسري التعديلات المشار إليها أعلاه اعتباراً من بداية السنة المالية التالية للوافق عليها، باستثناء الأحكام التي خُذ لها تاريخ سريان آخر، بموجب الأمرين الملكي رقم (١٣٥/م) ورقم (١٣٦/م) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٨ هـ. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ترقيات

حادي عشر: وافق مجلس الوزراء على ترقيات بالمرتبتين الخامسة عشرة، والرابعة عشرة، ووظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو التالي:
١- ترقية المهندس إبراهيم بن صالح بن علي الرقيبي، إلى وظيفة (مدير عام المياه بالمنطقة الشرقية) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.
٢- ترقية عبدالله بن محمد بن أحمد الجنديل، إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة المالية.
٣- تعيين سعد بن محمد بن عبد الطيف العبد الطيف، على وظيفة (وكيل الجهة لشؤون الرقابة) بالمرتبة الخامسة عشرة بجهة الرقابة والتفتيش.
٤- ترقية عبدالرحمن بن عبدالرحيم بن عبدالرحمن شيبان، إلى وظيفة (مدير عام فرع الوزارة بمنطقة الرياض) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخدمة المدنية.
٥- ترقية عبدالعزيم بن محمد بن حمد الهليل، إلى وظيفة (مستشار خدمة مدنية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخدمة المدنية.
٦- ترقية يحيى بن علي بن يحيى آل خريم، إلى وظيفة (مدير عام الشركات) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة التجارة والاستثمار.
٧- ترقية سعد بن عبدالله بن ناصر الضيفان، إلى وظيفة (مستشار لشؤون الأراضي) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.
٨- ترقية سليمان بن عبدالرحمن بن حماد الجبري، إلى وظيفة (مدير عام الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.
٩- ترقية الأتية أسماؤم إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية هم: سلمان بن هزاع بن محمد المطيري، محمد بن إبراهيم بن محمد بن شافي، سعد بن ناصر بن عبدالله أبو حميد، سامي بن سعد بن إبراهيم الفقيه، ١٠- ترقية محمد بن سعد بن محمد بن مسعود، إلى وظيفة (رئيس قطاع) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.
١١- ترقية إبراهيم بن عبدالعزيز بن إبراهيم الفياض، إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة الرابعة عشرة بديوان المظالم.

موضوعات عامة

واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، وقد أحاط المجلس على ما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحصدي

تعاون مع ماليزيا وأفغانستان

ثالثاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التعليم، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/١٢٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٨ هـ. ورقم (٤٣/١١٦) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦ هـ. بقرار مجلس الوزراء الموافقة على مذكريتي تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارتي التعليم العالي في ماليزيا، وفي جمهورية أفغانستان الإسلامية. وقد أعد مرسومون ملكيان بذلك.

تعاون في مجال النقل البحري

رابعاً: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الروسي في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة روسيا الاتحادية في مجال النقل البحري، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع نسخة النهائية الموافقة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تباحث مع أوكرانيا

خامساً: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الثقافة والإعلام، رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الأوكراني في شأن مشروع مذكرة تفاهل لتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الوطنية الأوكرانية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع نسخة النهائية الموافقة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مذكرة تعاون مع البرتغال

سادساً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٤/١٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٧ هـ. بقرار مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية ورئاسة مجلس الوزراء بالجمهورية البرتغالية في مجال السمجلات والحفظونات، الموافقة في مدينة لشبونة بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٤ هـ. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

الشراكات مع القطاع الخاص

سابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الإسكان، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨-٢٦٦/٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٩ هـ. بقرار مجلس الوزراء بأن تُوعَد المبالغ المخصصة لمبادرات الشراكات مع القطاع الخاص في ميزانية وزارة الإسكان وهي: (مبادرة عقد شراكات مع مطورين مع القطاع الخاص على أراضي الوزارة، ومبادرة تحفيز تطوير منتجات سكنية على الأراضي الخاضعة لرسم الأراضي البيضاء، ومبادرة تحفيز تطوير المنتجات السكنية على أراضي القطاع الخاص، ومبادرة تطوير الأراضي الوزارية) للسنة المالية الحالية والسنوات القادمة في حساب الشركة الوطنية للإسكان على نفقات يتم الاتفاق عليها بين وزارة الإسكان ووزارة المالية، وبإشراف اللجنة الإشرافية الحكومية بموجب الأمر السامي رقم (١٣٤١١) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٩ هـ.

المدخلات العلفية

ثامناً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم

الأحداث والتطورات في الدول العربية. وأدان مجلس الوزراء ما يتعرض له المسلمون الروهنجيين في بورما من مجازر إرهابية واعتداءات وحشية وإبادة جماعية، وتدمير ممنهج ومنظم لكثير من القرى والمنازل، مما يعطل صورة من أسوأ صور الإرهاب وحشية ودموية ضد الأقلية المسلمة، وجدد المجلس دعوات المملكة المجتمع الدولي إلى التحرك العاجل لوقف أعمال العنف، والعمل على وقف تلك الممارسات، وإعطاء الأقلية المسلمة في ميانمار حقوقها دون تمييز أو تصنيف عرقي، مشيراً إلى أن المملكة من الدول التي ساندت قضية الروهنجيين في المحافل الدولية، وجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، كما قدمت لهم تبرعاً بقيمة خمسين مليون دولار عبر برامج التأهيل الصحية والتعليمية، فضلاً عن استضافتهم على أراضيها منذ عام ١٩٤٨م.

وفي الشأن الليبي قدر مجلس الوزراء إعلان صندوق الاستثمارات العامة إطلاق مبادرة مستقبل الاستثمار التي تتعدد بمشيشة الله، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧م، مؤكداً المبادرة التي تعد الأولى من نوعها على مستوى العالم، وتتعدد الدورة الاقتصادية لها برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس صندوق الاستثمارات العامة، تشكل نقلة نوعية في مجال الاستثمار العالمي، وفرصة غير مسبوقة للعديد من القيادات والمؤثرين على مستوى العالم لتحقيق تصور أفضل لمستقبل الاستثمار العالمي، وستكون منصة لإطلاق إستراتيجية الصندوق الجديدة.

كما تمّ مجلس الوزراء تمكّن رئاسة أمن الدولة خلال الفترة الماضية من تحديد خطر أنشطة استخباراتية لجموعه من الأشخاص لصالح جيات خارجية ضد أمن المملكة والقبض عليهم بهدف إثارة الفتنة والمساس بالهبة الوطنية، وتمكنها في عملية نوعية من اكتشاف وإحباط مخطط إرهابي لتنظيم داعش الإرهابي كان يستهدف مفرين تابعين لوزارة الدفاع بالرياض بعملية انتحارية بواسطة أحزمة ناسفة والقبض على الانتحاريين قبل بلوغها المقر المستهدف وتحييد خطرهما والسيطرة عليهما.

وعبر مجلس الوزراء عن تهنئته لأبناء المملكة من الطلاب والطالبات بمناسبة بدء العام الدراسي الجديد في جميع مراحل التعليم بمختلف مناطق المملكة، سائلاً الله تعالى أن يوفّقهم في تحصيلهم العلمي لتحقيق ما يتطلعون إليه من آمال ومستقبل، وأن يوفّق القائمين على التعليم في أداء هذه الرسالة.

وأعاد معالي الدكتور عواد بن صالح العواد بن مجلس الوزراء اطلع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلسته، وقد بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

مذكرة تفاهل مع روسيا

أولاً: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الروسي في شأن مشروع مذكرة تفاهل بين وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة المصادر الطبيعية والبيئة في روسيا الاتحادية للتعاون في مجال الثروة المعدنية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع نسخة النهائية الموافقة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون علمي مع أفغانستان

ثانياً: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير التعليم أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الأفغاني في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة المعارف في جمهورية أفغانستان الإسلامية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع نسخة

جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٨ من الحجة ١٤٣٨ الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠١٧م، في قصر السلام بجدة. واستقبل خادم الحرمين الشريفين حديشة بلعاج، بدمد الله عز وجل على ما سُن به على حجاج بيت الله الحرام من أداء مناسك الحج في يسر وأمن وأمان، وقال رعاه الله: نحمد الله ونشكره أن شرف هذه البلاد المملكة العربية السعودية بخدمة الحرمين الشريفين، والمشاعر المقدسة، فمُنذ تأسيس المملكة العربية السعودية على يدي الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، وملوكها يسخرون الإمكانيات البشرية والمادية لخدمة ضيوف الرحمن من الحجاج والمعتمرين والزوار، وكل عام منذ ذلك التاريخ تواصل المملكة أعمال التطوير المستمر وفق منظومة متكاملة بهدف المزيد من التيسير على ضيوف الرحمن وسلامتهم، وستستمر في ذلك بمشيشة الله وتوفيقه، انطلاقاً من شرف خدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما التي تعتز بها المملكة ومواطنوها.

وأضاف الملك المفدى أيده الله: إن ما عبر عنه حجاج بيت الله الحرام والمسؤولون من دول مختلفة من تقدير وامتنان لما تحقّق من نجاح موسم الحج هذا العام الذي شهد زيادة في عدد الحجاج بلغت ٢٦٪، وما وجدته الحجاج من تسهيلات كبيرة وخدمات شاملة في التواصي الأمنية والصحية والتنظيفية، وخلو من الأمراض والأوبئة، يجسد الجهود المباركة التي بذلها أصحاب السمو والمعالي رئيس وأعضاء وبنية الحج العليا وأسراء المناطق وكافة مسؤولي ومنسوبي القطاعات المدنية والعسكرية والأهلية المشاركة في أعمال الحج، لتجميع منا الشكر والتقدير على ما بذلوه من جهود وتفان وإخلاص في خدمة حجاج بيت الله الحرام، سائلياً أن تعالي أن يبارك في جهود الجميع، وأن يقبل من الحجاج حجهم وأن يديم على وطننا نعمة ظامرة وباطنة إله سميع مجيب.

بعد ذلك أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الاتصال الهاتفي الذي أجراه بفخامة الرئيس دونالد ترمب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ونتائج استقبلاته، أيده الله، معالي نائب رئيس مجلس الدولة بجمهورية الصين الشعبية تشانغ فاو، ومعالي وزير خارجية روسيا الاتحادية سيرجي لافروف، ومعالي وزير خارجية اليابان تارو كوتو.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عواد بن صالح العواد، في صياحه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تمّن توقيع مذكرة التسوية مع الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، ومعالي نائب رئيس مجلس الدولة بجمهورية الصين الشعبية السيد تشانغ فاو، على محضر أعمال الدورة الثانية للجنة المشتركة رفيعة المستوى بين المملكة والصين، مؤكداً أن ما تمّ من توقيع مذكرة تفاهل ومشروع مبادرات تعاون ثنائية بين البلدين خلال زيارة نائب رئيس مجلس الدولة بجمهورية الصين الشعبية للمملكة، يجسد مستوى العلاقات بين البلدين الصديقين والدور المهم للجنة المشتركة رفيعة المستوى السعودية الصينية برئاسة سموه وفي العهد ومعالي نائب رئيس مجلس الدولة بجمهورية الصين الشعبية في تطوير وتعزيز التعاون الثنائي بين البلدين.

ورحب مجلس الوزراء بالقرارات والتوصيات الصادرة عن القمة الإسلامية الأولى للعلوم والتكنولوجيا والابتكار والحديث في العالم الإسلامي التي انعقدت في العاصمة الكازاخستانية آستانا، مشدداً على الحضان المهمة لعملة خادم الحرمين الشريفين أمام القمة، وتأكيد رعاه الله، أن العالم الإسلامي اليوم بحاجة إلى نبضة معرفية أكثر من أي وقت مضى، وذلك في ضوء التحديات الكبيرة التي يواجهها، وأن تحقيق هذه النهضة يستند إلى ركائز جوهرية هي تطوير التعليم، وتشجيع البحث العلمي والتقني، وبناء منظومة متكاملة يتم من خلالها احتضان المبدعين وأفكارهم، بالإضافة إلى مد جسور التعاون والتكامل داخل الدولة الواحدة وبين الدول ومن خلال المنظمات الدولية.

وتطرق مجلس الوزراء إلى جلسة من التقارير عن مستجدات الأحداث وتطوراتها، ورحب في هذا السياق بالتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الذي نظّمته رابطة العالم الإسلامي بعنوان التواصل الحضاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والعالم الإسلامي الذي اختتم أعماله في مدينة نيويورك.

وجدد مجلس الوزراء إدانة المملكة واستنكارها للشديد للهجمات والتفجيرات والعمليات الإرهابية التي طالت عددا من الدول الشقيقة والصديقة خلال الأيام الماضية، وأسفرت عن سقوط العديد من القتلى والجرحى، مشدداً على مواقف المملكة الثابتة المنددة بالإرهاب أيما كان مصدره، ووقوفها إلى جانب الدول الشقيقة والصديقة ضد الإرهاب والتطرف، وقدم عزاء المملكة ومواسلتها لحكومات وشعوب تلك الدول وتمنياتها للمصابين بالشفا.

وبين معاليه، أن مجلس الوزراء، نوه بقرار مجلس جامعة الدول العربية في ختام أعمال دورته الـ ١٤٨ بتشكيل مجموعة وزارية مفتوحة العضوية بمشاركة معالي الأمين العام للجامعة بهدف التحرك العاجل لمواجهة المنظمات الإرهابية في القارة الأفريقية، وما تضمنه القرار بشأن القضية الفلسطينية، كإحدى الجلسات بالقرارات الصادرة عن الدورة حول مختلف

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

المشرف العام
د. عواد بن صالح بن عبد الله العواد
وزير الثقافة والإعلام

أم القرى
تصدر عن وزارة الثقافة والإعلام

قرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات ذي الرقم (٥١) والتاريخ ٣-١٢-١٤٣٨ هـ

الموافقة على تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات للمادة (٥٩) بشأن معالجة شكاوى المستخدمين والمادة (٦٦) بشأن الفواتير



المادة التاسعة والخمسون:

معالجة شكاوى المستخدمين:

بناءً على قرار معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات ذي الرقم (٥١) والتاريخ ٣-١٢-١٤٣٨ هـ يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات للمادة (٥٩) بشأن معالجة شكاوى المستخدمين والمادة (٦٦) بشأن الفواتير: لتكون المادتان بالصيغة المرفقة، وكذلك إلغاء المادة (٧٢) بشأن شكاوى المستخدم من اللائحة نفسها.

ثانياً: يعمل بهذا التعديل بعد (٣٠) يوماً من تاريخ صدور القرار.

١-٥٩ على مقدمي الخدمة تأسيس قسم خاص لتلقي وإدارة ومعالجة شكاوى المستخدمين لخدماتهم.

٢-٥٩ يحق للمستخدمين تقديم شكاويهم إلى مقدمي الخدمة المتعلقة بخدماتهم، على ألا يتجاوز تاريخ تقديم الشكاوى ٦٠ ستون يوماً من تاريخ الواقعة محل الشكاوى أو من صدور الفاتورة محل الاعتراض، ما لم يتبين عدم علم المستخدم بالفاتورة أو تاريخ الواقعة في حينه.

٣-٥٩ على مقدمي الخدمة التقيد بإجراءات ومدد معالجة شكاوى المستخدمين بحسب ما يصدر من الهيئة في هذا الشأن، على ألا تتجاوز مدة معالجة الشكاوى لدى مقدمي الخدمة (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديم الشكاوى.

٤-٥٩ يجب على مقدمي الخدمة توثيق وحفظ سجلات وإجراءات معالجة الشكاوى لديهم، والعمل على تكامل الأنظمة الإلكترونية لمعالجة شكاوى المستخدمين لدى مقدمي الخدمة مع أنظمة الهيئة الإلكترونية.

٥-٥٩ على مقدمي الخدمة نشر إجراءات ومدد معالجة الشكاوى وما يتعلق بها من أسئلة شائعة للمستخدمين بالشكل الملائم الذي تحدده الهيئة.

٦-٥٩ يجب على مقدمي الخدمة دراسة أسباب الشكاوى المتكررة وإيجاد حلول لها، ويمكن للهيئة إذا رأت مناسبة ذلك أن تضع معايير تتعلق بعدد ونوعية الشكاوى المتكررة والإجراءات الواجب اتباعها.

٧-٥٩ للهيئة في الحالات التي يثبت لديها تكرار سبب الشكاوى بسبب مقدم الخدمة وعدم وجود جدية في معالجتها اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما ورد في النظام بما في ذلك إيقاف الخدمات والإحالة للجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات، ولا يدخل ذلك بمسار معالجة كل شكاوى على حدة.

٨-٥٩ يجب على مقدمي الخدمة تزويد الهيئة بتقارير وإحصائيات تفصيلية عن الشكاوى الواردة إليهم وما اتخذوه من إجراءات حيالها بشكل دوري بحسب ما تطلبه الهيئة.

٩-٥٩ لا يجوز لمقدمي الخدمة قطع الاتصالات أو تغيير أي من الخدمات المقدمة للمستخدم أو مطالبته بالمبلغ المعترض على صحته خلال وقت بحث الشكاوى، لدى مقدم الخدمة أو بعد تصحيحها إلى الهيئة، دون قرار من الهيئة يسمح لهم بذلك.

١٠-٥٩ تخصص الهيئة بمعالجة الشكاوى بين المستخدمين ومقدمي الخدمة إذا كان الموضوع محل النزاع أي من الأمور التالية:

- ١) الوصول إلى خدمة الاتصالات أو جودة الخدمات المقدمة أو المعروضة من قبل مقدم الخدمة.
- ٢) الالتزامات المالية التي يعترض مقدم الخدمة فرضها أو التي فرضها على المستخدم كشرط للحصول على الخدمة أو استمراريتها بما في ذلك أية فاتورة متنازع عليها.
- ٣) قطع أو إعادة الخدمة من قبل مقدم الخدمة.
- ٤) تفسير العقد أو الاتفاقية بين الأطراف.
- ٥) تفسير وتطبيق المقابل المالي الذي وافقت عليه الهيئة.
- ٦) تعامل مقدم الخدمة مع معلومات المستخدم السرية.
- ٧) أي أمر آخر يقع ضمن اختصاص الهيئة.

١١-٥٩ يجوز للمستخدمين تصعيد الشكاوى إلى الهيئة بعد انتهاء المدة النظامية الممنوحة لمقدم الخدمة - خمسة أيام من تاريخ تقديم الشكاوى - دون قيامه بالرد على شكاوى المستخدم، أو إغلاق مقدم الخدمة للشكاوى بدون معالجتها، على أن يكون ما سبق خلال فترة لا تزيد عن ١٨٠ مائة وثمانون يوماً من تاريخ إغلاق الشكاوى من قبل مقدم الخدمة، أو انتهاء المهلة النظامية الممنوحة له، ويجوز للهيئة تجاوز هذه المدة في الحالات التي يتبين لها وجود أسباب واقعية منعت المستخدم من تقديم شكاوى للهيئة خلال تلك الفترة.

١٢-٥٩ يجوز للهيئة استثناء قبول الشكاوى ابتداءً قبل تقديمها إلى مقدم الخدمة في الحالات التي تستدعي التدخل السريع على سبيل المثال إزالة ضرر عن مستخدم لا يمكن تداركه أو عدم تمكن المستخدم من الوصول إلى مقدم الخدمة.

١٣-٥٩ يجب على المستخدم عند تقديم شكاوى إلى الهيئة أو يوضع وقائعها وأن يحدد طلباته، وأن يزود الهيئة بما تطلبه من بيانات أو مستندات تخص الشكاوى محل النزاع.

١٤-٥٩ يجوز للهيئة عدم قبول الشكاوى فوراً إذا رأت أنها غير واقعية أو غير مبنية على حجج قوية أو غير مكتملة أو كان الطلب مجحفاً أو أن طبيعة الشكاوى أو الطلب خارج عن اختصاص الهيئة نظراً، أو أن الشكاوى مكررة، أو تم تضمين الشكاوى لأي عبارات غير لائقة.

١٥-٥٩ على الهيئة وضع إجراءات محددة لمعالجة شكاوى المستخدمين المصدرة إليها مع مراعاة التالي:

- ١) تحديد مدد معالجة الشكاوى لدى الهيئة على ألا تتجاوز مدة معالجة الشكاوى لديها (٣٠) ثلاثون يوم عمل من تاريخ تقديمها حتى إصدار قرار بشأنها، ويجوز للهيئة في بعض الحالات الاستثنائية التي تستدعي مدة أطول تمديدتها مع إخطار مقدم الشكاوى بذلك.

٢) إعطاء مقدمي الخدمة مهلة تحددتها الهيئة بحسب ما تراه مناسباً لحل الشكاوى بالتراضي مع المستخدمين وتزويد الهيئة بتفاصيل الشكاوى وما تطلبه من معلومات ومستندات قبل إصدار قرار بشأنها.

٣) في حال عدم حل الشكاوى بالتراضي أو انتهاء المهلة المحددة لمقدم الخدمة تقوم الهيئة بإصدار قرارها في الشكاوى بناءً على المستندات المتوفرة أمامها كما يجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية من أحد الطرفين أو كليهما.

٤) تصنيف الشكاوى ووضع معايير للشكاوى التي تطبق عليها هذه الإجراءات، وذلك بحسب طبيعة الخدمة محل الشكاوى.

٥٩-١٦ يجوز للهيئة، وفقاً للفقرة (ب) من المادة العاشرة في التنظيم، أن تتقاضى مقابلاً مالياً من أي من أطراف الشكاوى لقاء قيامها بالإجراءات المتعلقة بالشكاوى، بموجب قرار تصدره الهيئة.

٥٩-١٧ يجب على مقدمي الخدمة إتاحة جميع مواردهم لفرق التفتيش أو المتابعة أو التنفيذ المتعلقة بمعالجة الشكاوى.

٥٩-١٨ يجوز للهيئة، إذا رأت أن الموضوع يمثل مخالفة وفقاً لمفهوم المادة الثامنة والثلاثين من النظام، أن تحيله إلى لجنة المخالفات للنظر فيها.

المادة السادسة والستون:

الفواتير:

١-٦٦ تنطبق قواعد الفواتير المنصوص عليها في هذه المادة على مقدمي الخدمة الشاملة، وقد تنطبق على مقدمي الخدمة المسيطرين في حالة تقرير الهيئة ذلك. ويجوز للهيئة أن تصدر قراراً لتطبيق القواعد على أي مقدم خدمة شاملة أو مقدم خدمة مسيطر وفقاً للتغيرات أو الشروط التي تراها الهيئة مناسبة لحالات مقدم الخدمة.

٢-٦٦ يكون المستخدمون مسؤولين عن دفع كافة الأجرور عن المكالمات الصادرة من هواتفهم، والمكالمات التي يقبلونها على هواتفهم مع تحملهم تكاليفها، بصرف النظر عن هوية الشخص الذي قام بالمكالمات أو قبل بها، ويجوز للمستخدمين التظلم من أجرور المكالمات التي لا يعدون أنها صدرت من هواتفهم أو تم قبولها على هواتفهم لدى مقدم الخدمة، فإن لم يقتنع بالحلول المعروضة عليه من مقدم الخدمة فيجوز له التقدم إلى الهيئة وفقاً لإجراءات حل الخلافات الموضحة في هذه اللائحة.

٣-٦٦ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تزويد مستخدميه بشرح واضح عن كافة الأجرور في فواتيرهم، ويجب أن تبين كافة الفواتير بشكل واضح التاريخ الذي يستحق فيه الدفع، والذي يجب أن يكون خلال موعد لا يقل عن (٣٠) يوماً من تاريخ الفاتورة، ويتم ذكر التاريخ على الفاتورة، ويجب تسليم الفاتورة إلى المستخدم خلال فترة معقولة، ويجوز للهيئة تحديد هذه المدة بالتشاور مع مقدمي الخدمة الشاملة.

٤-٦٦ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تزويد مستخدميه بفواتير بدون مقابل مالي إضافي، تظهر بوضوح المعلومات التالية:

- ١) الأجرور غير المتكررة.
- ٢) أجرور الاشتراك المتكرر لكل خدمة على حدة.
- ٣) تفاصيل أجرور المكالمات المنفذة.
- ٤) أجرور مفصلة واجبة الدفع لكل مقدم خدمة آخر عندما تكون هذه الخدمات مدرجة ضمن فواتير المستخدم.
- ٥) التخفيضات في السعر الممنوحة للمستخدم في حالة بيع خدمتين أو أكثر في عملية واحدة.
- ٦) أي مقابل مالي آخر لقاء تقديم الخدمة.

٥-٦٦ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تزويد مستخدميه بفواتير ربع سنوية على الأقل، أو على أساس مدة أقل إذا قررت الهيئة ذلك، شريطة التشاور المسبق مع مقدم الخدمة الشاملة بهذا الشأن قبل إقراره.

٦-٦٦ يجب على مقدم الخدمة الشاملة عرض خدماته بشكل منفصل، ويحظر عليه مطالبة أي مستخدم بأن يكون حصوله على أي خدمة يطلبها مشروطاً بحصوله على خدمة أخرى لم يطلبها.

٧-٦٦ يجوز للهيئة في وقت لاحق وبعد التشاور مع مقدم الخدمة الشاملة، إقرار شروط التعامل بالأجل التي بموجبها يجوز لمقدم الخدمة الشاملة تقديم خدماته للمستخدمين.

٨-٦٦ لا يجوز لمقدم خدمة أن يطلب من المستخدم أن يدفع أي مقابل مالي لم يسبق إيداعه في فاتورته، ما لم يكن المقابل قد أدرج بصورة صحيحة أرسلت له في غضون (١٥٠) مائة وخمسين يوماً أو المدة التي تقرها الهيئة من تاريخ استحقاقه على المستخدم، وإذا لم يتمكن المستخدم من دفع المبلغ المستحق بالكامل الذي لم يسبق إيداعه في فاتورته، فعلى مقدم الخدمة الشاملة العمل على الوصول إلى اتفاق مع المستخدم لتقسيم المبلغ عليه في مواعيد تكون معقولة في ضوء الظروف المحيطة بالأمر. ويحق للمستخدم أن تضاف إلى حسابه المبالغ التي ما كان ينبغي أن تسجل في فاتورته أو التي تجاوزت المبلغ المحدد في فاتورته.

٩-٦٦ باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة تكون المدة المسموح خلالها بالاعتراض على صحة أية أجرور واردة في فاتورة مقدم الخدمة الشاملة هي (٦٠) ستون يوماً من تاريخ صدور الفاتورة، أو خلال المدة التي تحددها الهيئة، ويجب على المستخدمين أن يدفعوا المبالغ غير المتنازع عليها خلال الفترة المحددة للسداد.



الهيئة العامة للزكاة والدخل

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ - ١٢ - ١٤٣٨ هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بالصيغة المرفقة .
ثانياً : يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه .

والله الموفق ...

محمد بن عبد الله الجدعان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

إن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل.

بناءً على ما له من صلاحيات.

واستناداً إلى المادة الثانية والخمسين من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١-٢-١٤٣٨هـ التي تنص على (يصدر مجلس إدارة الهيئة اللائحة).

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢-٢٠١٧) وتاريخ ٤-١٢-١٤٣٨هـ، المنصن موافقة المجلس على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة المشار إليه.

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

الفصل الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

التعريفات

تكون للأفظاء والعبارة الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في الاتفاقية و النظام ما لم يقض السياق خلاف ذلك.

الفصل الثاني:

الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة الثانية:

الأشخاص الخاضعون للضريبة الملزمون أو المؤهلون للتسجيل في المملكة

لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة.

المادة الثالثة:

التسجيل الإلزامي - حال تجاوز التوريدات حد التسجيل الإلزامي

١- على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة.

٢- يبدأ نفاذ التسجيل بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه تقديم طلب التسجيل.

المادة الرابعة:

التسجيل الإلزامي -التوريدات التي يتوقع أن تتجاوز حد التسجيل الإلزامي

١- على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة .

حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة.

٢- يبدأ نفاذ التسجيل بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة اعتباراً من بداية الشهر الأول الذي يتوقع فيه أن تتجاوز قيمة توريداته السنوية في المملكة حد التسجيل الإلزامي.

المادة الخامسة:

التسجيل الإلزامي للأشخاص غير المقيمين والملزمين بسداد الضريبة في المملكة

١- على كل شخص غير مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة ويكون ملزماً بسداد الضريبة عن التوريدات التي يقوم بها أو التي يستلمها في المملكة، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ أول توريد يكون فيه ملزماً بسداد الضريبة عنه.

٢- يبدأ نفاذ التسجيل بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة اعتباراً من تاريخ أول توريد يكون فيه الشخص غير المقيم ملزماً بسداد الضريبة عن التوريد.

المادة السادسة:

التسجيل الإلزامي -أحكام أخرى

١- في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فلهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة

والرابعة من هذه اللائحة.

٢- دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه اللائحة، للهيئة بناءً على طلب يقدمه طالب التسجيل، الموافقة على تأجيل تاريخ نفاذ التسجيل إلى تاريخ لاحق، على ألا يتجاوز بداية الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب.

٣- دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه اللائحة، للهيئة بناءً على طلب يقدمه طالب التسجيل، الموافقة على اعتبار التسجيل نافذاً من أي تاريخ سابق، شريطة أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً للتسجيل في ذلك التاريخ.

٤- تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية بالنسبة لأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل دخول النظام حيز النفاذ، على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي.

وتظل هذه الأحكام سارية إلى حين دخول النظام حيز النفاذ.

المادة السابعة:

التسجيل الاختياري

١- للشخص المقيم في المملكة غير الملزم بالتسجيل وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا بلغت قيمة توريدات الشخص أو مصاريفه خلال الاثني عشر شهراً السابقة مبلغاً لا يقل عن حد التسجيل الاختياري.

ب- إذا كان من المتوقع ألا تقل قيمة توريداته أو مصاريفه خلال الاثني عشر شهراً اللاحقة عن حد التسجيل الاختياري.

٢- لأغراض التسجيل الاختياري، يتم حساب قيمة التوريدات أو المصاريف السنوية للشخص المقيم وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام.

٣- للهيئة بناءً على طلب يقدمه طالب التسجيل، الموافقة على اعتبار التسجيل نافذاً من أي تاريخ سابق أو لاحق، شريطة أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً للتسجيل في ذلك التاريخ.

المادة الثامنة:

طلب التسجيل

١- يتم تقديم طلب التسجيل وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة.

٢- يجب أن يحتوي طلب التسجيل على المعلومات الآتية كحد أدنى:

أ- الاسم الاعتباري أو الطبيعي لمقدم الطلب والبيانات الشخصية إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.

ب- العنوان الفعلي لمكان الإقامة المعتاد أو مقر العمل.

ج- البريد الإلكتروني.

د- رقم التعريف الإلكتروني الذي أصدرته الهيئة إن وجد.

هـ- قيمة التوريدات أو المصروفات السنوية.

ز- تاريخ بدء سريان التسجيل أو أي تاريخ بديل للسريان تم التقدم به.

٣- للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم أية مستندات مؤيدة لصحة المعلومات الواردة في الطلب ولأحقيته في التسجيل، في شكل ورقي أو إلكتروني، ويجب إهماله مدة عشرين (٢٠) يوماً على الأقل لغرض تمكينه من توفير المستندات.

٤- للهيئة رفض طلب التسجيل في حالة عدم صحة المعلومات الواردة في الطلب أو في حالة عدم أحقية مقدمه في التسجيل بموجب إشعار بالرفض.

٥- في حالة قبول الطلب، تصدر الهيئة شهادة تسجيل تتضمن تاريخ نفاذ التسجيل ورقم التعريف الضريبي وتقوم بإشعار مقدم الطلب بذلك.

٦- تحتفظ الهيئة بسجل يحتوي على كافة التفاصيل المتعلقة بجميع الأشخاص الخاضعين للمسجلين في المملكة.

٧- على الشخص المسجل لدى الهيئة إشعارها في حال طرأ أي تغيير على معلومات طلب التسجيل، خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ حدوث التغيير.



الهيئة العامة للزكاة والدخل

قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة . . تمة

المادة التاسعة:

أحكام التسجيل التي تسري في حالات معينة

- يستثنى من التسجيل الإلزامي أي شخص تتجاوز قيمة توريده السنوية في المملكة في أي وقت حد التسجيل الإلزامي، إذا كانت جميع توريده خاضعة فقط لنسبة الصفر بالمائة. ويجوز له تقديم طلب تسجيل اختياري.
- للهيئة في الحالات التي يزاول فيها شخصان مرتبطان أو أكثر مرتبطون أنشطة متشابهة أو مترابطة، إصدار إشعار تطلب فيه ضم قيمة توريدهم السنوية خلال مدة محددة، وأن تستخدم هذه القيمة الإجمالية كقيمة للتوريدات السنوية لكل منهم.
- على كل شخص غير مقيم في المملكة وملزم بالتسجيل فيها أن يستخدم نموذج طلب التسجيل المعد من قبل الهيئة، سواء بنفسه أو بواسطة ممثل ضريبي معتمد وفقاً للمادة السابعة والسبعون من هذه اللائحة، كما يجب بيان معلومات الممثل الضريبي في نموذج الطلب، أن وجد.
- يجب على الشخص غير المقيم عند تغيير ممثله الضريبي أن يخطر الهيئة خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ حدوث التغيير.
- أي نشاط تمارسه جهة حكومية بصفتها سلطة عامة، لن يعد نشاطاً اقتصادياً وفقاً لأغراض النظام وهذه اللائحة.
- يعد من قبيل ممارسة النشاط الاقتصادي، قيام جهة حكومية بالنشطة تنطوي على القيام بتوريدات لسلع أو لخدمات بصفة غير صفحتها كسلطة عامة.
- لا يشمل النشاط الاقتصادي النشاط الذي يمارسه الموظفون وغيرهم من الأشخاص بقدر ما يكونون فيه مرتبطين ارتباطاً تعاقدياً مع رب العمل أو مرتبطين بأي ارتباط نظامي آخر تنشأ بموجبه علاقة العامل برب العمل فيما له صلة بأحوال العمل والاجر ومسؤولية رب العمل، وذلك لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة.
- يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يُستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به وفقاً لما ورد تعريف للصلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

المادة العاشرة:

تسجيل المجموعة الضريبية

يجوز لشخصين اعتباريين أو أكثر تقديم طلب تسجيل كمجموعة ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، إذا استوفوا المتطلبات الآتية:

- أن يكون كلاً منهم مقيماً في المملكة ويمارس نشاطاً اقتصادياً.
- امتلاك خمسون في المائة (٥٠٪) أو أكثر من رأس المال لكل شخص اعتباري، أو السيطرة على خمسين في المائة (٥٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت أو الملكية لكل الأشخاص الاعتبارية الملوكة من نفس الشخص أو المجموعة، وفي أي من الحالات السابقة، وسواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- أن يكون أحدهم على الأقل خاضعاً للضريبة.

المادة الحادية عشرة:

طلب تشكيل مجموعة ضريبية

- يقدم طلب تشكيل مجموعة ضريبية من قبل شخص خاضع للضريبة، ويعد هذا الشخص ممثلاً للمجموعة الضريبية ومسؤولاً حيال الالتزامات والحقوق الناشئة على المجموعة نيابة عن جميع أعضائها، دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية لبقية أعضاء المجموعة.
- يقدم طلب تشكيل المجموعة الضريبية عبر استخدام النموذج المعد من قبل الهيئة، ويجب أن يتضمن النموذج كحد أدنى على معلومات عن جميع أعضاء المجموعة وفقاً لما تم النص عليه بالمادة الثامنة من هذه اللائحة.
- للهيئة أن تطلب من ممثل المجموعة الضريبية تزويدها بأي مستندات مؤيدة لصحة المعلومات الواردة في الطلب وذلك في شكل ورقي أو الكتروني، ومن اهلية أعضاء المجموعة في التسجيل. على أن يمنح ممثل المجموعة الضريبية مدة عشرين (٢٠) يوماً على الأقل من تاريخ الطلب ليتمكن من تقديم المستندات.
- للهيئة رفض طلب التسجيل في حالة عدم صحة معلومات طلب التسجيل أو في حالة عدم أحقية أعضاء المجموعة الضريبية في التسجيل بموجب إشعار بالرفض يتم إرساله إلى مقدم الطلب.
- تنشأ المجموعة الضريبية اعتباراً من اليوم الأول للشهر التالي من تاريخ موافقة الهيئة على طلب التسجيل، أو أي تاريخ لاحق تحده.
- في حال قبلت الهيئة طلب التسجيل، تقوم بإصدار رقم تعريف ضريبي جديد لممثل المجموعة الضريبية نيابة عن المجموعة وتعليق أرقام التعريف الضريبي لأعضاء المجموعة الذين سبق تسجيلهم بشكل منفرد.

المادة الثانية عشرة:

التعديلات على المجموعة الضريبية أو حلها

- على ممثل المجموعة الضريبية في حال طرأ تغيير على أي معلومة من معلومات طلب التسجيل، أو إذا لم يعد أي عضو من أعضائها مؤهلاً ليكون جزءاً من المجموعة، إشعار الهيئة بذلك خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ حدوث ذلك التغيير.
- يبدأ تاريخ سريان حل المجموعة الضريبية أو استبعاد أي شخص منها بسبب حدوث إحدى الوقائع

المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، من تاريخ حلها أو من تاريخ استبعاد ذلك الشخص.

٣- يجوز لممثل المجموعة الضريبية بعد موافقة جميع أعضائها، تقديم طلب إضافة عضو جديد إلى المجموعة أو استبعاد أحد أعضائها أو حل المجموعة أو استبداله بممثل آخر.

٤- في حالة تقديم طلب بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة وترتب على ذلك حدوث تغيير في وضع المجموعة الضريبية فإن ذلك التغيير يعد نافذاً من تاريخ تقديم الطلب وذلك ما لم تحدد الهيئة تاريخ آخر.

٥- في حال خروج عضو أو أكثر من المجموعة الضريبية، أو في حال حل المجموعة مع بقاء العضو مؤهلاً كشخص خاضع للضريبة، فسوف يتم إصدار رقم تسجيل ضريبي جديد لذلك العضو إذا لم يكن لديه رقم سابق قبل انضمامه للمجموعة، وفي الحالتين لا يعد أن العضو قد تم إلغاء تسجيله وسوف يعد تسجيله مستمراً.

٦- في حال خروج عضو أو أكثر من المجموعة الضريبية، أو في حال حلها، وتبين أن العضو لن يكون مؤهلاً كشخص خاضع للضريبة، فيجب عليه إلغاء تسجيله اعتباراً من تاريخ الانسحاب أو حل المجموعة، في حال كان مسجلاً، مع استمرار أعضاء المجموعة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن أي ضريبة مستحقة عند إلغاء التسجيل، وأي حقوق والتزامات على المجموعة عندما كان عضواً بها.

٧- للهيئة إصدار إشعار إلى ممثل المجموعة بزيارة صفة المجموعة الضريبية بالنسبة لأي توريدات بين أعضاء المجموعة ويجوز تطبيق هذا الإشعار بأثر رجعي.

يمكن إصدار هذا الإشعار فقط إذا كان وجود المجموعة الضريبية يؤدي إلى سوء يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام، وكان الحصول على هذه المزايا أحد الأغراض الرئيسية من تشكيل المجموعة.

٨- للهيئة إصدار إشعار إلى شخصين أو أكثر ليسوا أعضاء في مجموعة ضريبية ولكنهم مؤهلين مع بعضهم لتتم معاملتهم كمجموعة ضريبية في أي تاريخ تحده.

يمكن إصدار هذا الإشعار فقط إذا كان تسجيل أي من الأشخاص كشخص مستقل يؤدي أو سوف يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام.

المادة الثالثة عشرة:

إلغاء التسجيل

١- إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي بما فيها حالات زوال صفته الاعتبارية، فعليه إلغاء تسجيله ويعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء.

٢- إذا تبين في نهاية أي شهر أن الشخص غير المقيم الخاضع للضريبة لم يقدم بأي توريدات خاضعة للضريبة في المملكة في مدة الاثني عشر شهراً السابقة، يجب عليه إلغاء تسجيله، ويعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء.

٣- في نهاية أي شهر يجب على أي شخص خاضع للضريبة إلغاء تسجيله عند حدوث جميع الحالات الآتية:

أ- إذا كان إجمالي قيمة توريده السنوية التي قام بها أو مصاريفه السنوية التي تكبدها خلال الاثني عشر شهراً السابقة لا تتجاوز حد التسجيل الاختياري.

ب- إذا كان إجمالي قيمة توريده السنوية التي قام بها أو مصاريفه السنوية التي تكبدها خلال الأربعة وعشرين شهراً السابقة لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي.

ج- إذا كان من غير المتوقع أن يتجاوز إجمالي قيمة توريده أو مصاريفه السنوية في أي شهر من الأشهر الإحدى عشر اللاحقة حد التسجيل الاختياري.

٤- يجب على الشخص الخاضع للضريبة التقدم إلى الهيئة بطلب إلغاء تسجيله خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث أي من الحالات المحررة في الفقرات الأولى أو الثانية أو الثالثة من هذه المادة.

٥- للهيئة أن تلغي التسجيل في حال عدم قيام الشخص الخاضع للضريبة بتقديم طلب إلغاء التسجيل، وتقوم بإشعاره بذلك.

٦- في نهاية أي شهر يجوز للشخص الخاضع للضريبة غير الملزم بإلغاء تسجيله، التقدم بطلب إلغاء التسجيل في حال حدوث كل من الآتي:

أ- كانت توريده السنوية في المملكة خلال الاثني عشر شهراً السابقة لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي،

ب- كان من غير المتوقع أن تتجاوز توريده السنوية في المملكة في ذلك الشهر والإحدى عشر شهراً اللاحقة حد التسجيل الإلزامي،

٧- يبدأ نفاذ إلغاء التسجيل من التاريخ الذي تحده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء.

٨- لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة طلب إلغاء التسجيل وفقاً لهذه المادة إذا لم تتجاوز مدة تسجيله اثني عشر شهراً.

٩- يجب تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الرابعة والفقرة السادسة من هذه المادة وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.

١٠- للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة تقديم المستندات التي تدل على توقف نشاطه الاقتصادي أو تقديم ما يثبت قيمة توريده الخاضعة للضريبة التي قام بها أو المتوقع القيام بها.

١١- للهيئة رفض طلب إلغاء التسجيل إذا لم يتوافر لديها دليل كاف بأن الشخص الخاضع للضريبة يحق له الإلغاء التسجيل.

١٢- تقوم الهيئة بإصدار إشعار يؤكد إلغاء التسجيل للشخص الخاضع للضريبة أو برفض طلب إلغاء التسجيل.

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة . . تنمة



الفصل الثالث:

توريدات السلع والخدمات

المادة الرابعة عشرة:

التوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة

دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.

المادة الخامسة عشرة:

التوريد المفترض

١- يعد التوريد المفترض للسلع أو الخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، كتوريد لسلع أو خدمات يقوم به الشخص الخاضع للضريبة لقاء مقابل كجزء من نشاطه الاقتصادي، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذه المادة.

٢- لا تعامل توريدات السلع التي تقع دون مقابل على أنها توريدات مفترضة في أي من الحالات الآتية:

- إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد هدايا وعينات بغرض ترويج نشاطه الاقتصادي، شريطة أن تتجاوز القيمة السوقية العادلة لكل من تلك الهدايا والعينات التي وردها دون مقابل، مبلغ مائتي (٢٠٠) ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة، لكل متلقي عن كل سنة تقويمية.
- إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة سلعاً إلى موظفيه في سياق قيامه بنشاطه الاقتصادي، شريطة ألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة لتلك السلع التي قدمها دون مقابل، مبلغ مائتي (٢٠٠) ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة، لكل متلقي عن كل سنة تقويمية.
- يكون الحد الأقصى لقيمة التوريدات السنوية من الهدايا والعينات و السلع التي يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديمها دون مقابل مع بقائه في طلب الإعفاء بحسب الفقرة الأولى من هذه المادة، هو خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال في أي سنة تقويمية، وذلك على أساس القيمة السوقية العادلة لتلك الهدايا والعينات والسلع.

٤- إذا لم يقم الشخص الخاضع للضريبة باستعمال السلع في نشاطه الاقتصادي بسبب التلف أو السرقة أو الفقد، فلا يتم إعتبار تلك السلع على أنها توريدات مفترضة.

٥- لا يعامل توريد الخدمات معاملة التوريد المفترض في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بتوريد الخدمات دون مقابل، شريطة أن يكون الهدف من توريدها هو ترويج لنشاطه الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة أو تم تقديمها إلى موظفي الشخص الخاضع للضريبة في سياق تأدية النشاط الاقتصادي، وألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة بالنسبة لكل خدمة يتم توريدها مبلغ مائتي (٢٠٠) ريال، لكل متلقي عن كل سنة تقويمية.

٦- يكون الحد الأقصى للقيمة السنوية للخدمات التي يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديمها دون مقابل مع بقائه في طلب الإعفاء وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، هو مبلغ خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال في أي سنة تقويمية وذلك على أساس القيمة السوقية العادلة لتلك الخدمات.

٧- يعد التوريد المفترض واقعا عند توقف النشاط الاقتصادي في تاريخ إلغاء التسجيل وذلك على أساس القيمة السوقية العادلة للسلع المحفوظ بها في ذلك التاريخ.

٨- في حال خصم الشخص الخاضع للضريبة جزءاً فقط من ضريبة المدخلات عند شراء السلع والخدمات أو عند استيراد السلع المرتبطة مباشرة بأي توريد مفترض، فسوف يتم تعديل قيمة التوريد المفترض بحيث يعكس القيمة النسبية لضريبة القيمة المضافة التي تم خصمها.

المادة السادسة عشرة:

نقل المملوك من السلع إلى دولة عضو أخرى

١- لا يعد من قبيل التوريد قيام الشخص الخاضع للضريبة بنقل سلعة تشكل جزءاً من أصوله في المملكة إلى أي دولة عضو أخرى شريطة أن يقدم خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نقلها إلى تلك الدولة العضو ما يثبت أنه يستخدم أو سيستخدم تلك السلعة بنفسه بشكل مؤقت أو للقيام بتوريدها لغيره.

٢- يُعد أمر أو عقد البيع مع شخص في تلك الدولة العضو دليلاً على أن التوريد يأخذ حكم التوريد للغير، وللهيئة أن تقبل أي مستند آخر كدليل على هذه الواقعة. في حين أن الدليل الذي يثبت الإدخال المؤقت للسلع هو المستندات التي تبين الأوصاف المقررة وطرق استخدامها حسبها هو مبين في نظام الجمارك الموحد.

٣- الشخص الذي لا يستطيع تقديم دليل على أنه يستخدم أو سيستخدم تلك السلعة بنفسه بشكل مؤقت أو للقيام بتوريدها لغيره خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة الأولى، يمكنه تعديل الضريبة المحتسبة عن توريد السلع في الوقت الذي يتوفر له ذلك الدليل مع مراعاة المواعيد الزمنية المبينة في النظام.

٤- بغرض تطبيق الاتفاقية والنظام، يعد توريد السلع في المملكة من قبل شخص خاضع للضريبة لأجل نقلها لنفسه في دولة عضو أخرى بمثابة توريد لمصلحته لغرض تحديد الجهة المحولة بخصم ضريبة المدخلات على السلع الموردة.

المادة السابعة عشرة:

التعاملات التي لا تقع ضمن نطاق الضريبة -نقل النشاط الاقتصادي

١- لا يعد قيام الشخص الخاضع للضريبة بنقل سلع وخدمات تشكل جزءاً من نشاطه الاقتصادي بمثابة

توريد لسلع وخدمات من قبل ذلك الشخص، شريطة توافر كلاً مما يلي:

أ- أن تكون السلع والخدمات التي تم نقلها قابلة للتشغيل كنشاط اقتصادي بذاتها، وأن يستعمل المتلقي تلك السلع والخدمات مباشرة بعد الانتقال لمزاولة نفس النشاط الاقتصادي.

ب- أن يكون المتلقي شخص خاضع للضريبة أو سوف يصبح شخصاً خاضعاً للضريبة نتيجة لعملية النقل.

ج- أن يتفق المورد والمتلقي كتابةً على أنها يرغبان في أن يعد النقل نقلاً لنشاط اقتصادي لأغراض هذه اللائحة.

٢- عند حدوث نقل نشاط اقتصادي حسب التاريخ المتفق عليه في العقد، فإن الشخص الخاضع للضريبة المتلقي يحل محل المورد فيما يتعلق بأي حقوق والتزامات قد تنشأ في المستقبل فيما يتصل بأغراض النظام وهذه اللائحة.

٣- في الحالات التي يؤدي فيها نقل النشاط الاقتصادي إلى نشوء التزام على المورد أو المتلقي بالتسجيل أو إلغاء التسجيل، يجب إشعار الهيئة بذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ النقل.

٤- على مورد النشاط الاقتصادي تقديم نسخ من جميع السجلات المتعلقة بذلك النشاط التي يلزم حفظها بموجب النظام إلى متلقي النشاط الاقتصادي.

المادة الثامنة عشرة:

توريدات يقوم بها الشخص الاعتباري لنفسه

١- مع عدم الإخلال بالمادة السادسة عشرة من هذه اللائحة، فيما عدا التوريدات المفترضة، تعد السلع والخدمات الموردة من قبل الشخص الاعتباري لنفسه خارج نطاق الضريبة.

٢- تعد توريدات السلع أو الخدمات من أحد أعضاء المجموعة الضريبية إلى عضو آخر في المجموعة، خارج نطاق الضريبة.

٣- تعد الخدمات المقدمة لتوريدات إذا قدمت من مورد غير مقيم إلى شخص اعتباري مؤسس داخل المملكة، وذلك في حال توافر كلاً من الآتي:

- عندما يكون الشخص الاعتباري مؤسساً في المملكة وفي أكثر من دولة عضو.
- عندما تكون الخدمات قد تم توريدها من قبل شخص غير مقيم لمؤسسة تابعة للشخص الاعتباري خارج المملكة ثم تسلمتها لاحقاً مؤسسة تابعة للشخص الاعتباري نفسه في المملكة.
- لا تعد الخدمات قد حدثت خارج المملكة بسبب أي من الحالات الخاصة المقررة في الاتفاقية لتحديد مكان التوريد.

المادة التاسعة عشرة:

إصدار أو توريد القسائم الشرائية

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة، في حال قيام شخص بإصدار أو توريد قسيمة، فلا يعد ذلك تورياً لأغراض النظام.

٢- يعد توريد القسيمة ذات القيمة الاسمية تورياً للخدمات بقدر ما يكون المقابل المقدم لقاء إصدار أو توريد القسيمة يتجاوز قيمتها الاسمية النقدية.

٣- لأغراض هذه المادة، تعد القسيمة بمثابة صدك إذا كان هناك التزام بقبولها كمقابل أو جزء من المقابل عن توريد السلع أو الخدمات، وكانت طبيعة السلع أو الخدمات المراد توريدها أو هوية المورد محددة في القسيمة أو في المستندات ذات الصلة.

٤- يُقصد بالقسيمة ذات القيمة الاسمية القسيمة المصدره مع قيمة نقدية معينة قابلة للاسترداد مبنية في القسيمة أو في أي مستند ذي صلة.

المادة العشرون:

تاريخ التوريد في حالات محددة

١- في الحالات التي يتم فيها توريد سلع أو خدمات وتنص الفاتورة أو الاتفاق بين المورد والعميل على سداد المقابل على أقساط دورية، يعد كل قسط على أنه توريد منفصل يتم في تاريخ استحقاق القسط أو تاريخ السداد الفعلي أيهما أسبق.

٢- في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريد منفصل في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد.

٣- في حال عدم تلقي أي سداد أو عدم إصدار فاتورة بالنسبة للتوريدات المستمرة للسلع والخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، يعد التوريد قد حدث في التاريخ الواقع بعد اثني عشر شهراً من التاريخ اللاحق من أي من التاريخين الآتيين:

- تاريخ بدء توريد السلع أو الخدمات،
- التاريخ السابق الذي حدث فيه التوريد بموجب إصدار فاتورة أو إجراء سداد.

٤- يعد توريد النفط أو الغاز أو المياه أو الكهرباء عبر شبكة توزيع والذي لا يتم على أساس مستمر على أنه حدث في التاريخ الأسبق من أي من التاريخين الآتيين:

- تاريخ إصدار الفاتورة من قبل المورد عن تلك السلع،
- تاريخ استلام السداد من قبل المورد عن تلك السلع.

٥- يعد التوريد المفترض الذي تم نتيجة لتوقف النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة على أنه قد حدث في تاريخ إلغاء تسجيل ذلك الشخص المحدد وفقاً للنظام وهذه اللائحة.



اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة . تممة

الفصل الرابع:

مكان التوريد

المادة الحادية والعشرون: المورد والعميل الخاضع للضريبة

١- لأغراض تحديد الدولة التي تم فيها التوريد وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام، يعد المورد بمثابة مورداً خاضعاً للضريبة أو العميل بمغاية عميلاً خاضعاً للضريبة في الحالات التي يكون فيها هذا الشخص مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة في الدولة العضو الواقع فيها مقر إقامته في تاريخ حدوث التوريد.

يعد العميل الخاضع للضريبة في المملكة كونه مطالباً بالتسجيل، عميلاً خاضعاً للضريبة لأغراض تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية.

٢- لأغراض النظام وهذه اللائحة، على الشخص الخاضع للضريبة الذي يقوم بعمل توريد لسلع أو خدمات إلى عميل خاضع للضريبة في دولة عضو أخرى، أن يحصل على رقم التعريف الضريبي لذلك العميل الصادر من تلك الدولة العضو على أن يكون الرقم ساري المفعول في تاريخ حدوث التوريد، مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٣- على المورد الذي لا يستطيع الحصول على رقم التعريف الضريبي المطلوب بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، أن يحدد مكان التوريد على أساس أن العميل ليس عميلاً خاضعاً للضريبة، إلى أن يحصل على الرقم الساري لذلك العميل في تاريخ حدوث التوريد.

٤- في الحالات التي يكون فيها المورد أو العميل مؤسساً في أكثر من دولة عضو، فإن الدولة الأكثر ارتباطاً بأي توريد تعد هي الدولة التي يقيم فيها ذلك الشخص فيما يتعلق بذلك التوريد.

المادة الثانية والعشرون:

مكان التوريد - أولوية تطبيق الأحكام الخاصة

تكون للأحكام الخاصة المتعلقة بتحديد مكان توريد الخدمات وفقاً للاتفاقية، الأولوية في التطبيق على الأحكام العامة الواردة بالمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من الاتفاقية والتي تحدد مكان التوريد.

المادة الثالثة والعشرون:

الخدمات المتعلقة بالعقار

١- لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، يشمل العقار ما يلي:

أ- أي مساحة أرض محددة يمكن أن ينشأ عليها حقوق ملكية أو حيازة أو غيرها من الحقوق العينية،
ب- أي أبنية أو إنشاءات هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض،
ج- أي تركيبات أو معدات تشكل جزءاً ثابتاً أو ألحقت بشكل دائم بمبنى أو هيكل انشائي أو عمل هندسي.

٢- لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، تعد الخدمات ذات الصلة بالعقار هي الخدمات التي تؤثر على مساحة العقار أو ترتبط بمساحة محددة من العقار. تشمل هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر:

أ- منح أي حق في العقار أو التنازل عنه أو تركه،
ب- منح أو التنازل عن أو ترك أي حق شخصي في مطلوبة أو تلقي منح أي مصلحة أو حق في العقار،
ج- منح أو التنازل عن أو ترك ترخيص بشغل عقار أو أي حق تعاقدية يمكن ممارسته على العقار أو بالنسبة إليه، بما يشمل تقديم أو تأجير واستئجار مأوى للنوم في فندق، أو مؤسسة مشابهة،
د- أي أعمال تشييد أو هدم أو تحويل أو إعادة تشييد أو تعديل أو توسعة أو إصلاح أو صيانة للعقار،
هـ- الخدمات التي يوردها وكلاء العقارات ومنظمو المزايدات والمعماريون وفنيو المساحة والمهندسون وغيرهم ممن يقوموا بهم أو أعمال تتعلق بالعقارات.

٣- لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، لا تعد الخدمات ذات الصلة بالعقارات الواقعة خارج المملكة بمثابة خدمات عقارية داخلها.

المادة الرابعة والعشرون:

الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية

١- تشمل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- أي خدمة متعلقة بثبوت أو إرسال أو انبعاث أو استقبال الإشارات أو الكتابة أو الصور أو الأصوات أو المعلومات أياً كانت طبيعتها، سواءً كانت بالأسلاك أو الراديو أو البصريات أو غير ذلك من الأنظمة الكهرومغناطيسية،
ب- نقل أو التنازل عن حق استعمال السعة لأغراض البث والإرسال أو الاستقبال المشار إليها،
ج- توفير وإتاحة الوصول إلى الشبكات المعلوماتية العالمية،
د- توفير وتقديم محتوى سمعي، وسمعي بصري للاستماع أو المشاهدة من قبل الجمهور على أساس برامج مجدولة يقوم بها شخص لديه مسؤوليات تحريرية،
هـ- البث والإرسال الحي عن طريق الإنترنت،
و- توريدات الصور أو النصوص التي تورد ألباناً مثل الصور الفوتوغرافية وحافظات الشاشات والكتب الإلكترونية وغيرها من المستندات أو الملفات الرقمية،
ز- توريدات الموسيقى والأفلام والألعاب والبرامج عند الطلب،
ح- المجلات الإلكترونية.

ط- توريدات المواقع الإلكترونية أو خدمات الاستضافة على المواقع الإلكترونية،

ي- صيانة البرامج والمعدات عن بُعد،

ك- توريدات البرامج وتحديثها،

ل- المساحات الإعلانية على المواقع الإلكترونية وأي حقوق مرتبطة بذلك الإعلان.

٢- في حال توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية في الهوائيات العمومية أو خدمات الهاتف المستقلة أو المحال والأماكن التجارية أو نقطة تقديم خدمات الواي فاي أو مقهى للإنترنت أو مطعم أو ردهة فندق أو غيرها من الحالات التي كان لا بد فيها من تواجد جسدي للعميل في موقع معين من أجل توريد الخدمات، يعد العميل على أنه يقوم باستهلاك الخدمة والاستفادة منها في ذلك الموقع.

٣- يعد العميل على أنه يقوم باستهلاك الخدمة والاستفادة منها في مكان إقامته، في الحالات التي لا تسري عليها الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

٤- يجوز للمورد استخدام المؤشرات التالية من أجل تحديد مكان إقامة العميل المعتاد لأغراض الخدمات المذكورة في هذه المادة:

أ- عنوان العميل لأغراض إرسال الفواتير،

ب- الحساب المصرفي الخاص بالعمل،

ج- عنوان الإنترنت الذي يستخدمه العميل لاستقبال خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية،

د- الرمز الدولي للشريحة الإلكترونية التي يستخدمها العميل لتلقي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية.

٥- يتحدد مكان الاستخدام الفعلي أو الاستفادة الفعلية من الخدمات وفقاً لهذه المادة على أساس الظروف القائمة وقت التوريد، ولن تؤثر أي تغييرات لاحقة تطرأ على استخدام الخدمة التي يتم تلقيها على تحديد مكان التوريد.

المادة الخامسة والعشرون:

مكان التوريد - خدمات أخرى

١- يعد مكان توريد الخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية بما فيها الدخول إلى الفعاليات التي تقام في موقع محدد، أو تقديم الخدمات التعليمية في مكان محدد، هو الموقع الفعلي الذي تقدم فيه تلك الخدمات.

٢- يشمل توريد الخدمات المتعلقة بنقل السلع أو الركاب الخدمات الآتية:

أ- رسوم الميناء وتشمل رسوم الوصول إلى الرصيف والربط والرسوم والمواقف،

ب- الرسوم الجمركية ورسوم التخليص الجمركي والهجرة المتعلقة بالنقل،

ج- خدمات الملاحة الجوية،

د- خدمات الإرشاد،

هـ- توريد أفراد الطاقم،

و- الشحن والتفريغ وإعادة الشحن،

ز- تستيف البضائع،

ح- الفتح من أجل التفيتش،

ط- خدمات أمن الحموله،

ي- إعداد أو تعديل وثائق وشهادات الشحن وسندات الشحن الجوي أو البحري،

ك- التعبئة والتغليف اللازم للنقل،

ل- خدمات التخزين.

٣- عند تحديد مكان توريد الخدمات وفق أماكن تقديمها المنصوص عليها في الاتفاقية، فإنه إذا تم أداء جزء من خدمة ما في المملكة وجزء آخر من نفس الخدمة خارج المملكة، فيتم تجزئة قيمة هذه الخدمة وفقاً للجزء الذي وقع في المملكة والجزء الذي وقع خارجها.

٤- لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام وهذه المادة، لا تعد الخدمات المقدمة خارج المملكة ضمن الخدمات المقدمة داخل المملكة.

المادة السادسة والعشرون:

السلع الواقعة في المملكة

١- دون الإخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقية والنظام وهذه اللائحة، يعد توريد السلع الواقعة في المملكة دون انتقالها خارجها توريداً داخل المملكة.

٢- لأغراض تحديد موقع توريد السلع وفقاً للاتفاقية والنظام، لا تعد السلع الواقعة خارج المملكة، سلعاً واقعة فيها.

المادة السابعة والعشرون:

السلع المباعة مع النقل

١- مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة، يعد من قبيل توريد السلع مع النقل أو الإرسال، الحالات التي يتفق فيها المورد مع العميل على أن نقل السلع إلى العميل ينتج عن ذلك التوريد.

٢- في حالات نقل السلع مباشرة من دولة إلى أخرى وكان النقل يتعلق بتوريدات عدة على ذات السلع المشار إليها لعملاء مختلفين، فإن تلك التوريدات تعد بمثابة توريد واحد تم مع النقل أو الإرسال، ولأغراض هذه المادة يعد التوريد مع النقل أو الإرسال هو التوريد الأول الذي يكون فيه المورد أو العميل مسؤولاً عن ترتيب النقل.

٣- في الحالات التي يكون فيها نقل السلع إلى المملكة قد بدء من خارج إقليم دول المجلس، فإنه يعد



الهيئة العامة للزكاة والدخل

قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة . . تنمة

المادة الثلاثون:

تأجير عقار سكني أو الترخيص بشغله

- ١- مع مراعاة أي أحكام أخرى في هذه اللائحة، يعفى من ضريبة القيمة المضافة توريد العقار السكني على سبيل التأجير أو الترخيص.
- ٢- لأغراض هذه المادة فإن العقار السكني يقصد به مقر أو مكان إقامة مصمم لأن يشغله البشر بشكل دائم، ويشمل ذلك:
 - أ- العقار الثابت غير المنقول المستعمل أو المراد استعماله كمنزل مثل البيوت والشقق والوحدات السكنية،
 - ب- العقارات الأخرى المراد منها أن يكون المسكن الرئيسي لشخص بما في ذلك المأوى السكني للطلاب وتلاميذ المدارس.
 - ٣- دون إخلال بما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا يعد عقار سكنياً لأغراض هذه المادة أي فندق أو نزل أو مساكن للضيوف أو استراحات أو المأوى المخدم أو أي مبان آخر مصممة لتقديم مأوى مؤقت للزوار أو المسافرين.
 - ٤- تشمل العقارات السكنية ما يقع ضمن الحدود الملحقه نظامياً بالامتلاكات والعقارات بما في ذلك الحدائق والمواقف الخاصة والمساحات أو أي ملحقات أخرى تعد جزءاً دائماً من العقار.

الفصل السادس:

التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

المادة الحادية والثلاثون:

التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

- ١- تخضع توريدات السلع والخدمات المدرجة في هذا الفصل لنسبة الصفر وفقاً للاتفاقية والنظام.
- ٢- تعامل توريدات السلع أو الخدمات التي تكون مغفأة طبقاً للفصل الخامس من هذه اللائحة وكانت في نفس الوقت خاضعة للضريبة بنسبة الصفر وفقاً لهذا الفصل من هذه اللائحة، معاملة التوريد الخاضع لنسبة الصفر.

المادة الثانية والثلاثون:

صادرات السلع من المملكة

- ١- لغرض تطبيق نسبة الصفر على السلع المصدرة من المملكة إلى مكان خارج إقليم دول المجلس، فإنه يجب على مورد تلك السلع أن يملك دليلاً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ حدوث التوريد على أن تلك السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس.
- ٢- لا يحق للشخص الخاضع للضريبة الذي لا يوجد لديه دليل أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس، بعد مرور تسعين (٩٠) يوماً من حدوث التوريد، أن يعامل تلك السلع على أنها قد صدرت خارج إقليم دول المجلس.
- ٣- لأغراض هذه المادة، يجب أن يتضمن الدليل على أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس على الأقل ما يلي:
 - أ- مستندات التصدير الصادرة عن مصلحة الجمارك أو إدارة معادلة في دولة عضو أخرى، بما يثبت أن السلع قد تم تخليصها رسمياً للتصدير نيابة عن المورد أو العميل بالنسبة إلى ذلك التوريد.
 - ب- مستندات تجارية تبين هوية العميل ومكان تسليم السلع.
 - ج- مستندات النقل الدالة على أن تسليم أو استلام السلع قد تم خارج إقليم دول المجلس.
 - ٤- للهيئة رفض المستندات التي يقدمها الشخص الخاضع للضريبة إذا لم تشكل هذه المستندات دليلاً كافياً على أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس، وفي هذه الحالة يعامل التوريد على أنه ليس بتصدير من إقليم دول المجلس إلى حين تقديم الدليل المذكور في وقت لاحق.
 - ٥- تعامل معاملات التوريد التي يتم بعد إتمام إجراءات التصدير، تعامل على أنها خاضعة لنسبة الصفر شريطة أن يملك المورد المستندات التجارية ومستندات النقل المقررة في الفقرة الثالثة من هذه المادة وذلك لإثبات نقل السلع إلى خارج إقليم دول المجلس، خلال المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
 - ٦- جميع عمليات إعادة التصدير للسلع المنقولة التي تم استيرادها مؤقتاً إلى المملكة لأجل التصليح أو التحويل أو التعديل تخضع لنفس المتطلبات الثبوتية الواردة في هذه المادة.
 - ٧- توريد السلع المتواجدة في المملكة أثناء خضوعها لنظام تعليق الرسوم الجمركية، وفقاً لنظام الجمارك الموحد، يعامل على أنه خاضع لنسبة الصفر، شريطة احتفاظ المورد بأدلة كافية تتعلق بموقع السلع وقت التوريد.

المادة الثالثة والثلاثون:

الخدمات الموزدة لغير مقيمي دول المجلس

يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر عند استيفاء جميع الشروط الآتية:

- أ- ألا يقع توريد تلك الخدمات في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية.
- ب- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أن العميل له مكان إقامة في أي دولة عضو، ولديه دليل على أنه مقيم خارج دول المجلس.
- ج- ألا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو.

بمقابلة توريد لسلع في المملكة إذا تم استيراد السلع إلى المملكة وفقاً لنظام الجمارك الموحد قبل حدوث التوريد. ويعد أي توريد لتلك السلع قبل استيرادها وفقاً لنظام الجمارك الموحد، على أنه قد تم خارج المملكة.

المادة الثامنة والعشرون:

المتطلبات الثبوتية للتوريدات الداخلية

- ١- في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بعمل توريدات لسلع بينية من المملكة إلى شخص مقيم في دولة عضو أخرى فإن على الشخص الخاضع للضريبة الاحتفاظ بما يدل على نقل السلع إلى دولة المقصد.
- ٢- إذا لم يوجد لدى الشخص الخاضع للضريبة ما يدل على أن السلع قد تم نقلها خلال ستين (٦٠) يوماً من حدوث التوريد، فعليه أن يعامل ذلك التوريد على أنه قد تم دون نقل أو إرسال من المملكة وذلك إلى حين الحصول على الدليل.
- ٣- لأغراض هذه المادة، يعد أي مما يلي دليلاً على النقل إلى دولة المقصد:
 - أ- مستندات التجارية التي تبين هوية العميل ومكان تسليم السلع،
 - ب- مستندات النقل التي تدل على تسليم أو استلام السلع في دولة المقصد،
 - ج- البيان الجمركي إن وجد.
 - ٤- للهيئة رفض المستندات التي قدمها الشخص الخاضع للضريبة إذا كانت لا تمثل دليلاً كافياً على نقل السلع إلى دولة المقصد، ويعامل التوريد على أنه توريد تم دون نقل أو إرسال من المملكة وذلك إلى حين تقديم الدليل.
 - ٥- عند تأسيس الخدمات الإلكترونية المنصوص عليها في الاتفاقية، للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة إذا قام بتوريد بيني، أن يزود الهيئة بمعلومات تتعلق بعملية التوريد بغرض تسجيلها في النظام، وللهيئة أن تقرر صيغة النماذج الواجب التقيد بها لتقديم تلك المعلومات.

الفصل الخامس:

التوريدات المعفاة

المادة التاسعة والعشرون:

الخدمات المالية

- ١- تُعفى من ضريبة القيمة المضافة، توريدات الخدمات المالية المحددة في هذه المادة، ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها المقابل واجب السداد عن الخدمة قد سدد صراحةً كرسوم أو عمولة أو خصم تجاري.
- ٢- يعد من قبيل الخدمات المالية ما يلي:
 - أ- إصدار أو تحويل أو استلام أو أي تعامل في نقود أو أي سند مالي أو أي أوراق نقدية أو أوامر سداد مال.
 - ب- تقديم أي ائتمان أو ضمان ائتمان.
 - ج- تشغيل أي حساب جارٍ أو حساب إيداع أو حساب توفير.
 - د- الأدوات المالية مثل المشتقات والخيارات والمبادلات ومبادلات الدين والعقود الآجلة.
 - ٣- أي منتجات مالية إسلامية تقدم وفق عقود معتمدة شرعاً، وتشابه من حيث الهدف المقصود المنتجات المالية التقليدية وتحقق جوهرياً نفس آثارها، سوف تعامل نفس معاملة المنتجات المالية التقليدية لغرض الإعفاء من الضريبة.
 - ٤- في الحالات التي يتم فيها نقل ملكية السلع مؤقتاً كجزء من منتج مالي شرعي أو كضمان متعلق بالتمويل أو أي تدبير آخر، ولكن لا يقصد بجباية تلك السلع أن تمر بصفة دائمة إلى متلقي المنتج المالي، فإن نقل هذه السلع لا يعد توريداً منفصلاً لسلع.
 - يعد توريداً منفصلاً للسلع التي يتم نقلها كضمان مرتبط بتمويل أو أي تدبير آخر، عندما يكون للمحول له الحق في ممارسة كامل الصلاحيات في التصرف بالسلع أو عندما يتحول النقل إلى نقل غير مؤقت.
 - ٥- وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، تعد القائمة الآتية قائمة غير حصرية بالتوريدات التي تعد خدمات مالية معفاة:
 - أ- الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن أي شكل من أشكال الإقراض بما في ذلك القروض وبطاقات الائتمان.
 - ب- الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن رهن أو وفقاً لترتيب مشاركة متناقصة.
 - ج- الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن التمويل بما في ذلك التمويل التأجيري، ومنتجات التأجير مع حق الشراء أو وفقاً لعقود المرابحة.
 - د- العمولات المحملة على هامش ربح ضمني أو فرق ضمني بين سعري العرض والطلب عن خدمات السمسرة أو بموجب عقد مضاربة أو عقد وكالة.
 - ٦- يعد توريداً معفاً لخدمة مالية، إصدار أو نقل سندات الدين، أو الأوراق المالية حقوق تمثّل التي ملكية، أو أي مستندات أخرى قابلة للنقل تثبت التزام بدفع مقابل نقدي لحاملها.
 - ٧- يعد توريداً معفاً لخدمة مالية، توفير أو نقل عقد تأمين على الحياة أو عقد إعادة تأمين على الحياة.
 - ٨- يقصد بعقد التأمين على الحياة، أي عقد تأمين تقليدي أو تكافلي أو أي تأمين إسلامي يقدم من مؤفر مرخص له في المملكة، ينتج عنه سداد مبلغاً مشروطاً عند الوفاة أو عند حدوث واقعة مؤثرة على الحياة، أو أي عقد مشابه يقدمه مورد غير مقيم.



الهيئة العامة للزكاة والدخل

قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة . تنمة

الفصل السابع:

قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة

المادة السابعة والثلاثون:

الأشخاص المرتبطون

- ١- بالإضافة إلى المبادئ العامة التي نصت عليها الاتفاقية، فإن الحالات الواردة في هذه المادة تحدث إذا كان شخصان أو أكثر سيعاملون كأشخاص مرتبطين لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام.
- ٢- يعد الشخص الطبيعي مرتبطين بأي شخص طبيعي آخر إذا كان ذلك الشخص الآخر هو زوجاً أو صهراً للشخص، أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة.
- ٣- يعد الموظفون ورب العمل وشركاءه، والشركاء في أي شركة أشخاصاً مرتبطين لأغراض النظام.
- ٤- الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون يعدون أشخاصاً مرتبطين لأغراض النظام في الحالات الآتية:
 - أ- الشخص الطبيعي عندما يكون شريكاً أو مديراً أو من يضع الخطط في الشخص الاعتباري،
 - ب- الشخص الطبيعي الذي يسيطر أو يملك إما منفرداً أو مع شخص مرتبطين أو أشخاص مرتبطين وفقاً لهذه المادة على أكثر من خمسين في المئة (٥٠٪) من رأس المال أو حقوق التصويت أو قيمة الشخص الاعتباري سواء وفي جميع الحالات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .
 - ٥- يعد الأشخاص الاعتباريون تحت سيطرة مشتركة مرتبطين، إذا حاز شخص واحد أو أكثر على أكثر من خمسين في المئة (٥٠٪) من رأس المال أو يسيطر أو يملك أكثر من خمسين في المئة (٥٠٪) من حقوق التصويت أو القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي من الحالات السابقة وفي شخصين اعتباريين أو أكثر.
 - ٦- يعد أمين التخليصة وناظر الوقف وأي مستفيدين، مرتبطين لأغراض النظام.

المادة الثامنة والثلاثون:

القيمة السوقية العادلة

- ١- يؤخذ بالقيمة السوقية العادلة وليس بقيمة التوريد المدفوعة، عند تحقق جميع الحالات الآتية:
 - أ- متى ما حصل التوريد بين الأطراف ذوي العلاقة كما هو معرف في الاتفاقية أو هذه اللائحة.
 - ب- قيمة التوريد أقل من القيمة السوقية العادلة.
 - ج- إذا كان العميل ليس له حق في أي خصم كامل لضريبة المدخلات فيما يتعلق بالتوريد.
- ٢- لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة، يُقصد بعبارة القيمة السوقية العادلة فيما يتعلق بتوريد السلع والخدمات، المقابل المستحق نظير توريدات سلع وخدمات مماثلة ومتزامنة تقدم بمرورته بين أشخاص ليسوا أشخاصاً مرتبطين.
- ٣- التوريد المماثل والمتزامن يعني توريداً آخر لسلع أو خدمات إما من نفس نوع السلع والخدمات التي تم توريدها أو تكون مطابقة أو مشابهة لها إلى حد كبير.
- ويجب التأكد من ذلك إستناداً إلى عوامل تشمل الخصائص والجودة والكمية والسلع والخدمات، ومكان وتاريخ التوريد وسمعة المورد.
- ٤- في الحالات التي لا يمكن فيها التأكد من حدوث توريد متزامن ومشابه، يجوز للشخص الخاضع للضريبة أو الهيئة أن تقرير قيمة بديلة للقيمة السوقية العادلة إستناداً إلى معاملات أخرى مشابهة لتوريد السلع والخدمات أو إستناداً إلى التكلفة التي تحملها المورد الذي قام بالتوريد؛ أيهما أكبر. ويرجح قرار الهيئة عند الاختلاف.

المادة التاسعة والثلاثون:

قيمة توريدات محددة خاضعة للضريبة-التوريد المفترض

- ١- في حال معاملة توريد سلع أو خدمات معاملة التوريد المفترض بسبب القيام به دون مقابل أو لغرض غير الأنشطة الاقتصادية فعندئذٍ تعد قيمتها على أنها سعر الشراء أو تكلفة تلك السلع أو الخدمات.
- ولا يتم التعامل مع التوريدات المفترض على أنها أنشئت إلا إذا تم خصم ضريبة المدخلات على التوريدات من المورد.
- وفي الحالات التي لا يتسنى فيها التأكد من سعر الشراء أو التكلفة وقت التوريد، فتعد قيمة تلك التوريدات هي القيمة السوقية العادلة لها.
- ٢- تعد قيمة التوريد المفترض عند توقف النشاط الاقتصادي هي القيمة السوقية العادلة للسلع التي يحتفظ بها في تاريخ الغاء التسجيل، وذلك بإستثناء السلع التي لم تخصم عنها ضريبة المدخلات من قبل الشخص الخاضع للضريبة.

المادة الأربعون:

تعديل قيمة التوريد

- ١- تعدل قيمة التوريد الخاضع للضريبة عند ارتباطها بالشخص الخاضع للضريبة، في الحالات الآتية:
 - أ- تم الغاء أو وقف التوريد بعد حدوثه أو إعتبره حدث كلياً أو جزئياً.
 - ب- وجود تغيير أو تعديل جوهري في طبيعة التوريد بحيث يؤدي إلى تغيير الضريبة المستحقة.
 - ج- تم الاتفاق على قيمة التوريد مسبقاً، ثم تم تعديله لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك عرض تخفيض إضافي بعد إتمام البيع.
 - د- عند ترجيح السلع أو الخدمات أو أي جزء منها إلى المورد ويقوم المورد بقبول استرجاعها.
- ٢- إذا تم تعديل قيمة التوريد وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه يجب إجراء تعديل للإقرار الضريبي السابق المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، إذا كان لدى المورد

- د- أن الخدمات لا تؤدي على أي سلع ملموسة أو عقار متواجد داخل دولة عضو أثناء عملية التوريد.
- هـ- أن الشخص الخاضع للضريبة يرغب في أن يتم استهلاك الخدمات من قبل العميل خارج إقليم دول المجلس.
- و- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أنه سيتم الانتفاع من تلك الخدمات داخل إقليم دول المجلس.

المادة الرابعة والثلاثون:

خدمات نقل السلع والركاب من وإلى المملكة والتوريدات ذات الصلة.

- ١- يخضع النقل الدولي للسلع لنسبة الصفر وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.
- ٢- يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة، في الحالات الآتية:
 - أ- أن يتم النقل بواسطة أية وسيلة من وسائل النقل المؤهلة.
 - ب- أن يتم النقل بواسطة رحلات نقل ركاب مجدولة أو بواسطة رحلات بحرية تتم وفقاً لجدول زمني معن.
- ٣- الخدمات المرتبطة مباشرة أو عرضياً بتوريد النقل الدولي للركاب تخضع لنسبة الصفر وتشمل هذه الخدمات ما يلي:
 - أ- نقل أمتعة المسافرين بما في ذلك الحيوانات الأليفة والدراجات وعربات الأطفال ورسوم وزن الأمتعة الزائدة.
 - ب- نقل المركبات والمقطورات الخاصة بالمسافرين.
 - ج- رسوم النقل الجوي للركاب والشحن الجوي الإضافي.
 - د- حجز المقاعد.
 - هـ- رسوم قمرات ومقصورات النوم.
- ٤- يخضع لنسبة الصفر توريد وسائل النقل المؤهلة، أو السفن أو الطائرات التي أعدت ليكون الغرض الرئيسي من استخدامها النقل الدولي للسلع والركاب.
- ٥- الخدمات ذات الصلة بنقل السلع أو الركاب، وفقاً للتعريف الوارد في المادة الخامسة والعشرين من هذه اللائحة. تخضع لنسبة الصفر إذا كانت:
 - أ- خدمات مساندة لتوريد نقل دولي خاضع لنسبة الصفر.
 - ب- مرتبطة بوسائل النقل المؤهلة في المطار أو الميناء.

- ٦- تخضع لنسبة الصفر أي صيانة أو إصلاح أو تعديل لوسائل النقل المؤهلة، بما في ذلك توريد قطع الغيار والمواد القابلة للاستهلاك وغيرها من المكونات الضرورية التي يتم تركيبها أو دمجها في وسائل النقل المعنية فيما يتعلق بتلك الخدمات، شريطة أن يكون لدى المورد شهادة من العميل تفيد بأن السلع والخدمات المراد ترتبط بوسائل النقل المؤهلة وكان الغرض من التوريد هو ضمان استمرار تشغيل المركبة أو الطائرة أو السفينة كوسيلة نقل مؤهلة.

- ٧- على أن تنفذ خدمات الصيانة والإصلاح بشكل فعلي وملمس على وسائل النقل المؤهلة ليتم احتساب الضريبة بنسبة الصفر بموجب هذه الفقرة.
- ٨- لأغراض هذه المادة يقصد بالنقل الدولي توريد خدمة النقل عن طريق مركبة أو طائرة أو سفينة مع سائق أو طيار أو طاقم حسب مقتضى الحال لغرض تأدية تلك الخدمة، شريطة أن تكون خدمة النقل الدولي متضمنة لنقل للسلع أو الركاب من وإلى المملكة.
- ٩- يُقصد بوسائل النقل المؤهلة أي مركبة أو سفينة أو طائرة معدة لنقل عشرة (١٠) أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع على أساس تجاري ويكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي.
- ١٠- ولا تعد من وسائل النقل المؤهلة أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية.

المادة الخامسة والثلاثون:

الأدوية والمعدات الطبية

- ١- مع مراعاة أية ضوابط إضافية تقرها لجنة وزراء الصحة لدول المجلس، تسري نسبة الصفر على توريدات أي أدوية مؤهلة أو سلع طبية مؤهلة.
- ٢- لأغراض هذه المادة، تعد الأدوية والمواد الطبية مؤهلة وفقاً لأي تصنيفات قد تصدر من وزارة الصحة أو أي جهة مختصة في المملكة.

المادة السادسة والثلاثون:

توريدات المعادن الاستثمارية

- ١- يخضع لنسبة الصفر أول توريد للمعادن المؤهلة الذي يقوم به منتج المعدن أو معالجه.
- ٢- يخضع لنسبة الصفر منتج أو التنازل عن أو ترك أي حق أو مصلحة أو مطالبة لأي توريد معدن مؤهل للاستثمار إذا كان ذلك الحق أو المصلحة أو المطالبة تعد نقلاً لحيازة السلع أو تمنح حقاً بذلك.
- ٣- لأغراض هذه اللائحة، تعد التعريفات الواردة في هذه المادة تحمل نفس المعاني الممنوح ادناها.

أ- المعادن المؤهلة هي:

- الذهب،
 - الفضة،
 - البلاتين
- ب- يعد المعدن المؤهل على أنه تم توريده للاستثمار إذا كان مستوى نقائه لا يقل عن (٩٩٪) ويكون قابل للتداول في سوق السبائك العالمية.
 - ج- يُقصد بالمنتج أي شخص يزاو عمل تعدين واستخلاص المعادن المؤهلة.
 - د- يُقصد بالمعالج أي شخص يزاو عمل تنقية سلعة لكي تصبح معدناً مؤهلاً وذلك عن طريق أي نوع من أنواع المعالجة.



الهيئة العامة للزكاة والدخل

قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة . تنمة

كلا من الآتي:

- ١- صدور فاتورة ضريبية خاصة بالتوريد وكان المبلغ المبين فيها، الذي تم على أساسه حساب الضريبة المستحقة، لا يعكس وقوع واحدة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ب- تم احتساب قيمة ضريبية لا تعكس وقوع حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- ٣- في الحالات التي يلزم فيها إجراء تعديل لاحق على قيمة السلع أو الخدمات، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي يتصرف كمورد أن يجري تعديلاً على ضريبة المخرجات التي سبق أن أقر بها بحيث تعكس قيمة الضريبة المحسوبة عند تغيير المقابل.
- ٤- التعديل الذي تنتج عنه زيادة مبلغ ضريبة المخرجات الخاصة بالمورد والذي أجراه وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة، يجب إجراؤه في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي حصلت فيها الواقعة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- ٥- التعديل الذي ينتج عنه تخفيض مبلغ ضريبة المخرجات الخاصة بالمورد والذي أجري وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة، يجب إجراؤه في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي حصلت فيها الواقعة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو في الإقرار الضريبي عن الفترة التي تم فيها إصدار الإشعار الدائن إلى العميل أيها حدث متأخراً.
- ٦- في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي يلزم فيها إجراء تعديل لاحقاً على قيمة توريد السلع أو الخدمات إلى عميل يكون شخصاً خاضعاً للضريبة أو كان كذلك في تاريخ التوريد، فإنه يجب على العميل أن يصحح ضريبة مدخلاته بحيث تعكس قيمة الضريبة المحسوبة عند التغيير الطارئ على المقابل في الفترة الضريبية التي أصدر فيها الإشعار الدائن أو المدين.
- ٧- في الحالات التي لم يتلقى فيها الشخص الخاضع للضريبة المقابل كله أو جزءاً منه نظير التوريد الخاضع الذي أجراه، فإنه يجوز له أن يخفض ضريبة مخرجاته عن قيمة الضريبة المحسوبة على المقابل الذي لم يسدد وذلك في الإقرار الضريبي الذي يستوفي جميع الحالات الآتية:
 - أ- أن يكون الشخص الخاضع للضريبة قد أضاف سابقاً الضريبة المحسوبة عن التوريد الخاضع كضريبة مخرجات في إقراره الضريبي وسدد الضريبة المستحقة.
 - ب- أن يكون المقابل قد نتج عن توريد سلع أو خدمات أجريت لشخص غير مرتبط،
 - ج- أن تكون قد انقضت مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ التوريد الخاضع،
 - د- أن يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة شهادة صادرة من محاسب قانوني مرخص له ومعتمد، تدل على إجراء شطب الديون من الدفاتر.
 - هـ- في الحالات التي تكون المبالغ التي لم يقم العميل بسدادها تزيد عن مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال وكان قد قام بمباشرة الإجراءات القانونية بشكل رسمي دون نتيجة، فإن الشخص الخاضع للضريبة يستطيع أن يقدم ما يدل على إتخاذ الإجراءات المذكورة، كإصدار حكم قضائي أو إفلاس المدين أو أمر صادر عن المحكمة ببدء أي إجراء رسمي آخر يقبض المطالبة.
- ٨- يجب على الشخص الذي يستخدم أساس المحاسبة التقديرية المبيته في المادة السادسة والأربعين من هذه اللائحة، عدم إجراء أي تعديل بعدم السداد المقرر في الفقرة السابعة من هذه المادة.
- ٩- إذا تم إجراء تعديل على ضريبة المخرجات وفقاً للفقرة السابعة من هذه المادة، وأستلم الشخص الخاضع للضريبة لاحقاً كامل المبلغ المقابل أو جزءاً منه، فعندئذٍ تستحق الضريبة المحسوبة عن المقابل الذي تم استلامه لاحقاً ويجب احتسابها في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي تم السداد فيها، ويجب إصدار فاتورة ضريبة جديدة تعكس هذا المبلغ المستلم.
- ١٠- على الشخص الخاضع للضريبة إذا قام خصم ضريبة المدخلات عن توريد استلمه ولم يقم بالسداد كاملاً بعد فترة اثني عشر شهراً من تاريخ التوريد، أن يخفض خصم ضريبة المدخلات بقدر قيمة الضريبة المحسوبة على المقابل الذي يبقى دون سداد في ذلك التاريخ.
- ١١- في الحالات التي يتم فيها تعديل ضريبة المدخلات وفقاً للفقرة العاشرة من هذه المادة، وقام الشخص الخاضع للضريبة لاحقاً بسداد المقابل، فإنه يجوز زيادة خصم ضريبة المدخلات وفقاً لذلك بحيث تعكس الضريبة المحسوبة على المقابل الذي قد تم سداه.
- ١٢- التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة ستكون خاضعة للقيود الزمنية المفروضة في النظام أو هذه اللائحة.

ضريبة القيمة المضافة قد سددت عن تلك السلع أو أنه لم يتم شراؤها في تلك الدولة العضو.

المادة الثانية والأربعون:

الاعفاء عند الاستيراد

- ١- يعفى من الضريبة المتعلقة الشخصية والهدايا التي يحملها المسافرون ضمن أمتعتهم الشخصية، وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية المطبق في المملكة.
- ٢- يعفى من الضريبة إستيراد المعدات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحالات التي تكون فيها هذه المعدات واردة في قرار يصدر من مجلس الإدارة.
- ٣- في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة مخولاً بسداد الضريبة على الواردات من خلال الإقرار الضريبي، لا يسري الإعفاء الضريبي على السلع المستوردة التي تم إعفاؤها من الرسوم الجمركية وفقاً لنظام الجمارك الموحد، إلا على السلع التي تقرر مصلحة الجمارك أو أي مصلحة مماثلة في دولة عضو أخرى، أن الرسوم الجمركية بالنسبة لها لم تكن واجبة التحصيل عند الاستيراد.

المادة الثالثة والأربعون:

تحصيل الضريبة عن الواردات عند دخولها إلى المملكة

- ١- على الشخص الخاضع للضريبة عند استيراد السلع أن يقدم رقم تعريفه الضريبي إلى مصلحة الجمارك.
- ٢- تقوم مصلحة الجمارك بإصدار بيان إلى الشخص الخاضع للضريبة عن كل شهر يقوم فيه بعمل استيراد سلع، وتبين فيه قيمة السلع المستوردة وقيمة الضريبة التي تم تحصيلها عنها، ويجوز إتاحة البيان آلياً.

المادة الرابعة والأربعون:

سداد الضريبة على الاستيراد عبر الإقرار الضريبي

- ١- يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديم طلب إلى الهيئة بتفويضه سداد الضريبة عن الاستيراد الذي يجريه عبر إقراره الضريبي وذلك بدلاً من أن تقوم مصلحة الجمارك بتحصيل الضريبة عند الإفراج الجمركي.
- ٢- يجوز تقديم الطلب فقط، وللهيئة أن توافق على الطلب في الحالات الآتية:

- أ- إذا استخدم الشخص الخاضع للضريبة الفترة الضريبية الشهرية ويعتزم استيراد سلع مرة كل شهر على الأقل.
- ب- إذا استطاع الشخص الخاضع للضريبة إثبات أن جميع إقراراته الضريبية والمبالغ المسددة من قبله خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة، أو أي مدة أقل تم اعتباره خلالها كشخص خاضع للضريبة، قد تمت ضمن المواعيد المقررة، وأنه قد أوفى بجميع التزاماته الأخرى المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.
- ج- إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة إثباتاً كافياً باستقرار وثبات حالته المالية.
- ٣- للهيئة رفض الطلب أو إلغاء التفويض القائم إذا رأت أن هناك مخاطرة تتمثل في عدم سداد ضريبة القيمة المضافة أو إذا تخلف الشخص الخاضع للضريبة عن الوفاء بأي التزامات عاقلة بالنسبة إلى ضريبة القيمة المضافة.
- ٤- على الهيئة إلغاء التفويض القائم إذا لم يعد الشخص الخاضع للضريبة مؤهلاً لذلك أو إذا طلب الشخص الخاضع للضريبة إلغاء التفويض.
- ٥- يجب على الهيئة إبلاغ الشخص الخاضع للضريبة ومصلحة الجمارك بموجب إخطار عن الموافقة على الطلب أو رفضه أو إلغاء التفويض وتاريخ نفاذ ذلك.
- ٦- اعتباراً من تاريخ نفاذ الموافقة على التفويض تكون الهيئة مسؤولة عن تحصيل الضريبة عن الواردات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة المفوض، وتستمر هذه المسؤولية حتى إلغاء التفويض الممنوح له.
- ٧- وعلى مصلحة الجمارك عدم تحصيل الضريبة على أي توريدات لاحقة يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة المفوض.
- عند الموافقة على التفويض، يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يخطر مصلحة الجمارك بالموافقة قبل إجراء إقرار الاستيراد التالي.

الفصل التاسع:

احتساب الضريبة المستحقة

المادة الخامسة والأربعون:

احتساب الضريبة

- ١- ما لم يختار الشخص الخاضع للضريبة احتساب ضافي الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية على أساس المحاسبة التقديرية وفقاً للمادة السادسة والأربعين من هذه اللائحة، أو ما لم يقدم الشخص الخاضع للضريبة السلع المؤهلة المستعملة وفقاً للمادة الثامنة والأربعين من هذه اللائحة، فإن ضافي الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالفترة الضريبية تحسب من خلال طرح إجمالي ضريبة المدخلات، بما في ذلك ضريبة المدخلات على الواردات المسموح للشخص الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية، من إجمالي ضريبة المخرجات المستحقة عن كافة التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقدمها الشخص الخاضع للضريبة في المملكة خلال الفترة الضريبية. وتعرف طريقة الحساب هذه بالطريقة المحاسبية وفقاً لأساس الفاتورة.
- ٢- يجري حساب الضريبة عن قيمة التوريدات التي تشمل ضريبة القيمة المضافة من خلال تطبيق المعادلة الآتية:

الفصل الثامن:

الواردات

المادة الحادية والأربعون:

السلع المفترض استيرادها إلى المملكة

- ١- في الحالات التي يقوم فيها شخص اعتباري أو طبيعي مقيم في المملكة وغير مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بإدخال سلع تزيد قيمتها عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال إلى المملكة من دولة عضو أخرى ولم يستطع في وقت الإدخال إثبات أن الضريبة قد سددت عنها في تلك الدولة العضو، يتم اعتبار هذا الشخص على أنه قد قام باستيراد تلك السلع لأغراض النظام، وتكون الضريبة مستحقة عنها.
- ٢- يكون إثبات سداد الضريبة عن طريق تقديم فاتورة ضريبية أو مستند مماثل صدر بموجب أنظمة الدولة العضو التي تم فيها الشراء أو تقديم دليل آخر يكون مقبولاً لدى مصلحة الجمارك يثبت أن



الهيئة العامة للزكاة والدخل

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة . تممة

الضريبة = المقابل × معدل الضريبة
(100% + معدل الضريبة)

حيث يعبر عن معدل الضريبة بالنسبة المئوية.

المادة السادسة والأربعون:
المحاسبة وفقاً للأساس النقدي

١- يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يختار احتساب صافي الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية على أساس المحاسبة النقدية كإستثناء لطريقة المحاسبة على أساس الفاتورة، حسبما هو مبين في المادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة، شريطة أن تكون قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة في السنة التقويمية السابقة لا تتجاوز مبلغاً قدره خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وأن تكون قيمة التوريدات المتوقعة في السنة التقويمية الحالية لا تتجاوز خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة.

عند الموافقة يجب أن تشعر الهيئة الخاضع للضريبة بقبول طلبه.

٢- لا يحق للشخص الخاضع للضريبة اتباع أساس المحاسبة النقدية، إذا كان قد تلقى إشعاراً من الهيئة يفيد عدم التزامه بأحكام ضريبة القيمة المضافة خلال الاثني عشر شهراً السابقة.

٣- على الشخص الخاضع للضريبة الذي يستخدم المحاسبة وفقاً للأساس النقدي، أن يشمل إقراره الضريبي ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات فقط، عن توريدات السلع والخدمات في حدود ما تم سداده.

٤- يجوز للشخص الخاضع للضريبة المطالبة باستخدام المحاسبة وفقاً للأساس النقدي في نفس الوقت الذي يقدم فيه طلباً بالتسجيل أو الحصول على رقم التعريف الضريبي الخاص به من الهيئة، كما يجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي لم يتقدم بالطلب السابق، المطالبة باستخدام المحاسبة وفقاً للأساس النقدي عبر التقدم بطلب إلى الهيئة، شريطة أن يكون له الحق في القيام بذلك.

٥- يبدأ نفاذ تغيير الأساس المحاسبي من تاريخ الفترة الضريبية التي تلي الفترة التي تم فيها الموافقة على الطلب، وتقوم الهيئة بإشعار الشخص الخاضع للضريبة بالموافقة على الطلب وتاريخ بدء نفاذ التغيير.

٦- الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية الأولى التي تلي الانتقال من المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة إلى المحاسبة وفقاً للأساس النقدي، يجب أن يتضمن تعديل ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات، بما يعكس الضريبة المحتسبة على المبالغ غير المدسدة المتعلقة بالتوريدات الخاضعة التي أجراها أو تلقاها الشخص الخاضع للضريبة في تاريخ التغيير.

٧- للهيئة طلب أدلة تثبت قيمة التوريدات السنوية المودعة للشخص الخاضع للضريبة، ولها رفض الطلب إذا لم تقتنع بأن الشخص الخاضع للضريبة له الحق في استخدام المحاسبة وفقاً للأساس النقدي.

٨- يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي تمت الموافقة على استخدامه طريقة المحاسبة وفقاً للأساس النقدي أن يشعر الهيئة خلال عشرين (٢٠) يوماً من التاريخ الذي تبين له أنه زال عنه الحق في استخدام هذه الطريقة من خلال التقدم إلى الهيئة بطلب استخدام المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة، وفقاً للمادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة.

٩- يجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي استخدم طريقة المحاسبة وفقاً للأساس النقدي لمدة لا تقل عن سنتين (٢) اثنتين، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب استخدام المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة.

١٠- يبدأ استخدام المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة من بداية الفترة الضريبية التالية، ويجب أن تشعر الهيئة الشخص الخاضع للضريبة بالتغيير وتاريخ بدء نفاذه.

١١- الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية الأولى التي تلي الانتقال من المحاسبة وفقاً للأساس النقدي إلى المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة، يجب أن يتضمن تعديل ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات، بما يعكس الضريبة المحتسبة على التوريدات الخاضعة التي أجراها أو تلقاها الشخص الخاضع للضريبة دون سداد حتى تاريخ نفاذ التغيير.

المادة السابعة والأربعون:

الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة

١- في الحالات التي تنص فيها الاتفاقية على أن العميل الخاضع للضريبة ملزم بسداد الضريبة على التوريد المستلم من مورد غير مقيم، فإنه يجب أن يتم سداد الضريبة عن طريق آلية الاحتساب العكسي، ويجب على العميل الخاضع للضريبة الإقرار عن ضريبة المخرجات على التوريد وأي ضريبة مدخلات قابلة للخصم (إلى الحد الذي يمكن للعميل أن يستفيد من خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات) في الإقرار الضريبي لتلك الفترة الضريبية.

٢- لأغراض النظام وهذه اللائحة فإنه في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات إلكترونية في المملكة عن طريق وسيط الإنترنت أو بوابة تعمل كوسيط لمورد غير مقيم، فسوف يُفترض أن مشغل الوسيط أو البوابة يتصرف باسمه الخاص ولكن نيابة عن المورد غير المقيم لتلك الخدمات الذي هو مسؤول عن سداد الضريبة عند توريدها، مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٣- إذا تم إيسري الحكم الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة في حال توافر كل من الآتي:

أ- إذا تم الذكر صراحةً أن المورد غير المقيم هو المورد أثناء إجراء عملية البيع عبر الإنترنت وفي الترتيبات التعاقدية التي جرت بين الأطراف وفي الفاتورة أو الإيصالات الصادر من مشغل الوسيط أو البوابة.

ب- إذا لم يصرح مشغل الوسيط أو البوابة بتحميل العميل قيمة التوصيل أو قيمة السلع نفسها، ولم يضع الشروط والأحكام العامة بالنسبة إلى التوريد.

المادة الثامنة والأربعون:
توريد السلع المستعملة

١- يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يتقدم بطلب لاحتساب الضريبة المستحقة عن توريد السلع المستعملة المؤهلة عبر استخدام طريقة هامش الربح طبقاً للشروط الواردة في هذه المادة، ولا يجوز للشخص الخاضع للضريبة احتساب الضريبة باستخدام طريقة هامش الربح ما لم يحصل على إشعار من الهيئة بالموافقة على ذلك.

٢- لأغراض هذه المادة فإن توريد السلع المؤهلة يجب أن يستوفي جميع المعايير الآتية:

أ- أن يكون التوريد تورياً لسلع مستعملة موجودة في المملكة، وكذلك السلع التي صنعتها الهيئة لتكون خاضعة للضريبة باستخدام طريقة هامش الربح.
ب- أن تكون السلع قد تم شراؤها من قبل الشخص الخاضع عن توريد تم في المملكة من شخص غير خاضع للضريبة، أو من قبل شخص خاضع لغير أغراض نشاطه الاقتصادي، أو من قبل مورد يطبق طريقة هامش الربح وفقاً لهذه المادة، وفي كافة الأحوال لا يكون ذلك الشخص قد قام خصم ضريبة المدخلات على تلك السلعة.

ج- أن يستوفي المورد المعايير المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بشراء وتوريد هذه السلع.

٣- لا يعد توريد السلع التي تكون خارج المملكة، أو التي نقلت من أو إلى المملكة كجزء من عملية الشراء أو التوريد الذي قام به الشخص الخاضع للضريبة، تورياً لسلع مستعملة مؤهلة.

٤- الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة عن توريدات لسلع مستعملة مؤهلة، يجب أن تشير بوضوح إلى استخدام المورد طريقة هامش الربح، ويجب ألا تبين أي قيمة ضريبية مفروضة فيما يتعلق بأي توريد.

٥- في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بشراء سلع مستعملة مؤهلة من شخص غير خاضع للضريبة، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يصدر فاتورة للشخص غير الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالشراء، على أن تشمل الفاتورة ما يلي:
أ- أسم وعنوان الشخص الخاضع للضريبة ورقم تعريفه الضريبي.
ب- أسم وعنوان الشخص غير الخاضع للضريبة.

ج- تاريخ الشراء.

د- تفاصيل السلع المشتراة بما في ذلك أي رقم تسجيل ذي صلة أو تفاصيل أخرى تحددها الهيئة.

هـ- المقابل الذي تم سداه مقابل شراء السلع.

٦- يحتسب الربح على توريد السلع المستعملة المؤهلة على أساس المقابل المستلم نظير توريد الشخص الخاضع للضريبة للسلع المستعملة المؤهلة، ناقصاً المقابل الواجب السداد فيما يتعلق بشراءها. على ألا يشمل الربح أي مصاريف أو مبالغ أخرى تحملها الشخص الخاضع للضريبة مقابل عملية التوريد.
٧- تحتسب الضريبة على الربح وفقاً للطريقة المقررة في المادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة.

٨- في الحالات التي يساوي فيها الربح المحسوب بموجب الفقرة السادسة صفرًا أو نتج عنه مبلغ سلبي فعندئذ تكون قيمة التوريد الذي قام به الشخص الخاضع للضريبة صفرًا.

٩- يجب على الشخص الخاضع للضريبة ألا خصم أي ضريبة مدخلات تتعلق بأي ضريبة فرضت عليه أو تم تضمينها قيمة السلعة عند شراء السلع المستعملة المؤهلة.

١٠- يجب على أي شخص خاضع للضريبة قام باختيار استخدام طريقة هامش الربح لاحتساب الضريبة عن أي توريد لسلع مؤهلة، أن يحتفظ بسجل للسلع المستعملة المؤهلة التي قام بشراؤها وتوريدها في الفترة المبينة في المادة الرابعة والسنتين.

١١- من هذه اللائحة، إضافة إلى السجلات المطلوب حفظها وفقاً لهذه المادة. ويجب أن يحتوي السجل ما يلي عن كل توريد لسلع مستعملة مؤهلة:

أ- جميع المعلومات المبينة بالتفصيل في الفقرة الخامسة من هذه المادة.

ب- رقم الفاتورة الضريبية التي أصدرها الشخص الخاضع للضريبة عن توريد السلع المستعملة المؤهلة.

ج- المقابل الواجب السداد على الشخص الخاضع للضريبة نظير توريد السلع المستعملة المؤهلة.

د- اسم وعنوان العميل.

هـ- الربح الذي تم احتسابه وفقاً للفقرة السادسة من هذه المادة.

و- ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الربح.

١٢- في الحالات التي لم يتقيد فيها الشخص الخاضع للضريبة بأي من المتطلبات الواردة بهذه المادة فيما يتعلق بأي توريد لسلع المستخدمة، فإنه لا يجوز استخدام طريقة هامش الربح فيما يتعلق بذلك التوريد. ويجب على الشخص الخاضع للضريبة في هذه الحالة أن يقوم باحتساب الضريبة عن هذا التوريد على المقابل كاملاً.

المادة التاسعة والأربعون:

خصم ضريبة المدخلات

١- دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية:

أ- التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر.

ب- التوريدات البيئية.

ج- التوريدات التي كانت ستعد خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة.

٢- يحق للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي تحملها فيما يتعلق بالخدمات المقدمة له



الهيئة العامة للزكاة والدخل

قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة . . تنمة

خلال فترة الستة أشهر السابقة لتاريخ سريان التسجيل، على أن:

- أ- يتم شراء الخدمات لاستخدامها للأغراض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- ب- لم يتم توريد الخدمات إلى شخص آخر، ولم يتم استخدامها بالكامل من قبل الشخص الخاضع للضريبة قبل تاريخ التسجيل.
- ج- أن لا تكون الخدمات من النوع المقيّد من الخصم، على النحو المنصوص عليه في المادة الخمسين من هذه اللائحة.
- ٣- للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي تحملها على السلع الموردة له أو المستوردة من قبله، قبل تاريخ سريان التسجيل في حال توافر الآتي:
 - أ- أن يتم شراء السلع أو الخدمات لاستعمالها في الأغراض المبيّنة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن لم تكن، وجب تخصيص مبلغ معين.
 - ب- في حال كانت السلع تمثل أصولاً رأسمالية، ألا يكون قد تم اهلاكها بالكامل في تاريخ التسجيل.
 - ج- ألا تكون السلع قد تم توريدها من قبل شخص خاضع للضريبة إلى شخص آخر أو استعمالها من قبل الشخص الخاضع للضريبة قبل تاريخ التسجيل.
 - د- ألا تكون السلع من النوع المقيّد من الخصم وفقاً لما هو مقرر في المادة الخمسين من هذه اللائحة.
- ٤- في الحالات التي يتم فيها الاحتفاظ بأصول رأسمالية في تاريخ التسجيل، يتم حساب الحد الأقصى لضريبة المدخلات القابلة للخصم المسوح به بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة وفقاً للقيمة الدفترية الصافية بتاريخ التسجيل والتي تحدد وفقاً للمعالجات المحاسبية للشخص الخاضع للضريبة، مع الأخذ في الاعتبار قيمة التوريد.

- ٥- السلع التي حصل عليها الشخص الخاضع للضريبة وتم فقدها أو تلفها أو سرقته، يجب الإفصاح عنها بالسجلات المحاسبية التي يتم الاحتفاظ بها وذلك لغرض دعم خصم ضريبة المدخلات على تلك السلع، وللهيئة أن تطلب غير ذلك من الأدلة التي تثبت فقدان أو تلف أو سرقة السلع، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، تقرير الشرطة، مستندات المطالبة لشركة التأمين.
- ٦- في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بخصم الضريبة عند استيراد السلع إلى المملكة وقام لاحقاً بنقل هذه السلع إلى دولة المقصد النهائي، وأصبح الاستيراد خاضع للضريبة في تلك الدولة العضو وفقاً للاتفاقية، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يخضض ضريبة المدخلات وفقاً لذلك في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي تم فيها النقل.
- ويجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي ينوي نقل سلع تم استيرادها إلى المملكة إلى دولة عضو أخرى، ألا يطلب بالخصم فيما يتعلق باستيراد تلك السلع.
- ٧- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة:
 - أ- فاتورة ضريبة مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة.
 - ب- في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل.
 - ج- مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة.

- ٨- للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد.

المادة الخمسون:

السلع والخدمات المفترض تلقاها خارج نطاق النشاط الاقتصادي

- ١- لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية خلال مزاولة نشاطه الاقتصادي، وبالتالي لا يسمح له بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات، إلا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد تلك السلع والخدمات لاحقاً كتوريدات خاضعة للضريبة:
 - أ- أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية.
 - ب- خدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة.
 - ج- شراء أو استئجار المركبات المقيّدة حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة.
 - د- تصليح أو تعديل أو صيانة أو تقديم خدمات مماثلة على المركبات المقيّدة.
 - هـ- الوقود المستخدم في المركبات المقيّدة.
 - و- أي سلع وخدمات مخصصة للإستعمال الشخصي وليست للنشاط التجاري أو الاقتصادي.
- ٢- يقصد بالمركبة المقيّدة أي مركبة مصممة للاستخدام في الطريق مالم تستخدم في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ- التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة أو موظفوه حصراً لأغراض العمل دون أن تتاح للاستعمال الخاص،
 - ب- التي يراد منها أساساً إعادة بيعها من قبل الشخص الخاضع للضريبة، أو يراد استعمالها في نشاط اقتصادي ينطوي على توريد تلك المركبة.
- ٣- في الحالات التي تعامل فيها المركبة المقيّدة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أنها لم يتم شراؤها في سياق النشاط الاقتصادي، فإن توريد الشخص الخاضع للضريبة لتلك المركبة المقيّدة لا يعد جري في سياق نشاطه الاقتصادي.

- ٤- بالرغم مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن شراء أيّاً من الخدمات المدرجة في تلك الفقرة والتي يقصد بها البيع للغير دون أن يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة فإن الشراء يعد قد تم في سياق نشاطه الاقتصادي.

المادة الحادية والخمسون:

الخصم النسبي لضريبة المدخلات

- ١- دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه اللائحة، يجوز خصم كامل الضريبة التي يتحملها الشخص الخاضع للضريبة على السلع والخدمات المسلمة والتي تنسب حصراً ومباشرة إلى التوريدات الخاضعة للضريبة التي قدمها أو التوريدات الأخرى الموضحة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والأربعين من هذه اللائحة.
- ٢- تكون الضرائب التي يتحملها شخص خاضع للضريبة على السلع والخدمات التي ترتبط حصراً ومباشرة بالتوريد المعفى من الضريبة، غير قابلة للخصم.
- ٣- في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة المدخلات عن السلع أو الخدمات المستخدمة في توريدات خاضعة للضريبة وعمل توريدات معفاة أو لا يمكن تحديد التوريد المعفى بشكل مستقل من هذا التوريد، فعندئذٍ يتم تحديد الخصم النسبي لضريبة المدخلات وفقاً لهذه المادة.
- ٤- لأغراض طريقة احتساب الخصم النسبي الافتراضي المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، يتم احتساب الخصم النسبي على أساس الكسر حيثما:
 - أ- كان البسط هو قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي أجراها الشخص الخاضع للضريبة في السنة التقويمية الماضية.
 - ب- كان المقام هو إجمالي قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها التي أجراها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة التقويمية الماضية.
 - ج- كانت قيمة التوريدات الخاضعة أو المعفاة التي قام بها ذلك الشخص والتي تكون جزءاً من الكسر تشمل تلك التوريدات التي لا تجري في المملكة ولكنها كانت أو ستكون إما خاضعة للضريبة أو معفاة أو أنها قد جرت في المملكة.
 - هـ- الكسر المحتسب وفقاً للفقرة (ب) من الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجب ألا يتضمن:
 - أ- توريدات الأصول الرأسمالية التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة.
 - ب- التوريدات التي وقعت خارج المملكة والتي تم توريدها من مؤسسة تابعة للشخص الخاضع للضريبة خارج المملكة.
 - ٦- على الشخص الخاضع للضريبة الذي لم يكن مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة في السنة التقويمية الماضية، أن يجري الحساب بالطريقة الافتراضية وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، استناداً إلى القيم المقدرة للسنة التقويمية الحالية.
 - ٧- على الشخص الخاضع للضريبة الذي يستخدم طريقة الحساب الافتراضية وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، أن يقوم في نهاية السنة التقويمية بمقارنة القيم المستخدمة في الكسر خلال تلك السنة مع القيم الفعلية للتوريدات التي أجريت في تلك السنة التقويمية، وإجراء التعديل على ضريبة المدخلات في الإقرار الضريبي النهائي عن تلك السنة التقويمية بحيث يعكس الخصم النسبي الصحيح على أساس التوريدات الفعلية عن السنة بكاملها.
 - ٨- يجوز للشخص الخاضع للضريبة التقدم بطلب استخدام طريقة بديلة للطريقة الافتراضية، وذلك في الحالات التي تكون الطريقة البديلة تعكس بشكل أدق استخدام الشخص الخاضع للضريبة للسلع والخدمات.
 - ٩- للهيئة أن توافق أو ترفض الطلب المقدم باستخدام طريقة أخرى غير طريقة القاعدة الأساسية بموجب إشعار بذلك، وفي حالة الموافقة على الطلب تحدد الهيئة الفترة الزمنية التي يجوز فيها استخدام الطريقة البديلة، شريطة ألا تتجاوز الفترة المذكورة خمس سنوات قابلة لتجديد بطلب جديد.
 - ١٠- يجوز للهيئة أن تصدر إشعاراً بإلزام الشخص الخاضع للضريبة استخدام طريقة أخرى وحدد الفترة الزمنية التي يجب فيها استخدام تلك الطريقة، وذلك إذا رأت أن الطريقة الافتراضية أو الطريقة البديلة التي وافقت عليها لا تعكس بدقة استخدام الشخص الخاضع للضريبة للسلع والخدمات.
 - ١١- في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة مدخلات عن السلع والخدمات غير المستخدمة من أجل عمل توريد خاضع للضريبة ولكنها استخدمت فيما يلي:
 - أ- فيما يتعلق بزيادة رأس مال نشاط اقتصادي قائم إلى الحد الذي يؤدي إلى عمل توريدات خاضعة للضريبة، من خلال إصدار حصص رأس مال جديدة أو إصدار سندات دين.
 - ب- لنشاط تجاري يتم التعامل معه على أنه خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، مثل نقل النشاط الاقتصادي أو جزء من النشاط الاقتصادي كمنشأة عاملة بموجب المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.
 - ج- واقعة أخرى حدثت بشكل عرضي لنشاط اقتصادي إلى الحد الذي يؤدي إلى عمل توريدات خاضعة للضريبة.

المادة الثانية والخمسون:

الأصول الرأسمالية

- ١- يجب على الشخص الخاضع للضريبة تعديل ضريبة المدخلات التي سبق خصمها فيما يتعلق بالأصل الرأسمالي في الحالات التي تزيد أو تنقص فيها ضريبته للمدخلات، نتيجة لتغيير يطرأ على طريقة



الهيئة العامة للزكاة والدخل

قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة . . تنمة

استخدامه للأصل أو تغيير على وضع ضريبة القيمة المضافة لهذا الاستخدام.

٢- فترة التعديل التي يطلب فيها إجراء التعديل وفقاً لهذه المادة هي ست (٦) سنوات فيما يتصل بالأصول الرأسمالية المنقولة، و عشر (١٠) سنوات فيما يتعلق بالأصول الرأسمالية غير المنقولة التي هي ملحقة بشكل دائم بالأرض أو العقار، وذلك اعتباراً من تاريخ شراء الشخص الخاضع للضريبة للأصل الرأسمالي.

فإذا كان العمر الافتراضي للأصل الرأسمالي المحدد طبقاً للممارسة المحاسبية المتبعة لدى الشخص الخاضع للضريبة أقل من الفترة الزمنية ذات الصلة، فعندئذٍ تعد فترة التعديل هي العمر الافتراضي للأصل الرأسمالي، وكل جزء من السنة يحسب كسنة كاملة.

٣- في الوقت الذي يقتني فيه الشخص الخاضع للضريبة الأصل الرأسمالي، يتم خصم ضريبة المدخلات وفقاً للاستخدام المقصود للسلع، ويشترط خلال فترة التعديل إجراء تعديل على مبلغ الخصم بعد أي سنة يكون فيها الاستخدام الفعلي للأصل الرأسمالي مختلفاً عن الاستخدام الذي كان مقصوداً أصلاً. وتحسب التفقات الرأسمالية المحملة على أصول رأس المال من قبل الشخص الخاضع للضريبة، لبناء أو تعزيز أو تحسين أعماله، كتفقات أو نفقات إضافية، وفترة التعديل (أو فترة التعديل الإضافية) لهذه التفقات، اعتباراً من تاريخ الانتهاء من هذه الأعمال.

٤- على الشخص الخاضع للضريبة في نهاية كل مدة اثني عشر شهراً وفق المدد الوارد في الفقرة الخامسة من هذه المادة، مراجعة مبلغ ضريبة المدخلات واحتسابها على أساس الكسر الآتي:

الخصم المبدئي لضريبة المدخلات فترة التعديل

وأن يقوم بإجراء التعديل على ذلك الكسر الخاص بضرريبة المدخلات، استناداً إلى الاستخدام الفعلي للأصل خلال تلك السنة.

٥- تبدأ مدة الاثني عشر شهراً اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تم فيها اقتناء الأصل الرأسمالي أو بعد نهاية مدة الاثني عشر شهراً السابقة بالنسبة إلى ذلك الأصل.

وعلى الشخص الخاضع للضريبة إجراء التعديل على ضريبة المدخلات في الإقرار الضريبي عن آخر فترة ضريبية تقع في مدة الاثني عشر شهراً، وله المطالبة بالمبلغ الزائد من ضريبة المدخلات أو إجراء تسوية سداد لضريبة المدخلات.

٦- في الحالات التي لا يكون فيها تغيير في استخدام الأصل الرأسمالي عما كان مقصوداً في الأصل في أي سنة، لا يكون الشخص الخاضع للضريبة مطالباً بتعديل ضريبة المدخلات فيما يتعلق بذلك الأصل الرأسمالي عن تلك السنة.

٧- في الحالات التي يطرأ فيها تغيير دائم على استخدام الأصل الرأسمالي بسبب بيع الشخص الخاضع للضريبة للأصل الرأسمالي، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة تعديل خصم ضريبة المدخلات لباقي فترة التعديل عن ذلك الأصل الرأسمالي في الفترة الضريبية التي تم فيها البيع.

لا يلزم إجراء أي تعديل على ضريبة المدخلات التي يتم خصمها للفترة المتبقية من فترة التسوية إذا تم تدمير أو سرقة الأصول الرأسمالية أو قبل انتهاء عمرها الافتراضي.

٨- في الحالات التي يطرأ فيها تغيير دائم على استخدام الأصل الرأسمالي بسبب زوال استخدام ذلك الأصل الرأسمالي في الأنشطة الخاضعة للضريبة الخاص بذلك الشخص الخاضع للضريبة، فعندئذٍ يجب عدم إجراء تعديل على ضريبة المدخلات بل يعد الشخص الخاضع للضريبة على أنه يقوم بتوريد مقترض وفقاً للاتفاقية وتحسب قيمة ذلك التوريد المفترض باستخدام المعادلة الآتية:

(قيمة شراء أصل رأس المال × نسبة الخصم المبدئي لضريبة المدخلات × العمر الافتراضي المتبقي) - فترة التعديل

حيث كان معدل الضريبة معبراً عنه كنسبة مئوية والعمر المتبقي النافع هو فترة التعديل المحددة وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة ناقصاً عدد السنوات التي استخدم فيها الشخص الخاضع للضريبة هذا الأصل الرأسمالي، وتعد نسبة الخصم المبدئي هي نسبة الخصم المحددة وفقاً للاستخدام المزمع للسلع وقت الشراء كما تم احتسابه وفقاً لهذه المادة.

المادة الثالثة والخمسون: الفواتير الضريبية

١- على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي من الحالات الآتية:

أ- توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى شخص آخر خاضع للضريبة أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة.

ب- أي مدفوعات تمت فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات أجريت إلى شخص خاضع أو إلى شخص اعتباري غير خاضع قبل حدوث ذلك التوريد.

يجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد.

٢- يجوز للعميل إصدار الفواتير الضريبية نيابة عن المورد فيما يتعلق بالتوريد الذي أجراه المورد للعميل شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهما على ذلك.

يجب أن يتضمن الاتفاق التأكيد على الإجراءات الواجب اتباعها لقبول المورد لكل فاتورة صادرة عن مورد السلع أو الخدمات وأن يشمل الاتفاق تعهد المورد بعدم إصدار فواتير ضريبية فيما يتعلق بتلك التوريدات.

٣- يجوز أن يصدر طرف ثالث الفواتير الضريبية نيابة عن المورد الذي هو شخص خاضع للضريبة وذلك فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة، ويكون المورد مسؤولاً عن دقة المعلومات

الواردة في الفاتورة الضريبية وعن الإقرار بضرريبة المخرجات عن التوريد.

٤- يجوز أن يتضمن ملخص الفاتورة الضريبية أكثر من توريد واحد منفصل للسلع أو الخدمات شريطة أن تكون جميع التوريدات المتضمنة في ملخص الفاتورة الضريبية قد قام بها نفس المورد في نفس الفترة الضريبية.

٥- يجب أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية:

أ- تاريخ إصدار الفاتورة.

ب- الرقم التسلسلي الذي يُعرف ويُميز الفاتورة الضريبية.

ج- رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد.

د- رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد وبيان بذلك.

هـ- أسم وعنوان كلاً من المورد والعميل.

و- كمية وطبيعة السلع التي تم توريدها أو نطاق وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها.

ز- التاريخ الذي وقع فيه التوريد إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية.

ح- المبالغ الخاضعة للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء، وسعر الوحدة غير شامل ضريبة القيمة المضافة، وأي خصومات أو حسومات إذا لم تكن متضمنة في سعر الوحدة.

ط- معدل الضريبة المطبق.

ي- مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق مبيناً بالريال.

ك- في حال لم تكن الضريبة مفروضة بالسعر الأساسي، يلزم بيان المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد.

ل- في الحالات التي تسري فيها طريقة هامش الربح على السلع المستعملة المؤهلة، تتم الإشارة إلى أن ضريبة القيمة المضافة قد تم فرضها على الربح بالنسبة إلى تلك السلع.

٦- يجب إصدار الفواتير الضريبية آلياً في الحالات المقررة، وفق لائحة تصدر عن وزير المالية أو مجلس الإدارة حول المتطلبات والشروط المتعلقة بإصدار الفواتير الآلية، شريطة أن تكون تلك اللائحة سارية المفعول وقت التوريد.

٧- يجوز إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة عن توريد سلع أو خدمات تقل قيمتها عن ألف (١٠٠٠) ريال، ولا يجوز إصدار فاتورة ضريبية مبسطة فيما يتعلق بتوريد بيني أو تصدير سلع.

٨- يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية:

أ- تاريخ الإصدار.

ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي.

ج- بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها.

د- المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات.

هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات.

المادة الرابعة والخمسون: الإشعارات الدائنة والمدنية

١- إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة، بعد إصدار فاتورة ضريبية فيما يتعلق بالتوريد والمبلغ المدين كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية يتجاوز القيمة الحقيقية للتوريد، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أن يزود العميل بإشعار دائن.

٢- إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة بعد إصدار فاتورة ضريبية فيما يتعلق بالتوريد، وكان المبلغ الموضح كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية أقل من القيمة الحقيقية، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أن يزود العميل بإشعار مدين.

٣- أي إشعار دائن أو مدين يتم إصداره وفقاً لهذه المادة، يجب أن يتضمن الإشارة إلى رقم الفاتورة التسلسلية الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو المدين.

يجب أن يتضمن الإشعار المعلومات المطلوبة بموجب المادة الثالثة والخمسين من هذه اللائحة ويتم بيان ذلك أيضاً في الفاتورة الضريبية.

٤- وفيما عدا ذلك يجب أن يضمن أي إشعار دائن أو مدين على المعلومات المطلوبة وفق المادة الثالثة والخمسين من هذه اللائحة وأن يتم إظهار ذلك في الفاتورة الضريبية المقابلة.

الفصل العاشر: الإجراء والإدارة

المادة الخامسة والخمسون: سرية المعلومات

١- لا يجوز لموظفي الهيئة أن يفصحوا عن المعلومات الضريبية الخاصة بالأشخاص الخاضعين للضريبة التي تسلموها بصفته الرسمية إلا في الحالات المبينة في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة.

٢- يجوز الإفصاح عن المعلومات الضريبية في الحالات التي يكون فيها الإفصاح مطلوباً بموجب أحكام قضائية أو النظام أو اللائحة التنفيذية أو غيرها من الأنظمة المرعية في المملكة.

٣- يجوز لموظفي الهيئة الإفصاح عن المعلومات الضريبية متى كان ذلك ضرورياً في سبيل ممارسة



اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة . تممة

الواجبات والسلطات الممنوحة للهيئة، وفقاً للمتطلبات الآتية:

- أ- يكون الإفصاح عن المعلومات الضريبية، بصفة رسمية، موظف بالهيئة أو لمصلحة الجمارك أو لديوان المراقبة العامة أو لجهات قضائية، أو سلطة ضريبية في دولة أجنبية وفقاً لأي معاهدة اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيها.
- ب- يقوم موظف الهيئة بإعداد تلك الصلاحيات بناءً على تعليمات صادرة عن الهيئة تخوله ذلك.
- ج- ألا يتجاوز الإفصاح عن المعلومات الضريبية حدود الغرض المقصود منه، مع الأخذ في الاعتبار ما قد يترتب عن ذلك من أثر شخصي أو تجاري.
- د- ألا يتم الاحتفاظ بالمعلومات الضريبية لمدة تتجاوز تحقيق الغرض المقصود من الإفصاح.
- هـ- أن يتم الاحتفاظ بالمعلومات السرية التي تم الإفصاح عنها والعناية بها واتخاذ كافة الإجراءات التي تقررها الهيئة لضمان منع التداول غير المشروع لها أو فقدانها أو تلفها.
- و- قبل السير في إجراءات الإفصاح، يجب التأكد من أن الشخص الذي سيفصح له على علم تام بسريتها، ومتطلبات السرية المنصوص عليها في النظام.

٤- مع مراعاة عدم الإخلال بمبدأ السرية الواردة في النظام ودون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة، يجوز للهيئة الإفصاح لشخص عن المعلومات الضريبية المتعلقة بشخص آخر بناءً على موافقة خطية صادرة من الشخص الخاضع للضريبة.

المادة السادسة والخمسون:

حق الهيئة في الحصول على المعلومات

- ١- على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تتطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزام الضريبية الخاصة بهم.
- ٢- يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث.
- ٣- يُعصد بالأطراف الثالثة في هذه المادة تحديداً، أي جهات وكيانات حكومية، البنوك، المؤسسات المالية الأخرى في المملكة الخاضعة لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي أو هيئة السوق المالية.
- ٤- يعد عدم تقديم الطرف الثالث للمعلومات المطلوبة من الهيئة وفقاً لهذه المادة، مخالفاً لمبدأ الالتزام بتقديم المعلومات إلى الهيئة، ولها محاسبته وفقاً للنظام.

المادة السابعة والخمسون:

رقم التعريف الضريبي

يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يبين رقم التعريف الضريبي في الفواتير الضريبية و أي مراسلات يجريها مع الهيئة بخصوص ضريبة القيمة المضافة.

المادة الثامنة والخمسون:

الفترة الضريبية

- ١- تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة مبلغ أربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، خلال الاثني عشر شهراً السابقة ببدء شهر.
- ٢- تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الآخرين الخاضعين للضريبة، ببدء ثلاثة أشهر.
- ٣- للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين لا تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة، القيمة الواردة في الفقرة الأولى، أن يقدموا طلباً إلى الهيئة لاستخدام الفترة الضريبية الشهرية.
- ٤- عند الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة باستخدام الفترة الضريبية الشهرية تصدر الهيئة إشعاراً يتضمن تاريخ بدء نفاذ التغيير، ويعد تاريخ النفاذ هو بداية الفترة الضريبية التي تلي الفترة التي مُنحت فيها الموافقة.

٥- للشخص الخاضع للضريبة الذي استخدم الفترة الضريبية الشهرية لمدة سنتين، أن يقدم طلباً إلى الهيئة لاستخدام فترة ضريبة مدتها ثلاثة أشهر، شريطة ألا تتجاوز قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة لأكثر من اثني عشر شهراً، القيمة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة في تاريخ تقديم الطلب.

٦- عند الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة باستخدام فترة ضريبة مدتها ثلاثة أشهر، تصدر الهيئة إشعاراً يتضمن تاريخ نفاذ التعديل، ويكون تاريخ بدء النفاذ هو بداية الفترة الضريبية اللاحقة للفترة التي مُنحت فيها الموافقة.

٧- في الحالات التي توجه فيها الهيئة الشخص الخاضع للضريبة إلى استخدام فترة ضريبة معينة، فعليها إصدار إشعاراً يوضح به تاريخ بداية العمل بتلك الفترة الضريبية.

المادة التاسعة والخمسون:

سداد الضريبة

- ١- يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.
- ٢- يجب أن يتم سداد الضريبة من قبل الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم.
- ٣- تسدد الضريبة في الحساب المصرفي الخاص بالهيئة.
- ٤- يجب على من يقوم بالسداد توفير تفاصيل رقم التعريف الضريبي للشخص الخاضع للضريبة والفترة الضريبية أو الفترات الضريبية التي يتم السداد عنها.
- ٥- تحتفظ الهيئة بحساب ضريبي لكل شخص خاضع للضريبة يسجل فيه ما يلي:
 - أ- ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة عن كل فترة ضريبية و

الغرامات والرسوم الأخرى المتعلقة بتلك الفترة الضريبية.

ب- الرصيد الجاري المتعلق بإجمالي ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة والغرامات وأي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

٦- يتم إتاحة تفاصيل الحساب الضريبي للشخص الخاضع للضريبة إلكترونياً من قبل الهيئة، ليتمكن من الاطلاع على حسابه.

٧- في حال تلقت الهيئة مبلغاً من الشخص الخاضع للضريبة، يتم قيده أولاً في الرصيد المتعلق بالفترة الضريبية ذات الصلة بالسداد. وتستخدم أي زيادة في الرصيد لتغطية أي غرامات أو رسوم مستحقة عن أي فترة ضريبية سابقة، ثم لتغطية أي مبالغ مستحقة عن أي فترة أخرى وذلك بدءاً من أقدم رصيد لم يتم سداها.

٨- للهيئة إجراء المقاصة بين أي رصيد دائن لضريبة القيمة المضافة وبين أي ضرائب أخرى مستحقة على الشخص الخاضع للضريبة. وعلى الهيئة إشعار الشخص الخاضع للضريبة بذلك.

المادة الستون:

تمديد وقت سداد الضريبة

١- يجوز للهيئة أن تسمح للشخص الخاضع للضريبة بسداد الضريبة والغرامات والرسوم المستحقة على أقساط، إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة أدلة تثبت أنه غير قادر على سداد الضريبة عند استحقاقها أو تبين أنه سيتعرض لصعوبات في حال سدادها دفعة واحدة.

٢- لسداد الضريبة والغرامات والرسوم المستحقة على أقساط، يجب على الخاضع للضريبة تقديم طلب إلى الهيئة يرفق معه المستندات المؤيدة، ويجب أن يحدد في الطلب المبالغ المستحقة والفترات الضريبية ذات الصلة والأسباب التي تحول دون السداد في الميعاد أو المواعيد المقررة.

٣- على الهيئة إصدار إشعار إلى الشخص الخاضع للضريبة بقبول الطلب أو رفضه خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ استلامه.

٤- يحدد الإشعار بالقبول قيمة وتاريخ استحقاق كل قسط والفترة أو الفترات الضريبية ذات الصلة بالقسط. ويجب أن يذكر الشخص الخاضع للضريبة الفترة أو الفترات الضريبية مع كل قسط يسدده. وتخصص المبالغ المحصلة وفقاً لما تم النص عليه بالفقرة السابعة من المادة التاسعة والخمسين من هذه اللائحة.

٥- يجب ألا تمتد تواريخ استحقاق جميع الأقساط المستحقة في أي ترتيب سداد معتمد لفترة تزيد عن اثني عشر شهراً.

٦- عند عدم قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد قسطين أو وجدت الهيئة أنه مما يعد لزاماً للحفاظ على الدخل العام للمملكة، فلهيئة إلغاء قرارها بالسداد على أقساط، وإشعار الشخص الخاضع للضريبة بذلك، وفي هذه الحالة يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بسداد الرصيد المتبقي عليه فوراً.

٧- لا يؤثر تمديد مدة السداد بموجب هذه المادة على التزام الشخص الخاضع للضريبة بسداد أي غرامة تأخير يفرضها النظام ولائحته التنفيذية عن فترة التمديد التي منحت له.

المادة الحادية والستون:

تحويل العملة

إذا تم استخدام أي عملة بخلاف الريال بما يرتبط بتطبيق هذه اللائحة، فيجب تحويل المبلغ إلى الريال باستخدام سعر التحويل اليومي المقرر من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ استحقاق الضريبة المرتبطة وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام.

المادة الثانية والستون:

الإقرارات الضريبية

١- يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية ويعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديرياً.

وفي كل الأحوال للهيئة إصدار تقييم بناءً على أفضل تقدير للضريبة المستحقة بشكل صحيح عن الفترة الضريبية ذات الصلة في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة قد تعذر عليه تقديم الإقرار الضريبي. مع بقاء الشخص الخاضع للضريبة ملزماً بتقديم الإقرار الضريبي الحال.

٢- إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج

المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة:

- أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات.
- ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة وجمالي ضريبة المدخلات المخصومة.
- ج- القيمة الإجمالية لجميع التوريدات المفترضة من السلع والخدمات.
- د- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات إلى الشخص الخاضع للضريبة متى كانت الضريبة مستحقة على الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي.
- هـ- القيمة الإجمالية للتوريدات البيئية التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة.
- و- القيمة الإجمالية للضريبة المستحقة على الواردات التي أقر بها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الضريبي، وجمالي ضريبة المدخلات المتعلقة بجميع وارداته من السلع التي قام بها.
- ز- إجمالي قيمة التوريدات المعفاة التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة.
- ح- قيمة أي توريدات أخرى قام بها الشخص الخاضع للضريبة.
- ط- قيمة أي تعديلات أجريت على ضريبة المدخلات وفقاً للمادتين الحادية والخمسين والثانية



الهيئة العامة للزكاة والدخل

قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة . . تنمة

والخمسین من هذه اللائحة خلال تلك الفترة الضريبية.

ي- أي تصحيح أجري على الإقرارات الضريبية السابقة عبر هذا الإقرار الضريبي وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة والستين من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والستون: تصحيح الإقرارات

١- في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي المقدم أو كان من الممكن إدراك هذه الأخطاء، نتج عنه نقص في مبلغ الضريبة المستحقة، السابق الإقرار عنها للهيئة، فيجب عليه إشعار الهيئة خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ علمه ويتم ذلك عن طريق تصحيح الإقرار الضريبي. واستثناء من ذلك ماورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٢- في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي ينتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة، السابق الإقرار عنها للهيئة، فإنه يجوز له أن يقوم في أي وقت بتصحيح الإقرار الضريبي وذلك مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة.

٣- استثناءً مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة تصحيح الخطأ الذي ينتج عنه فرق ضريبي لا يقل صافي قيمته عن خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال عبر تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي.

٤- لا يجوز إجراء تصحيح مرتبط بأي مطالبة إسترداد على أي إقرار ضريبي متعلق بفترة ضريبية بعد مضي خمس (٥) سنوات من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها تلك الفترة الضريبية.

٥- أي تصحيح يقدم إلى الهيئة يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:

أ- الفترة أو الفترات الضريبية التي تتعلق بها الإقرارات الضريبية المطلوب تصحيحها.
ب- قيمة ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات المطلوب تصحيحها فيما يتعلق بكل فترة ضريبية،
ج- معلومات توضح سبب الخطأ أو سبب عدم صحة المعلومات في الإقرار الضريبي.

المادة الرابعة والستون: إجراءات الفحص والتقييم

١- للهيئة إصدار تقييماً لإلتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضرورة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره.

٢- يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم، كما يجب أن يتضمن التقييم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في إستئناف التقييم.

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجب على الهيئة ألا تصدر أو تعدل تقييماً فيما يتعلق بأي فترة ضريبية بعد انقضاء خمس (٥) سنوات من انتهاء السنة التقويمية ذات الصلة بالفترة الضريبية.

٤- في الحالات التي تجرى فيها معاملات بقصد مخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية.

٥- يجوز سحب التقييم الذي أصدرته الهيئة نتيجة عدم تقديم الشخص الخاضع للضريبة لإقراره الضريبي، إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه إقراراً ضريبياً مكملاً عن ذات الفترة الضريبية.

٦- على الأشخاص الخاضعين للضريبة أن يبداوا تعاونهم فيما يتعلق بالفحص الذي تجريه الهيئة وفقاً للشروط الآتية:

أ- وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، يجب إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة أو في مقر الهيئة بموجب إشعار تصدره الهيئة قبل مدة لا تقل عن عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ الفحص.

ب- إستثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة أن تجري فحصاً دون إخطار مسبق إذا كان لديها أسباب منطقية تدعوها إلى الشك في وجود مخالفة لأحكام النظام أو هذه اللائحة أو في حال رفض أو كان من المرجح أن يرفض الشخص الخاضع للضريبة التعاون مع الهيئة.

ج- يتم إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة خلال ساعات العمل الرسمية المتبعة لديه، وعليه أن يسمح بالوصول إلى كافة الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات الحاسبية التي يحتفظ بها وفقاً للنظام وهذه اللائحة، والتي قد يتم فحصها من الهيئة في أو خارج مقر عمل الشخص الخاضع للضريبة.

د- في حالة قيام الهيئة بنقل الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات الحاسبية خارج مقر الشخص الخاضع للضريبة، فيجب إعطائه إيصلاً بذلك.

هـ- على الهيئة إعادة المستندات المتقولة بعد الانتهاء من فحصها إلى الشخص الخاضع للضريبة خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ انتهاء الفحص، والهيئة أن تحتفظ بنسخ من هذه المستندات إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك.

٧- يجوز لموظفي الهيئة، كجزء من الفحص أن يقوم بزيارة أي مقر تابع للشخص الخاضع للضريبة للتحقق من إلتزام الشخص الخاضع للضريبة بجميع المتطلبات الضريبية.

٨- إذا كانت الدفاتر والوثائق الحاسبية وسجلات الشخص الخاضع للضريبة محفوظة في نظام حاسب آلي أو نظام آلي آخر، يجب على الشخص الخاضع للضريبة خلال الفحص أن يقدم إلى موظفي الهيئة نسخاً ورقية أو ملفات إلكترونية تحتوي على المعلومات المطلوبة عند طلبها منه.

٩- في حال عدم تعاون الشخص الخاضع للضريبة مع موظفي الهيئة بتقديمه للمعلومات المطلوبة، يجوز لموظفي الهيئة أن يتخذوا إجراءات إضافية للحصول على الفواتير والسجلات والمستندات الحاسبية

المادة الخامسة والستون:

الضمان

١- في الحالات التي يكون لدى الهيئة دليل أو سبب يدعو إلى الشك بأن الشخص الخاضع للضريبة سيختلف عن سداد ضريبة القيمة المضافة وما قد يرتبط بها من غرامات أو رسوم ضمن المواعيد المقررة، للهيئة أن تطلب ضماناً تقديماً أو مصرفياً كضمان مسبق للتسجيل، وفقاً للمتطلبات الآتية:

أ- يجب أن يتم الإشعار بوجوب تقديم الضمان التقدي أو المصرفي، كما يجب أن يتضمن الإشعار مهلة للشخص الخاضع للضريبة مدته عشرين (٢٠) يوماً على الأقل من أجل تمكنه من تقديم الضمان.

ب- يكون الحد الأقصى لقيمة الضمان التقدي المحتسب هو متوسط القيمة الربع سنوية التقديرية لضريبة المخرجات.

ج- يجب إيداع قيمة الضمان التقدي في حساب منفصل عن الحساب الضريبي الخاص بالشخص الخاضع للضريبة.

د- للهيئة أن تحتفظ بالضمان التقدي لمدة اثني عشر شهراً كما لها أن تطلب ضمان مصرفي وتحتفظ به لنفس المدة. وفي الحالات التي تكون قد بدأت فيها إجراءات رسمية من أجل تحصيل أي مبالغ مستحقة فيما له صلة بضريبة القيمة المضافة أو الغرامات أو أي مبالغ مستحقة ذات ارتباط بالضريبة، ولا تزال المبالغ غير مسددة من قبل الشخص الخاضع للضريبة.

هـ- فإنه يجوز للهيئة إشعار الشخص الخاضع للضريبة بإجراء مقاصة لمبالغ المستحقة أو التنفيذ على الضمان التقدي، أو تطلب من الضامن سداد المبلغ المستحق.

و- في الحالات التي يكون فيها الضمان التقدي الأصلي أو الضمان المصرفي قد تم استهلاكه في عمل مقاصة مبالغ عن ضريبة القيمة المضافة أو غرامات أو أي مبالغ مستحقة ذات ارتباط بالضريبة لم يسدها الشخص الخاضع للضريبة، للهيئة أن تطلب ضماناً تقديماً أو مصرفياً جديداً من الشخص الخاضع للضريبة.

ز- في حال بقاء الضمان التقدي محفوظاً في الحساب بعد انقضاء الأثني عشر شهراً، للهيئة إعادة الشخص الخاضع للضريبة بناءً على طلبه أو قيده لصالح حسابه عن طريق المقاصة مع ما قد يستحق عليه حالياً أو مستقبلاً من ضريبة القيمة المضافة، كما يجوز تجديد مدة الاحتفاظ بالضمان سنة إضافية بناءً على قرار تصدره الهيئة.

٢- في الحالات التي يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف رسمياً، ويكون لدى الهيئة دليلاً أو سبباً للشك أن الشخص الخاضع للضريبة قد لا يسدد الضريبة موضوع النزاع، للهيئة أن تطلب منه ضماناً تقديماً أو مصرفياً، بقيمة أقصاها ما يعادل مبلغ الضريبة والغرامات التي لم تسد عن القرار المعترض عليه، ويجب أن يصدر الطلب بالضمان خطياً.

٣- دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه اللائحة، يجوز لمصلحة الجمارك أن تطلب ضماناً تقديماً أو مصرفياً من الشخص المستورد للسلع في حال الإدخال المؤقت للملكة، يعادل قيمة الضريبة التي يستحق عند استيراد هذه السلع

المادة السادسة والستون:

السجلات

١- يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات الحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها.

تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافاً عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة.

٢- يجب مسك السجلات باللغة العربية، ويجب إصدار جميع الفواتير باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها الفواتير الضريبية.

٣- يجب حفظ السجلات في المملكة ورقياً أو من خلال الوصول إلى خادم حفظت فيه تلك السجلات، وفي حال اختيار الشخص الخاضع للضريبة تخزين السجلات إلكترونياً يجب استيفاء الشروط الآتية:

أ- يجب أن يكون نظام الحاسب الآلي أو الخادم موجوداً فعلياً في المملكة، ويجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي له مؤسسة تقع في المملكة أن يحتفظ بنظام الحاسب الآلي المركزي في الخارج، بشرط أن تكون له محطة طرفية أو توصيلة طرفية في فرعها في المملكة يمكن من خلالها الوصول إلى كافة البيانات والقيود المتعلقة بحساب المؤسسة الواقعة في المملكة.

ب- يجب أن تكون البيانات التي يتم إدخالها في نظام الحاسب الآلي باللغة العربية ويجب أن تكون مطابقة تماماً لنسخة تلك الدفاتر.

ج- يجب الاحتفاظ محلياً بالمستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المسجلة في الدفاتر الحاسبية.

د- يجوز استخراج الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن طريق الحاسب الآلي مباشرة. وفي حال استخدام طريقة المحاسبة التقليدية بمساعدة الحاسب الآلي في بعض البنود الحاسبية، فيجب أن تكون جميع قيود التسوية متوفرة باللغة العربية.

هـ- على الشخص الخاضع للضريبة أن يوفق إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي ونظام المعالجة للقيود الحاسبية للمراجعة عند الاقتضاء.



الهيئة العامة للزكاة والدخل

قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة . تمة

٢- وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية والنظام، لوزير المالية تخويل السماح لحكومات أجنبية ومنظمات دولية وهيئات وبعثات دبلوماسية كأشخاص مخولين بطلب استرداد الضريبة المكتوبة على السلع والخدمات في المملكة، وتعد قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتصدر بقرار من مجلس الإدارة.

٣- يجوز للشخص المؤهل أن يقدم طلباً من أجل السماح له بتقديم طلبات استرداد. وعند قبول الطلب تصدر الهيئة رقم تعريف شخصي لذلك الشخص. ويجب على الشخص أن يذكر ذلك الرقم في جميع طلبات الاسترداد والمراسلات مع الهيئة.

٤- يجوز للشخص المؤهل تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية. ولا يجوز تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بأية فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية.

٥- يجب أن تقدم جميع طلبات الاسترداد خلال مدة ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة.

٦- يجوز أن يشمل طلب الاسترداد، الضريبة المدفوعة عن الخدمات أو السلع التي صدرت بها فاتورة ضريبية يجوزها الشخص الخاضع للضريبة، ومؤرخه ضمن فترة الاسترداد المبينة.

٧- في الحالات التي تكون فيها هيئة حكومية أو كيان حكومي هو الشخص المؤهل، فإن يسمح له بتقديم طلب للاسترداد إلا بقدر ما تكون تلك الهيئة أو ذلك الكيان لا يتصرف بصفة تجارية.

٨- لن ترد الضريبة المتعلقة بتوريدات السلع والخدمات المقررة في المادة الخمسين من هذه اللائحة، حتى لا يتم تحملها في سياق النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة.

٩- لا يجوز التقدم بطلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن ألف (١٠٠٠) ريال.

١٠- يجب أن يحتوي كل طلب استرداد يتعلق بالسلع والخدمات الموردة إلى الشخص المؤهل على المعلومات الآتية:

- اسم المورد ورقم تعريفه الضريبية.
- تاريخ الفاتورة.
- رقم الفاتورة.
- إجمالي مبلغ الفاتورة.
- مبلغ ضريبة القيمة المضافة.
- وصف السلع أو الخدمات المشتراة.

١١- يجوز للهيئة أن تطلب نسخاً من الفواتير الضريبية أو أن تطلب معلومات إضافية من الشخص المؤهل في شكل ورقي أو آلي. وفي تلك الحالات يجب أن تقدم المعلومات المطلوبة خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ طلب الهيئة.

١٢- بعد معالجة الطلب، تصدر الهيئة إشعاراً إلى الشخص المؤهل. إذا تمت الموافقة على الطلب جزئياً أو كلياً، تقوم الهيئة بالسداد إلى الحساب المصرفي الذي يحدده الشخص المؤهل في طلبه، خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إصدار الإشعار.

المادة الحادية والسبعون:

رد الضريبة إلى الأشخاص الخاضعين في دول أعضاء أخرى

يجوز للأشخاص المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة في دولة عضو أخرى أن يقدموا طلباً لاسترداد الضريبة التي تحملوها في المملكة بما يتوافق مع الضوابط المنقح عليها بين الدول الأعضاء. ويصدر مجلس الإدارة قراراً بالإجراءات المتعلقة بتقديم الطلب المتعلق بالضريبة التي تم تحملها في المملكة.

المادة الثانية والسبعون:

رد الضريبة إلى أشخاص خاضعين غير مقيمين في دول المجلس

١- يجوز للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً خارج دول المجلس التقدم بطلب باعتباره أشخاصاً مؤهلين بالمطالبة برد الضريبة التي تحملوها عن السلع أو الخدمات الموردة إليهم من قبل شخص في المملكة، ويكون الشخص شخصاً مؤهلاً وفقاً لهذه الفقرة في الحالات الآتية:

- إذا كان الشخص مؤسساً في دولة تطبيق نظام ضريبة على المعاملات مشابهاً لضريبة القيمة المضافة، وكان ذلك الشخص مسجلاً لتلك الضريبة.
- إذا كان الشخص مؤسساً في دولة تطبيق نظام ضريبة على المعاملات مشابهاً لضريبة القيمة المضافة، وكان يسمح في تلك الدولة بألية مماثلة لرد الضريبة إلى المقيمين بالمملكة الذين يكلفون بضريبة في تلك الدولة.

٢- يجب على الشخص الذي يرغب في تقديم طلب لرد الضريبة أن يقدم أولاً طلباً إلى الهيئة باعتباره شخصاً مؤهلاً، وفقاً للإجراءات المبينة في المادة السبعين من هذه اللائحة.

٣- يجوز للشخص المؤهل الذي نشأت أحيته وفقاً لهذه المادة أن يقدم طلبات الاسترداد على أساس السنة التقويمية فقط. وفي الحالات الأخرى، يقدم الشخص المؤهل طلبات الاسترداد، وسوف تنظر الهيئة في هذه الطلبات باتخاذ الإجراءات المبينة في المادة السبعين من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والسبعون:

رد الضريبة إلى السياح

١- يجوز للهيئة تفويض واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة بتولي خطة تسهيل رد ضريبة القيمة المضافة إلى السياح الذين تحملوا الضريبة في المملكة. وعلى الهيئة إصدار قائمة بأسماء جميع مقدمي الخدمة المعتمدين.

٢- يجوز للسياح الذين يثبتوا أنهم ليسوا مقيمين في دولة عضو، أن يقدموا إلى مقدم الخدمة المعتمد طلباتهم برد ضريبة القيمة المضافة عن السلع التي اشترتها في المملكة ولن تستعمل فيها وسيتم تصديرها إلى مكان خارج إقليم دول المجلس.

٣- يجب أن يقدم السائح طلب رد الضريبة إلى مقدم الخدمة المفوض خلال توأجه داخل المملكة.

٤- يجب على مقدم الخدمة المعتمد أن يجمع ما يثبت سداد ضريبة القيمة المضافة، وأهلية السلع للرد، وأن يفحص الطلب قبل أن يقدم الطلبات إلى الهيئة للموافقة عليها.

و- على الشخص الخاضع للضريبة اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية والضوابط الكافية التي يمكن مراجعتها وفحصها لمنع العبث بها.

ز- للهيئة أن تجري مراجعة آلية للنظم والبرامج التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة في إعداد حساباته الآلية.

٤- يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يعين طرفاً ثالثاً من أجل الالتزام بمتطلبات تخزين السجلات، ويظل الشخص الخاضع للضريبة مسؤولاً عن التزامه.

٥- على الممثل الضريبي للشخص غير المقيم الذي ليس لديه مؤسسة في المملكة، أن يتولى مسؤولية الاحتفاظ بالفواتير والدفاتر والسجلات المتعلقة بنشاط ذلك الشخص غير المقيم.

٦- للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة في أي وقت سجلات إضافية لأغراض إجراءات التسجيل والفحص والتقييم في الحالات التي ترى فيها الهيئة أن ذلك ضرورياً ولديها الأسباب لطلب ذلك، من خلال إشعار يوجه للشخص الخاضع للضريبة، على أن يمنح الوقت الكافي لتقديم السجلات الإضافية المطلوبة منه.

المادة السابعة والستون:

المسؤولية التضامنية عن الضريبة

في الحالات التي يكون فيها شخص ما مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الخاضع للضريبة عما يستحق عليه من ضرائب وغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة وفقاً للاتفاقية والنظام، فإنه يجوز للهيئة أن تجري تقييماً في حق ذلك الشخص فيما يتعلق بمبالغ الضريبة والغرامات المستحقة عن تلك المخالفة، ويجب أن يتضمن التقييم ما يلي:

- مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بتلك المخالفة.
- أي غرامة واجبة السداد.
- تاريخ استحقاق السداد.

المادة الثامنة والستون:

الاستئناف

١- تقدم الاعتراضات للجهة القضائية المختصة وفقاً لما جاء في المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١-٢-١٤٣٨هـ ونظام ضريبة الدخل والنظام.

٢- لوزير المالية وضع تنظيم لإجراءات التسوية، لحل الخلافات بين الهيئة والخاضعين للضريبة، وفق مواد يمكن اللجوء إليها عند موافقة الهيئة والشخص الخاضع للضريبة على إجراءات التسوية.

الفصل الحادي عشر:

رد الضريبة

المادة التاسعة والستون:

رد الضريبة المسددة بالزيادة

١- للشخص الخاضع للضريبة المطالبة برد مبلغ الضريبة المسددة بالزيادة، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك في أي الحالات التالية:

أ- عند تقديم إقرار ضريبي عن فترة ضريبية يكون فيها صافي الضريبة المستحقة رسيداً دائماً لصالح الشخص الخاضع للضريبة.

ب- عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد مبلغ زائد عن مبلغ الضريبة واجب السداد.

ج- عند وجود رسيد دائم لصالح الشخص الخاضع للضريبة يتعلق بضريبة القيمة المضافة.

٢- يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديم طلب إلى الهيئة باسترداد أي مبالغ سددها بالزيادة على المبالغ المقررة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في تاريخ تقديم الإقرار، أو أي وقت آخر خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ نهاية السنة التقويمية التي حدث فيها أي من تلك الحالات.

٣- يجوز رفض طلب الاسترداد إذا كانت هناك أي إقرارات ضريبية واجبة التقديم ولم تقدم إلى الهيئة بعد.

٤- تقوم الهيئة بمراجعة الطلب المقدم من الشخص الخاضع للضريبة ويجوز لها الموافقة على طلب الاسترداد أو رفضه كلياً أو جزئياً، كما يجوز لها طلب معلومات إضافية من الشخص الخاضع للضريبة من أجل التأكد من صحته، وعلى الهيئة عند الموافقة على الاسترداد كلياً أو جزئياً، الانتهاء من إجراءات الاسترداد ورد المبلغ خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ موافقتها على الطلب، عبر تحويل مصري لحساب الشخص الخاضع للضريبة.

٥- للهيئة إجراء مقاصة للمبلغ الزائد في الحساب الضريبي الخاص بالشخص الخاضع للضريبة مقابل أي ضريبة أو غرامة أو أي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة، كما يجوز للهيئة احتجاز المبلغ إلى حين التوصل إلى تسوية بشأن أي تقييمات عالقة صادرة في حقه.

٦- يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يطلب إسترداد المبلغ الزائد، وإلا سيتم تحريه في حسابه الضريبي عند تقديم كل إقرار ضريبي أو في أي وقت آخر وفقاً للمدة الزمنية الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة السبعون:

رد الضريبة إلى الأشخاص المعيّنين

١- دون الأخلالات بالاتفاقية والنظام، للهيئة أن تسمح للأشخاص المعيّنين الذين لا يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو الذين يعملون في نشاط اقتصادي معين، تقديم طلب استرداد الضرائب التي يسدونها على توريدات السلع أو الخدمات المستلمة في المملكة، ولوزير المالية أن يصدر من وقت لآخر قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة، وإعتبار كل منهم شخصاً مؤهلاً لأغراض هذه المادة.



الهيئة العامة للزكاة والدخل

قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة . . تنمة

- ٥- في حالات الموافقة على طلب السائح، سوف تقوم الهيئة بسداد مبلغ الاسترداد إلى مقدم الخدمة. ويقوم مقدم الخدمة بسداد المبلغ إلى السائح ويجوز له خصم نسبة مئوية من المبلغ كعمولة.
- ٦- يجوز للهيئة رفض المطالبات الفردية كلياً أو جزئياً إذا لم تقتنع باستيفائها معايير الأحقية. وفي حالة عدم استيفاء معايير الأحقية فيما له صلة بطلبات متعددة، فللهيئة إلغاء موافقتها المنوطة إلى مقدم الخدمة بتطبيق خطة رد الضريبة إلى السياح.
- ٧- ليس على الهيئة التزام تجاه السياح الأفراد بأن ترد إليهم ضريبة القيمة المضافة التي تحملوها في المملكة.

الفصل الثاني عشر:

أحكام عامة

المادة الرابعة والسبعون:

الالتزامات المستحقة خارج أيام العمل

- ١- يجب إيداع الإقرارات الضريبية وسداد الضرائب المستحقة، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في هذه اللائحة، سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل.
- ٢- إذا وقع أي التزام مقرر بموجب هذه اللائحة وكان قد وافق تاريخ أدائه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل، فسيعد أنه تم تنفيذه في التاريخ المطلوب، إذا تم تنفيذه فعلاً في يوم العمل التالي.
- ٣- يقصد بيوم العمل أي يوم عدا يومي الجمعة والسبت وعدا أيام العطلة الرسمية للدولة.

المادة الخامسة والسبعون:

قرارات تفسيرية

- ١- يجوز للأشخاص الخاضعين للضريبة التقدم بطلب إلى الهيئة بإعطاء رأياً أو قرار تفسيري بشأن تفسير النظام أو هذه اللائحة في سياق النشاط الاقتصادي الحالي أو المزمع للشخص الخاضع للضريبة. يجب تقديم الطلب خطياً وأن يحدد الشخص الخاضع للضريبة ما إذا كان يرغب أن يكون القرار متاحاً للجمهور أم لا.
- ٢- للهيئة حسب تقديرها أن تقدم رأياً أو أن تصدر قراراً تفسيرياً بناءً على طلب مقدم لها، وتظنر الهيئة في الطلب على ضوء ما يلي:
- أ- درجة تعقيد المسألة وتوفر الموارد لدى الشخص الخاضع للضريبة لمقابلة المسألة موضوع الطلب.
- ب- ما إذا كان الطلب بإصدار قرار مطلوب إتاحتها للجمهور من عدمه، والمنفعة الناتجة لصالح الأشخاص الخاضعين الآخرين عن إصدار رأي أو قرار في موضوع الطلب.
- ج- مستوى المعلومات المتوفرة في الطلب فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي الحالي أو المزمع، بحيث تتيح للهيئة إصدار قرار تفسيري يعد دقيقاً بالنسبة إلى تطبيق أحكام النظام أو هذه اللائحة على ذلك النشاط الاقتصادي.
- د- القيمة المتوقعة وانتظامية الوقائع أو المعاملات ذات الصلة.
- هـ- توفر الموارد لدى الهيئة لاستجابة للطلب.

- ٣- تقوم الهيئة بإصدار القرار التفسيري، وعند قيامها بذلك لا تكشف الهيئة عن هوية الشخص الخاضع للضريبة ولا التفاصيل التي يمكن من واقعها التعرف على شخصيته أو هويته.
- ٤- يجوز للهيئة حسب تقديرها أن تقوم بإصدار قرار تفسيري عام، من أجل إعطاء الإرشاد في تطبيق النظام أو هذه اللائحة، دون أن يكون هناك طلب من شخص خاضع معين.
- ٥- أي رأي أو قرار تفسيري تصدره الهيئة وفقاً لهذه المادة لا يكون ملزماً للهيئة أو في شخص خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي معاملة يجريها الشخص الخاضع للضريبة الذي طلب الرأي أو القرار أو يجريها أي شخص آخر. لا تلخ أحكام هذه المادة بحقوق الهيئة في إصدار قرارات وتعليمات ملزمة وفقاً للمادة الثانية والخمسين من النظام.

المادة السادسة والسبعون:

صلاحية الهيئة في تحديد النماذج

- ١- لأغراض تنفيذ الاتفاقية والنظام وهذه اللائحة، للهيئة أن تقرر أي نماذج أو صيغ آلية، يلتزم باستخدامها عند تقديم الطلبات أو الإقرارات أو أي التزامات أخرى مفروضة على الأشخاص الخاضعين للضريبة أو الأشخاص الآخرين.
- يجوز للهيئة أن تقرر تقديم أي مستندات أشير إليها في النظام وهذه اللائحة، خطياً وتقديمها آلياً.
- ٢- دون الإخلال بما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، للهيئة السماح بتقديم المعلومات المطلوبة وفقاً لأي نموذج آخر أو صيغة أخرى، ويتسلمها يدوياً أو بالبريد.
- ٣- يعد النموذج أو المستند قد تم تقديمه في تاريخ استلامه من قبل الهيئة.

المادة السابعة والسبعون:

الممثلون الضريبيون والوكلاء الضريبيون والأشخاص المعينون

- ١- يجوز للهيئة، بالتنسيق مع الجهات المعنية بالموافقة على الأشخاص الراغبين في التصرف كممثلين أو وكلاء ضريبيين للأشخاص الخاضعين للضريبة فيما له صلة بالتزاماتهم المتعلقة بضريبة القيمة المضافة في المملكة، وتعلن الهيئة قائمة بأسماء المعتمدين من الممثلين أو الوكلاء الضريبيين.
- ٢- على الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم، أن يعين ممثل ضريبي له، ويكون الممثل الضريبي مسؤولاً بالتزامن مع الشخص الخاضع للضريبة عن سداد أي ضريبة حتى التاريخ الذي تعلن الهيئة عن توقيفه عن تمثيل الشخص الخاضع للضريبة.
- ٣- للشخص الخاضع للضريبة المقيم في المملكة أن يعين وكيلاً للتصرف نيابة عنه فيما يتعلق بالتزاماته المتعلقة بضريبة القيمة المضافة في المملكة، وعليه أن يشعر الهيئة بذلك، دون الإخلال بتعيين الوكيل الضريبي، يظل الشخص الخاضع للضريبة مسؤولاً بصفة شخصية عن كافة التزاماته.
- ٤- للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم أي معلومات وفقاً للنظام وهذه اللائحة، ولها

- أن تطلب ذلك من وكيله أو ممثله الضريبي طيلة مدة تمثيلها ذلك الشخص.
- ٥- الشخص المعين، سواء كان إدارياً أو ممثلاً شخصياً أو منفذاً لوصية أو حارساً قضائياً أو مصفياً تم تعيينه نظامياً لغرض إدارة أو تدبير أو تصفية أو حل أمور الشخص الخاضع للضريبة بما في ذلك أمور الشخص الطبيعي المتوفى، يجب عليه إشعار الهيئة خطياً بتعيينه خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ التعيين.

المادة الثامنة والسبعون:

إصدار الإشعارات

- ١- جميع الإشعارات التي تصدرها الهيئة إلى الشخص الخاضع للضريبة ستعد على أنها قد استلمت منه في تاريخ إرسالها، ما لم يكن هناك دليل على تأخر استلام الإشعار في ظروف خارجة عن إرادة الشخص الخاضع للضريبة.
- ٢- أي مراسلات محددة في هذه اللائحة على أنها تستوجب إشعاراً من قبل الهيئة إلى الشخص الخاضع للضريبة، يجب أن ترسل في مستند رسمي يحتوي على علامة تعريف مميزة، ويجب إصدار هذا المستند آلياً بواسطة أمانة أو وسيط آمن.
- ٣- يجب أن ترسل نسخة ورقية من الإشعارات التي تصدر وفقاً للمادتين الخامسة أو الستين والسادسة والستين من هذه اللائحة، إلى عنوان الشخص الخاضع للضريبة.
- ٤- في الحالات التي يعين فيها الشخص الخاضع للضريبة ممثلاً أو وكيلاً ضريبياً أو قام بتعيين شخص معين للتصرف نيابة عنه، ترسل إليه نسخة من الإشعارات والمراسلات بنفس الشكل أو الصيغة.

المادة التاسعة والسبعون:

أحكام انتقالية

- ١- في الحالات المنصوص عليها في النظام، في حال تم إصدار فاتورة أو سداد المقابل قبل تاريخ نفاذ النظام، وتم التوريد في هذا التاريخ أو بعده، يعد مورد السلع أو الخدمات على أنه قد قام بتوريد خاضع للضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات، وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية.
- يجب على الشخص الخاضع للضريبة في مثل هذه الحالات أن يصدر فاتورة إضافية تبين الضريبة المحملة عن توريد السلع أو الخدمات ما لم تكن تلك الضريبة مضمّنة في الفاتورة الصادرة قبل تاريخ بدء نفاذ النظام.
- ٢- لأغراض هذه المادة يعد تاريخ التوريد على أنه يقع في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام في الحالتين الآتيتين:
- أ- إذا كان تاريخ تسليم السلع أو أصبح الوصول إليها ممكناً في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام.
- ب- إذا كان التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات في أو بعد تاريخ نفاذ النظام.
- ٣- يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجزى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي:
- أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧.
- ب- أن يحق للمعمل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات واسترداد الضريبة.
- ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.
- ٤- يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي:
- أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨.
- ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي.
- الهيئة وفقاً لأغراض الفقرة الخامسة (أ) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقاً لهذه المادة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧.
- ٥- يجوز للهيئة كتحديد انتقالي تسجيل الأشخاص الذين يتوقع أن يطلب منهم التسجيل الإلزامي قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٨. وسوف تصيح جميع التسجيلات وفقاً للقررتين الرابعة والخامسة من هذه المادة نافذة اعتباراً من اليوم الأول لشهر يناير ٢٠١٨.
- ٦- لأغراض النظام، فإن أي دولة عضو لم تقم ببدء تطبيق ضريبة القيمة المضافة بعد الأول من شهر يناير ٢٠١٨، سوف تعامل كدولة خارج إقليم دول المجلس. التوريد الذي تتم معاملته وفقاً لأحكام الاتفاقية على أنه أجزى في دولة عضو لم تقم ببدء تطبيق ضريبة القيمة المضافة في وقت التوريد، سوف يعامل على أنه أجزى في دولة ثالثة خارج إقليم دول المجلس، ويتم معاملة الأشخاص المقيمين في تلك الدول معاملة المقيمين في دولة ثالثة.
- ٧- قبل إدخال نظام الخدمات الإلكترونية في جميع الدول الأعضاء.
- أ- الشخص الخاضع للضريبة الذي يتلقى سلعاً في المملكة من دولة عضو أخرى، قبل بدء تطبيق نظام الخدمات الإلكترونية في جميع الدول الأعضاء، سوف يُعد على أنه قد قام باستيراد السلع إلى المملكة وسيتم تحصيل الضريبة وفقاً للأحكام المنظمة للاستيراد.
- ب- لأغراض ضريبة القيمة المضافة، تعامل توريدات السلع التي تنطوي على نقل سلع من المملكة إلى دولة عضو أخرى قبل بدء تطبيق نظام الخدمات الإلكترونية في جميع الدول الأعضاء، معاملة تصدير للسلع.
- ٨- لأغراض هذه اللائحة، يتم إعلان تاريخ بدء تطبيق نظام الخدمة الإلكترونية رسمياً من قبل الهيئة عن طريق أمر صادر منها.
- ٩- فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعنى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٧. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨.
- لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري.

وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
هيئة الإمدادات والتمويل بقوات الدفاع الجوي	تأمين وتركيب وتأثيث مباني وإسكان ومستودعات بمواقع تابعة لقوات الدفاع الجوي	٣٨/٣١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٤هـ	١٤٣٩/٢/٥هـ
إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بمنطقة المدينة المنورة	ترميم وحسين سكن العمال بمعسكر القوات البرية الملكية رقم (١)	٤٣٨/١٢/١	٩٠٠	١٤٣٩/١/٢٨هـ	١٤٣٩/١/٢٨هـ
الإدارة العامة للأشغال العسكرية	١- تشغيل وصيانة ونظافة مجمع مباني بالرياض	٣٠١/١/١١	٢٠.٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢٣هـ	١٤٣٩/٢/٢٤هـ
	٢- تجهيز وتأثيث مواقع إدارية بالخرج	١٣١/١/٥	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢٣هـ	١٤٣٩/٢/٢٤هـ
	٣- صيانة وتشغيل الحاسب الآلي لمباني إدارية بالرياض وجدة	١٠٣/١٢/١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢٦هـ	١٤٣٩/٢/٢٧هـ
	٤- تأجيل موعد منافسة تأثيث المرحلة السابعة للمدارس	٩٣/١٢/١	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٥هـ	١٤٣٩/١/٦هـ
	٥- تأجيل موعد منافسة تأثيث المرحلة الثامنة للمدارس	٩٩/١٢/١	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٥هـ	١٤٣٩/١/٦هـ
	٦- تأجيل موعد منافسة تشغيل وصيانة ونظافة مباني مكتبة بجدة	٣٤٠/٥/١	١٠.٠٠٠	١٤٣٩/١/١١هـ	١٤٣٩/١/١٢هـ
	٧- تأجيل موعد منافسة إنشاء مباني إدارية بالقصيم	٣/١٠/١	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/١١هـ	١٤٣٩/١/١٢هـ
	٨- تأجيل موعد منافسة استبدال أجهزة الإنذار وأجهزة كشف الحريق لمباني بالرياض	١/٥٤٣/١/١	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/١١هـ	١٤٣٩/١/١٢هـ
إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالطائف	إعادة طرح للمرة الثانية تأمين حافلات وسيارات خدمية ومعدات متوسطة وثقيلة متنوعة	٤٣٨/١٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف	١- منافسة تأهيل وترميم مبنى التأهيل الصحي (١٠٠ سرير) ٢- منافسة التحاليل الطبية	١٤٣٩/١/٣٠ ١٤٣٩/٢/٣٠	٣٠٠٠ ٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩هـ ١٤٣٩/٢/١٠هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ ١٤٣٩/٢/١١هـ
مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران	١- تمدد موعد منافسة توريد وتركيب أجهزة لقسم المناظير ٢- تمدد موعد منافسة توسعة وتحديث وتجهيز وتوريد وتركيب نظام المراقبة بالكاميرات	١٤٣٨/٨/٣١ ١٤٣٨/١١/٣١	٥٠٠٠ ٥٠٠٠	١٤٣٩/١/١٩هـ ١٤٣٩/١/١٩هـ	١٤٣٩/١/٢٠هـ ١٤٣٩/١/٢٠هـ
مدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية	١- تأمين أجهزة ومعدات طبية لقسم المختبر المركزي وبنك الدم ٢- توريد المنتجات البترولية ٣- تأمين مواد التنظيف لإدارة التغذية ٤- توريد اللوازم الطبية للأسنان ٥- تجهيزات خدمات النظافة والبيئة مبنى الطوارئ ٦- تأمين المواد الاستهلاكية لإدارة التغذية	١٤٣٨/٣٠/٢٧ ١٤٣٨/٣١/٢٧ ١٤٣٨/٣٣/٢٧ ١٤٣٨/٢٥/٢٧ ١٤٣٨/٣٧/٢٧ ١٤٣٨/٢٩/٢٧	١٥٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٥٠٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ ١٤٣٩/٢/٣هـ ١٤٣٩/٢/٣هـ ١٤٣٩/٢/١٧هـ ١٤٣٩/٢/٢٤هـ ١٤٣٩/٢/٢٤هـ	١٤٣٩/٢/٤هـ ١٤٣٩/٢/٤هـ ١٤٣٩/٢/٤هـ ١٤٣٩/٢/١٨هـ ١٤٣٩/٢/٢٥هـ ١٤٣٩/٢/٢٥هـ
مركز الأمير سلطان لمعالجة أمراض وجراحة القلب للقوات المسلحة	تمديد موعد منافسة تطوير وتحديث معامل القسطرة رقم (١) ومعمل كهربائية القلب رقم (٢)	١٤٣٨/١٥/٢٨	٥٠٠٠	١٤٣٩/١/٢١هـ	١٤٣٩/١/٢٢هـ
مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة	١- توريد وتأمين سيارات الشرطة العسكرية ٢- تجهيز وتأثيث سكن التمريض	١٤٣٩/٠١ ١٤٣٩/٠٢	١٠٠٠ ١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٥هـ ١٤٣٩/٢/٥هـ	١٤٣٩/٢/٦هـ ١٤٣٩/٢/٦هـ
مستشفى القوات المسلحة بالجنوب	١- منافسة توريد مواد النظافة ٢- توريد المحاليل الوريدية والمكملات الغذائية	١٤٣٩/٠١/٣٥ ١٤٣٩/٠٢/٣٥	٣٠٠٠ ٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٦هـ ١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/١/٢٦هـ ١٤٣٩/٢/٣هـ
برنامج مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر	توريد وتركيب جهاز الرنين المغناطيسي	٢٠١٧/١٣	٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مركز المعلومات الوطني	تمديد موعد منافسة خدمة البحث الآلي الاستشاري في الإنترنت المرحلة ٢ (AIPRS2)	٢٠١٧/٢٢	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/١٣ هـ	١٤٣٩/١/١٤ هـ
الأحوال المدنية	نظافة مكاتب الأحوال المدنية النسائية بالمنطقة الغربية	١٤٣٨/١٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٢ هـ	١٤٣٩/٢/١٣ هـ
المديرية العامة للمباحث	١- ترميم مبنى بأحد المواقع بمدينة الرياض	١٢٢٥	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٤ هـ	١٤٣٩/٢/٥ هـ
	٢- تأمين آلات ومعدات مطابع لأحد الإدارات التابعة لهذه الوزارة بمنطقة مكة المكرمة محافظة جدة	١٢٢٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٤ هـ	١٤٣٩/٢/٥ هـ
	٣- إضافة مبنى من طابقين بأحد المواقع التابعة لهذه الوزارة بمدينة بريدة بمنطقة القصيم	١٢٢٩	١٥٠٠	١٤٣٩/٢/٤ هـ	١٤٣٩/٢/٥ هـ
المديرية العامة للجوازات	عملية تشغيل وصيانة أنظمة وأجهزة التكييف وصيانة الأعمال الكهربائية والمصاعد بمبنى جوازات منطقة القصيم ومبنى جوازات محافظة الرس	٣٩/٢	٥٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
المديرية العامة للدفاع المدني	تمديد موعد منافسة إنشاء مشبه بيت الحريق لمراكز تدريب الدفاع المدني في (المدينة المنورة - تبوك - القصيم - حائل) وقوة طواري الدفاع المدني الخاصة بالرياض	٣٨/٥٠	١٠٠٠	١٤٣٨/١٢/٢٨ هـ	١٤٣٨/١٢/٢٩ هـ
المديرية العامة للسجون	١- تشغيل وصيانة ونظافة مباني إصلاحية الطائف فئة (أ)	١٤٣٩/٣٨/٩١ هـ	٢٠,٠٠٠	١٤٣٩/٣/٤ هـ	١٤٣٩/٣/٤ هـ
	٢- توريد وتركيب وتشغيل المعامل الذكية لعدد (١٦) موقع من السجون	١٤٣٩/٣٨/٩٢ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ

وزارة الحرس الوطني

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الحرس الوطني الرياض إدارة المناقصات والعقود مكتب رقم (١٥٥)	١- صيانة وتشغيل وحدات التكييف المركزي بمعسكرات وزارة الحرس الوطني بخشم العان لمدة ثلاث سنوات	١٤٣٩/١٤٣٨/٥٢ هـ	٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	٢- صيانة مدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان (المرحلة الثانية) لمدة سنة	١٤٣٩/١٤٣٨/٥٣ هـ	٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/٥ هـ	١٤٣٩/٢/٦ هـ
	١- مشروع إنشاء مستودع طبي بعيادات إسكان مدينة الأمير بدر بالرياض التابعة للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	م ش ص/١٣٨/٦٣ هـ	٣٠٠٠	١٤٣٩/٣/١ هـ	١٤٣٩/٣/٢ هـ
	٢- منافسة مشروع تركيب أنابيب مياه إطفاء الحريق الجديد الخاص بحابس إطفاء بالحريق الحالي بمستشفى الملك عبدالعزيز بالأحساء التابع للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	م ش ص/ ٦٤ /١٤٣٨ هـ	٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢٦ هـ	١٤٣٩/٢/٢٧ هـ
	٣- منافسة تأمين وتوريد وتجهيز احتياجات برنامج زراعة القوقعة الإلكترونية لمرضى السمع بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	م ش ص /١٥٥/ ١٤٣٨ هـ	٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٢ هـ	١٤٣٩/٢/١٣ هـ

وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الصحة	١- تأجيل موعد منافسة توريد وتركيب أجهزة خادوم وملحقات الحاسب الآلي ومستلزماتها لديوان الوزارة والمرافق الصحية التابعة لها	٣٨٠٠٠١/١٠٤/٠٠٢٦	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/١/١٤هـ	١٤٣٩/١/١٤هـ
	٢- تأجيل موعد منافسة المشروع الوطني الإلكتروني لبنوك الدم	٣٨٠٠٠١/١٠٤/٠٠٢٢	٢٥,٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٢هـ	١٤٣٩/١/٢٢هـ
صحة مكة المكرمة	١- تأجيل موعد منافسة خدمات التغذية لمستشفى ابن سينا بحذاء بصحة منطقة مكة المكرمة لعام ١٤٣٨هـ	٣٨٠٢٥١٠٢٠٠٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٧هـ	١٤٣٩/١/٢٧هـ
	٢- تأجيل موعد منافسة خدمات التغذية لمستشفى حراء العام بصحة منطقة مكة المكرمة لعام ١٤٣٨هـ	٣٨٠٢٥١٠٢٠٠٣٥	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٨هـ	١٤٣٩/١/٢٨هـ
	٣- تأجيل موعد منافسة خدمات التغذية لمستشفى النور التخصصي / أجياد الطوارئ / مستشفى الحرم بصحة منطقة مكة المكرمة لعام ١٤٣٨هـ	٣٨٠٢٥١٠٢٠٠٣٦	٥٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٩هـ	١٤٣٩/١/٢٩هـ
صحة جدة	١- مشروع أمن وحماية شبكة الحاسب الآلي للشؤون الصحية بحفاظة جدة والمرافق التابعة لها	١٤٣٩/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢٣هـ	١٤٣٩/٢/٢٤هـ
	٢- تأجيل موعد منافسة صيانة ونظافة مستشفى الملك عبدالعزيز وملحقاته ومركز السموم بجدة	١٤٣٨/٢٠	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٧هـ	١٤٣٩/٢/١٧هـ
صحة جازان	١- تأمين أجهزة للتأهيل الطبي والعلاج الوظيفي لمستشفى الأمل والصحة النفسية جازان	٣٨/١١٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
	٢- منافسة التغذية لمستشفيات (أبو عريش، صيبا، بيش، الدرب، بني مالك، العارضة، الأمراض الصدرية، الأمل والصحة النفسية)	٣٨/١١٣	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
صحة نجران	منافسة صيانة وإصلاح الأجهزة والمعدات الطبية ل مستشفى الولادة والأطفال - مستشفى جران العام - مستشفى حبونا - مستشفى ثار - مستشفى الخريز - مستشفى جران الجديد - مستشفى الصحة النفسية - مركز طب الأسنان - الفريق المتحرك بصحة منطقة جران	١٤٣٨/٣٠	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٢/١١هـ	١٤٣٩/٢/١١هـ
صحة القصيم	١- إعادة تأهيل سباح سور منطقة المركز الترفيهي لمستشفى البكيرية العام	٣٨٠٦٣١٠٤٠٠١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٤هـ	١٤٣٩/٢/٤هـ
	٢- ترميم مبنى الصحة العامة بالأسياح	٣٨٠٦٣١٠٤٠٠١٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٥هـ	١٤٣٩/٢/٥هـ
	٣- تأجيل موعد منافسة الصيانة والدعم لنظام الأرشيف لقسم الأشعة في برج بريدة الطبي	٣٨٠٦٣١٠٣٠٠٧٣	٤٠٠٠	١٤٣٩/١/١٩هـ	١٤٣٩/١/١٩هـ
صحة الحدود الشمالية	١- تجهيز وتأثيث مستشفى النساء والولادة والأطفال برحاح سعة (١٠٠) سرير	١٣٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٣/٨هـ	١٤٣٩/٣/٩هـ
	٢- الصيانة والنظافة والتشغيل غير الطبي لمستشفى العويقيلة وشعبة نصاب بمنطقة الحدود الشمالية	١٤٠	٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/٩هـ	١٤٣٩/٣/١٠هـ
مدينة الملك سعود الطبية بالرياض	١- منافسة مشروع إحلال مفتاح التحويل الأتوماتيكي الخاص بمستشفى الأطفال بالمدينة	٢٠١٧/٢٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٦هـ	١٤٣٩/٢/١٧هـ
	٢- تحديد موعد منافسة عقد التشغيل والصيانة للحاسب الآلي بالمدينة لمدة ثلاث سنوات	٢٠١٧/٢٦	٢٠,٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢٣هـ	١٤٣٩/٢/٢٤هـ
	٣- منافسة تأمين متطلبات عيادات الأسنان بالبرج الطبي الثاني	٢٠١٧/٣٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٧هـ	١٤٣٩/٢/١٨هـ
	٤- منافسة تأمين تجهيزات تطوير قسم العمليات في البرج الطبي الأول	٢٠١٧/٣١	١٥٠٠	١٤٣٩/٢/٢٣هـ	١٤٣٩/٢/٢٤هـ
المركز السعودي لسلامة المرضى	المواصفات الفنية لمنافسة دورات الإنعاش القلبي المتقدم ACLS & PALS	١٤٣٨/م/٠٠٠٢	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
إدارة العقود والمشتريات بمدينة الملك فهد الطبية	تأمين الأدوية العامة	١٠٨٨١٦	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٣/١٨هـ	١٤٣٩/٣/١٩هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك عبدالعزيز	١- تأمين أجهزة مستلزمات معمل الجهد العالي لقسم الهندسة الكهربائية بكلية الهندسة برباط	د/١١٦٥٥٨	٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/٥ هـ	١٤٣٩/٢/٥ هـ
	٢- تأمين أجهزة ومستلزمات لمعامل أقسام كلية الطب برباط (طالبات)	د/١١٣٧٠٥	٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٧ هـ	١٤٣٩/٢/١٧ هـ
	٣- تمديد موعد تقديم مشروع الأعمال الميكانيكية لشبكة غلايات البخار بالمركز الطبي		١٥.٠٠٠	١٤٣٩/١/١٣ هـ	١٤٣٩/١/١٣ هـ
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	تأجيل موعد منافسة مشروع إنشاء مبنى البحوث البيئية بشاطئ الجامعة	١٧١٠١٢٠٦/٦٨	٥٠.٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
جامعة جازان	استكمال أعمال الموقع العام لجمع كليات البنات بصبيا وأبي عريش	٤٨٧	٥٠٠	١٤٣٩/٢/١٠ هـ	١٤٣٩/٢/١١ هـ
جامعة شقراء	١- مشروع تنسيق الموقع وإيصال الخدمات لمبنى كلية التربية بجامعة شقراء	١٢-١٤٣٩ هـ / ١٤٤٠ هـ	١٠.٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٦ هـ	١٤٣٩/٢/١٧ هـ
	٢- مشروع استكمال كليات البنات بشقراء - بجامعة شقراء	١٣-١٤٣٩ هـ / ١٤٤٠ هـ	١٠.٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٨ هـ	١٤٣٩/٢/١٩ هـ
	٣- مشروع توريد وتركيب قواطع خشبية لكلية العلوم بالودامي بجامعة شقراء	١٤-١٤٣٩ هـ / ١٤٤٠ هـ	١٠.٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢٤ هـ	١٤٣٩/٢/٢٥ هـ
	٤- مشروع تنسيق الموقع وإيصال الخدمات لمبنى الإدارة بجامعة شقراء	١٥-١٤٣٩ هـ / ١٤٤٠ هـ	١٠.٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢٥ هـ	١٤٣٩/٢/٢٦ هـ
	٥- تجهيز معامل كلية الصيدلة (بنين) بمحافظة الودامي	١٦-١٤٣٩ هـ / ١٤٤٠ هـ	١٥٠٠	١٤٣٩/٢/٢ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ
جامعة الحدود الشمالية	تمديد موعد فتح مظاريف لمشروع صيانة وتشغيل البوابة الإلكترونية	١٢/١٤٣٨	١٠.٠٠٠	١٤٣٩/١/١٤ هـ	١٤٣٩/١/١٥ هـ
تعليم محال عسير	١- عملية مقايسة لتوريد المياه للشرب والوضوء لمدارس البنات بإدارة التعليم محال	١٠٣/٣٨/٢١	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
	٢- عملية مقايسة توريد المياه للشرب والوضوء لمدارس البنين بإدارة التعليم محال	١٠٣/٣٨/٢٢	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
	٣- عملية إضافة مظلات مدرسة عبدالله خياط بالمخارعة - ثانوية المخارعة للبنات	١٠٣/٣٨/٢٣	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
	٤- عملية هدم وإزالة وتسوير مبنى مدرسة الروة بالمصحة	١٠٣/٣٨/٢٤	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
تعليم صبيا	منافسة تأمين مواد للاستديو التعليمي ٤	١١٤/٣٨/٨١	٥٠٠	١٤٣٩/ ٢/١٠ هـ	١٤٣٩/٢/١١ هـ
تعليم عفيف	١- عملية استكمال إنشاء مدرسة أم ارباط بنات نموذج (١٢) فصل	٧٨/٣٨/٥	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/١ هـ	١٤٣٩/٣/٢ هـ
	٢- عملية استكمال مدرسة الأشعرية بنات نموذج (١٢) فصل	٧٨/٣٨/٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/١ هـ	١٤٣٩/٣/٢ هـ
	٣- عملية استكمال مدرسة الكفية بنات نموذج (١٢) فصل	٧٨/٣٨/٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/١ هـ	١٤٣٩/٣/٢ هـ
	٤- عملية صيانة وإصلاح المباني التعليمية بنين وبنات	٧٨/٣٨/٨	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/١ هـ	١٤٣٩/٣/٢ هـ
	٥- عملية تشغيل وصيانة وإصلاح مصاعد الإدارة بنين وبنات	٧٨/٣٨/٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/١ هـ	١٤٣٩/٣/٢ هـ
	٦- تشغيل وصيانة وإصلاح أجهزة التبريد والتكييف والتدفئة بالمباني الإدارية بنين وبنات	٧٨/٣٨/١٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٣/١ هـ	١٤٣٩/٣/٢ هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تعليم القويعية	١- مقايضة ترميم مدارس الحصة (مدرسة موبسل (ب+م) + مدرسة الدرايش الابتدائية بنين م٤	٧٤/٣٨/١٨	٥٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
	٢- مقايضة ترميم المدارس الروضة الأولى بالروضة /المدرسة المتوسطة الأولى بالروضة ب	٧٤/٣٨/٢٦	٥٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
	٣- مقايضة ترميم مدرسة متوسطة القويعية (بنين)	٧٤/٣٨/٢٧	٥٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
	٤- توريد وتركيب المظلة المعدنية لتغطية الصالة (ص) بمدرسة خفيظ القرآن الكريم بالقويعية	٧٤/٣٨/٣٠	٥٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
	٥- مقايضة ترميم مدرسة الابتدائية الثامنة بالقويعية	٧٤/٣٨/٣١	٥٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
	٦- مقايضة ترميم مدرسة المتوسطة والثانوية الرابعة بالقويعية	٧٤/٣٨/٣٢	٥٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
تعليم الزلفي	صيانة وإصلاح وتشغيل المباني المدرسية بإدارة التعليم بالزلفي	٨٠/٣٨/٨	٢٥٠٠	١٤٣٩/٢/٤هـ	١٤٣٩/٢/٥هـ
تعليم الدوادمي	تأمين وتوريد مستلزمات العيادات الطبية	٧٧/٣٨/٢١	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٤هـ
تعليم الخرج	١- صيانة وإصلاح وتشغيل المصاعد في مبنى إدارة التعليم وبعض المدارس بالمحافظة	٣٤/٣٨/٧٢	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٤هـ
	٢- ترميم أسطح ودورات مياه لعدد (٦) مدارس بالخرج	٣٥/٣٨/٧٢	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٤هـ
	٣- عملية إغلاق المظلة الخارجية لمدرستي عمرو بن العاص والزبير بن العوام	٣٦/٣٨/٧٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٤هـ
	٤- صيانة أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها ومعامل الحاسب ومصادر التعلم بإدارة التعليم بالخرج	٣٧/٣٨/٧٢	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٤هـ
	٥- تأهيل مدرسة متوسطة الملك سلمان بن عبدالعزيز	٣٨/٣٨/٧٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٤هـ
تعليم حفر الباطن	١- ترميم مبنى المستودعات	٩٩/٣٨/٤٥	٥٠٠ لكل مشروع	١٤٣٩/٢/١١هـ	١٤٣٩/٢/١٢هـ
	٢- عملية صيانة وإصلاح وتشغيل الآت التصوير وأجهزة الفاكس والطابعات بإدارة التعليم والمباني التابعة لها	٩٩/٣٨/٤٦	٥٠٠ لكل مشروع	١٤٣٩/٢/١١هـ	١٤٣٩/٢/١٢هـ
	٣- عملية صيانة وإصلاح وتشغيل الآت التصوير وأجهزة الفاكس والطابعات بالمدارس داخل وخارج المحافظة (المجموعة الثانية)	٩٩/٣٨/٤٧	٥٠٠ لكل مشروع	١٤٣٩/٢/١١هـ	١٤٣٩/٢/١٢هـ
	٤- عملية صيانة وإصلاح وتشغيل الآت التصوير وأجهزة الفاكس والطابعات بالمدارس (المجموعة الأولى)	٩٩/٣٨/٤٨	٥٠٠ لكل مشروع	١٤٣٩/٢/١١هـ	١٤٣٩/٢/١٢هـ
تعليم حائل	تأمين محروقات سيارات الإدارة للمرة الخامسة	٣٨/٦	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٥هـ	١٤٣٩/٢/٦هـ

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

مؤعد فتح المظاريف	آخر مؤعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٩/٢/٤ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/١	عملية تعليب أسوار المواقف وجّهيزات للمواقف الجديدة وإنشاء غرفة للحراسات الأمنية لمبنى فرع الوزارة بمنطقة عسير	فرع عسير

وزارة البيئة والمياه والزراعة

مؤعد فتح المظاريف	آخر مؤعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٩/٢/٦ هـ	١٤٣٩/٢/٦ هـ	٢٠٠٠	١٤٣٩/٠٦	١- عملية تشغيل وصيانة مشاريع مياه قري شرق منطقة مكة المكرمة	إدارة خدمات المياه بمنطقة مكة المكرمة
١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/٩ هـ	٢٠٠٠	١٤٣٩/٠٧	٢- عملية تشغيل وصيانة مشاريع مياه قري جنوب منطقة مكة المكرمة	
١٤٣٩/٢/١١ هـ	١٤٣٩/٢/١١ هـ	٢٠٠٠	١٤٣٩/٠٨	٣- عملية تشغيل وصيانة مشاريع مياه قري شمال منطقة مكة المكرمة	
١٤٣٩/١/١٢ هـ	١٤٣٩/١/١١ هـ	١٠,٠٠٠	١٤٣٨/٤٥٢٦٣/٢٨	تأجيل مؤعد مشروع إنشاء مجمع للعاملين بمحطات الضخ والمعالجة بمدينة تبوك	الإدارة العامة لخدمات المياه بمنطقة تبوك

وزارة الخارجية

مؤعد فتح المظاريف	آخر مؤعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٢ هـ	١٢,٠٠٠	٤٠٠	توريد وتركيب أثاث مكاتب السفارات ودور سكن رؤساء البعثات ومساکن الموظفين في (السفارة في ياوندي، السفارة في أکرا)	وزارة الخارجية

وزارة الاقتصاد والتخطيط

مؤعد فتح المظاريف	آخر مؤعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٩/٢/٥ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ	٥٠٠	٣٨/ع/٢	١- التقييم الهندسي للمقر الرئيسي للوزارة	وزارة الاقتصاد والتخطيط
١٤٣٩/٢/٥ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ	٥٠٠	٣٨/ع/٣	٢- توفير محروقات (بنزين) لوزارة الاقتصاد والتخطيط	
١٤٣٩/٢/٥ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ	٥٠٠	٣٨/ع/٤	٣- خدمات الأمن والحراسة لوزارة الاقتصاد والتخطيط (برج تمكين - الرياض) (مكتب معالي الوزير مبین بن سليمان - جدة)	

وزارة العدل

مؤعد فتح المظاريف	آخر مؤعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٩/١/٢٧ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ	٢٠٠٠	٢٠١٧/٩٤	تمديد مؤعد منافسة توريد الأجهزة والأدوات لمبادرة كتابات العدل المتنقلة - المرحلة الثانية	وزارة العدل

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الشؤون البلدية والقروية	توريد اتفاقية استخدام رخص أنظمة وبرامج أسري للقطاع البلدي	١	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٢/٤ هـ	١٤٣٩/٢/٥ هـ
أمانة المدينة المنورة	١- مشروع تشغيل وصيانة ونظافة مبنى الأمانة والمرافق الملحقة بالمدينة المنورة	١٤٣٨/١١١٤٠	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٢ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ
	٢- توريد سيارات (جيب - نيت) لأمانة منطقة المدينة المنورة	١٤٣٨/١١١٥٥	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٢ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ
أمانة جدة	١- تأجيل موعد مشروع اعتماد الدراسات المرورية بمدينة جدة - مدة العقد ٣ سنوات		٥٠٠	١٤٣٩/٢/٢٥ هـ	١٤٣٩/٢/٢٧ هـ
	٢- تأجيل موعد مشروع رقم (١) لتقديم خدمات إصدار رخص البناء للفيلات السكنية بمدينة جدة - مدة العقد ٣ سنوات		٥٠٠	١٤٣٩/٢/٢٥ هـ	١٤٣٩/٢/٢٧ هـ
أمانة الباحة	١- سفلتة وأرصفت وإنارة للأمانة والبلديات التابعة	١٩/١٤/٠٠١/٤٠٦٠١٠٦٠٠/٣١١١٣١١	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٢- تأمين الحراسات الأمنية لمرافق الأمانة	١٩/١٤/٠٠١/٣٠٠٢٠٠٠٠/٢١١١١٦٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/١١ هـ	١٤٣٩/٢/١٢ هـ
أمانة حائل	دراسة وإشراف	٣١١٢/٤٠٦١١٠٠٠٠/٠٠١/١٢/١٩	٨٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
بلدية خميس مشيط	١- استئجار سيارات	٢٢١٤٣١	٢٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
	٢- تأمين سيارات (الآت ومعدات وأجهزة - السيارات)	٠١٩/٠٠٧/١٠١/٤٢٤٠٠٠٠/٣١١٢١١	٢٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
	٣- مشروع صيانة المسطحات الخضراء م	١٩/٠٠٧/١٠١/٣٠٠١٤٠٢٠٠/٢٢٤٢٤٣	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
بلدية حوطة بني تميم	تأمين سيارات لحاجة مشروع النظافة تخصيص- الصيانة والنظافة المباشرة	٠١٩/٠٠٤/٣٠٢/٣٠٠١٠٠٠/٢٢٤١	١٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ
بلدية الخرج	تأمين محروقات لبلدية محافظة الخرج	٤٣٩/٤٣٨/١٠	٣٠٠	١٤٣٩/٢/١١ هـ	١٤٣٩/٢/١٢ هـ
بلدية حوطة سدير	تأهيل وتطوير ميدان طريق الملك عبدالله (أنسنة المدن) ١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧٠٠/٠/٤	١٤٣٩/٤٣٨/٣٠٣/١ هـ	٦٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
بلدية أبان	١- إنشاء حدائق وساحات بابانات والقرى التابعة لها		٣٠٠	١٤٣٩/٢/١٨ هـ	١٤٣٩/٢/١٩ هـ
	٢- سفلتة وأرصفت وإنارة بابانات والقرى التابعة لها		٢٠٠	١٤٣٩/٢/١٨ هـ	١٤٣٩/٢/١٩ هـ
	٣- استكمال مباني ومرافق عامة بابانات والقرى التابعة لها		١٥٠	١٤٣٩/٢/١٨ هـ	١٤٣٩/٢/١٩ هـ
بلدية الحصاة	١- استكمال مشروع إنشاء حديقة عامة بالحصاة	١	١٠٠	١٤٣٩/٢/٤ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
	٢- استكمال إنشاء مسلخ بالحصاة (مرحلة ثانية)	٢	١٠٠	١٤٣٩/٢/٤ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية المذنب	١- تأجيل موعد منافسة توريد مواد وأدوات سباكة	٣٩/٣٨/٥	١٠٠٠	١٤٣٩/١/١٩ هـ	١٤٣٩/١/٢٠ هـ
	٢- تأجيل موعد منافسة توريد مواد وأدوات كهرباء	٣٩/٣٨/٦	١٠٠٠	١٤٣٩/١/١٩ هـ	١٤٣٩/١/٢٠ هـ
	٣- تأجيل موعد منافسة توريد بلدورات ومواد بناء	٣٩/٣٨/٧	١٠٠٠	١٤٣٩/١/١٩ هـ	١٤٣٩/١/٢٠ هـ
بلدية ظهران الجنوب	١- مشروع صيانة المباني والمرافق	(٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٣٠٠١٢٠٠٠٠/٢٢٤٢١٦)	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٢- تأمين وتوريد عدد (١) شبول	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٣- تأمين وتوريد عدد (٢) ضاغط نفايات مركبه على سياره (٢٢) يارده	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٤- تأمين وتوريد عدد (٢) ضاغط نفايات مركبه على سياره (١٠) يارده	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٥- تأمين وتوريد عدد (٢) قلاب حموله (٣) طن	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٦- تأمين وتوريد عدد (٢) قلاب حموله (٥) طن	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٧- تأمين وتوريد عدد (٢) بوكلين مع دفاق كامل	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٨- تأمين وتوريد عدد (١) قلاب سكس ٣م١٦	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٩- تأمين وتوريد عدد (١) وايت ماء سعة (١٨) طن	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	١٠- تأمين وتوريد عدد (١) شبول مع حفار عرجاء	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	١١- تأمين وتوريد عدد (١) رأس تريله مع اللويد (٦٠) طن	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	١٢- تأمين وتوريد عدد (١) شبول صغير مع قاطع اسفلت	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	١٣- تأمين وتوريد عدد (٢) كمبروسر هواء	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	١٤- تأمين توريد عدد (٤) شبول صغير	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
١٥- تأمين وتوريد عدد (١) كرين حموله (١٠) طن	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ	
١٦- تأمين وتوريد عدد (١) سلة تلسكوبيه ٢٢م	٠١٩/٠٠٧/٢٠٢/٤٠٠/٢٠٠٠٠٠/٣١١٢٩	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ	
بلدية الموسم	١- تمديد موعد منافسة صيانة الشوارع والأرصفة والإنارة (صيانة الإنارة)	١٩/٠٠٧/٠١/٣٠٠١٤٠٠٠٠/٢٢٤٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٠ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٢- تمديد موعد منافسة الصيانة والنظافة المباشرة (صيانة شبكات الحاسب الآلي)	١٩/٠٠٧/٠١/٣٠٠١٤٠٠٠٠/٢٢٤١	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٠ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٣- تمديد موعد منافسة نظافة الموسم وقراها	١٩/٠٠٧/٠١/٣٠٠١١٠١٠٠٠/٢٢٤٢٢	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٠ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٤- تمديد موعد منافسة إنشاء وتطوير المباني والمرافق البلدية	١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٥٠٠	١٤٣٩/٢/١٠ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية الأجر	١- تمديد موعد منافسة إنشاء دورات مياه	١٩/١٢/١٧٥٠٠/١٦/٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٦هـ	١٤٣٩/١/٧هـ
	٢- تمديد موعد منافسة دراسات للأسواق والمباني البلدية	١٩/١٢/١٧٥٠٠/١٦/٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٦هـ	١٤٣٩/١/٧هـ
بلدية الدرب	صيانة الإنارة بمحافظة الدرب	٧٠٤/٣٠٠١٤٠٠٠٠/٢٢٤٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٠هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
بلدية القنفذة	١- صيانة شبكات تصريف مياه الأمطار والسيول	٠١٩/٠٠٥/٣٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٨هـ	١٤٣٩/٢/١٩هـ
	٢- صيانة لوحات التسمية والترقيم	٠١٩/٠٠٥/٣٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٨هـ	١٤٣٩/٢/١٩هـ
	٣- صيانة الأرصفة والبردورات	٠١٩/٠٠٥/٣٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٨هـ	١٤٣٩/٢/١٩هـ
	٤- صيانة ألعاب الأطفال والملاعب	٠١٩/٠٠٥/٣٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٨هـ	١٤٣٩/٢/١٩هـ
	٥- صيانة الواجهة البحرية	٠١٩/٠٠٥/٣٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٨هـ	١٤٣٩/٢/١٩هـ
	٦- صيانة مبنى البلدية	٠١٩/٠٠٥/٣٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٨هـ	١٤٣٩/٢/١٩هـ
	٧- صيانة المتنزهات بالكورنيش الغربي	٠١٩/٠٠٥/٣٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٨هـ	١٤٣٩/٢/١٩هـ
	٨- صيانة الميادين	٠١٩/٠٠٥/٣٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٨هـ	١٤٣٩/٢/١٩هـ
	٩- صيانة وتسوير المقابر	٠١٩/٠٠٥/٣٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٨هـ	١٤٣٩/٢/١٩هـ
	١٠- صيانة مصدات الأمواج	٠١٩/٠٠٥/٣٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٨هـ	١٤٣٩/٢/١٩هـ
بلدية رأس تنورة	١- صيانة وتشغيل نظام تصريف المياه والسيول والمياه الجوفية بمحافظة رأس تنورة للأعوام ٢٠١٧-٢٠٢٠م		١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٤هـ
	٢- استكمال مباني ومرافق عامة		٦٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٤هـ
بلدية القريات	١- نظافة قرى محافظة القريات	١٩/١٠/٢٠١/٣٠٠٠٤٠٥٠٠/٢٢٤٢٤١	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
	٢- توريد وتركيب أثاث مكتبي لمبنى بلدية محافظة القريات الجديد		٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
	٣- توريد وتركيب أثاث مكتبي لمبنى المركز الحضاري بمحافظة القريات		٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
	٤- توريد وتركيب أثاث وأجهزة لمبنى مختبر صحة البيئة (بلدية محافظة القريات)		٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩هـ	١٤٣٩/٢/١٠هـ
بلدية غميقة	١- دراسات وتصاميم لطرق المراد سفلتها	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٦هـ	١٤٣٩/٢/١٧هـ
	٢- دراسات وتصاميم للحدائق والساحات	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٦هـ	١٤٣٩/٢/١٧هـ
بلدية الرفيعة	مشروع سفلنة وأرصفة وإنارة بالرفيعة	٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٧هـ	١٤٣٩/٢/١٨هـ
بلدية القوارة	استجار السيارات	٢٢١٤٣١	٢٠٠٠	١٤٣٩/١/١٨هـ	١٤٣٩/١/١٩هـ

الهيئات والمؤسسات

موجع فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٩/١/٢٢ هـ	١٤٣٩/١/٢٢ هـ	١٠٠٠	٧٢	منافسة أعمال النظافة والصيانة والتشغيل لمبنى هيئة النقل العام بمدينة الرياض والمرافق التابعة لها (٢٠١٧م-٢٠٢٠م)	هيئة النقل العام
١٤٣٩/١/٢٧ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ	٥٠٠	٢٠١٧/١٤٨	١- تطبيق وتوسيع أعمال الرقابة على منشآت الإيواء السياحي بجميع مناطق المملكة	الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني
١٤٣٩/١/٢٧ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ	١٠٠٠	٢٠١٧/١٩٠	٢- تنفيذ أعمال الموقع العام لمباني سكة حديد الحجاز بمنطقة تبوك	
١٤٣٩/١/٢٦ هـ	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٠٠٠ لكل منافسة	٢٠١٧/١٩١	٣- تنفيذ أعمال الموقع العام لمركز عبداللطيف جميل للآثار والتراث الوطنية بمدينة فيد التاريخية	
١٤٣٩/١/٢٦ هـ	١٤٣٩/١/٢٥ هـ		٢٠١٧/١٩٢	٤- تنفيذ أعمال محطات قاطرة الزوار ومسار الحركة بمدائن صالح	
١٤٣٩/٢/٢٣ هـ	١٤٣٩/٢/٢٢ هـ	٣٠٠٠	لا يوجد	مشروع أرشفة ملفات ووثائق الهيئة العامة للاستثمار	الهيئة العامة للاستثمار
١٤٣٩/١/٢٦ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ	١٤,٠٠٠	٠٢١ ع - ١٥	١- إعداد موقع المنطقة المساندة - الجزء الثالث	الهيئة الملكية بالجبيل
١٤٣٩/١/٢٩ هـ	١٤٣٩/١/٢٩ هـ	٩٠٠٠	٤٨ ع - ٦٤١	٢- مشروع تجهيز وإنشاء مرافق الرعاية الصحية	
١٤٣٩/٢/٢٥ هـ	١٤٣٩/٢/٢٥ هـ	٧٠٠٠	بي أوام جي-٢٤٤٧	تشغيل وصيانة الأحياء السكنية (التابعة رقم ٩)	الهيئة الملكية بينبع
١٤٣٩/٢/٤ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ	٥٠٠٠	٣٩-٣٨٧	١- توريد روافع شوكية (ديزل ٥ طن)	المؤسسة العامة للحبوب
١٤٣٩/١/٢٦ هـ	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	٢٠٠٠	٣٩-٣٨٨	٢- توريد مواد وأجهزة تبخير	
١٤٣٩/٢/١٨ هـ	١٤٣٩/٢/١٧ هـ	٣٠٠٠	٣٩-٣٨/٩	٣- مشروع إنشاء مبنى الإدارة بفرع المؤسسة بتبوك مع التأثيث	
١٤٣٩/٢/٢٤ هـ	١٤٣٩/٢/٢٣ هـ	٣٠٠٠	٣٩-٣٨/١٠	٤- مشروع إنشاء مبنى الورشة للقطاع الحكومي بفرع المؤسسة بالقصيم	
١٤٣٩/٣/٢ هـ	١٤٣٩/٣/١ هـ	٣٠,٠٠٠	٣٩-٣٨/١١	٥- مشروع تحديث الصوامع الحديدية بفرع المؤسسة بالقصيم	
١٤٣٩/٢/٢ هـ	١٤٣٩/٢/٢ هـ	٥٠٠	MT-1185	١- صيانة ودهان خزانات المياه المنتجة رقم (٤,٥,٦) محطات خلية الشعيبية (المرحلة الثانية)	المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة
١٤٣٩/١/٦ هـ	١٤٣٩/١/٦ هـ	٥٠٠	JB/R/M/2672	٢- تحديد موعد منافسة القيام بعمرة مصغرة لتوربينات الوجدتين (٨٣,٨١) وعمرة شاملة لتوربين مضخة الغلاية التوربينية محطة الجبيل	
١٤٣٩/١/٢٠ هـ	١٤٣٩/١/٢٠ هـ	٢٠,٠٠٠	Dig-Solu-356/17	٣- تحديد موعد منافسة تطبيق محفظة أعمال SAP الرقمية	
١٤٣٩/١/٥ هـ	١٤٣٩/١/١ هـ	٥٠,٠٠٠	-	٤- تصنيع وتوريد أنابيب أنظمة نقل مياه الشفطي (المرحلة الثالثة)	

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة ضرية بمنطقة القصيم عن إعلان المنافسات التالية:

م	النشاط	وصف الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وإدارة مجمع تقنية معلومات (جوالا - إلكترونيا) وعددها خمسة وعشرون محل	على طريق الملك فهد	(٧) سنوات	١٠,٠٠٠		
٢	تشغيل وإدارة عدد (٤٨) محل تجاري ملاصقة للمنطقة الصناعية (قطع غير سيارات - زجاج السيارات - زينة السيارات - إصلاح أديترات - كهربائي سيارات - إصلاح ثلاثيات ومكيفات - بيع وقص مفاتيح - بيع بوابات سيارات - بيع مسامير - بيع أبواب وإكسسوارات - تنجيد سيارات) مع فتح المجال للمستثمر إذا رغب إضافة أنشطة مساندة بعد موافقة البلدية الختية .	المنطقة الصناعية	(٧) سنوات	١٠,٠٠٠		
٣	إدارة وتشغيل الورش القائمة بالمنطقة الصناعية والبالغ عددها (٧٣) ورشة واستكمال ما تحتاج من دهانات وكهرباء لتشغيلها بالأنشطة التالية: ميكانيكا سيارات - سمسرة سيارات وبوابات ومجمع صناعي - ورشة المنيوم - ورشة نجارة - ورشة حدادة مع فتح المجال للمستثمر للاستفادة من الموقع العام للأنشطة المساندة التالية سكن عمال - صرافات آلية - مطاعم وكافهيات بعد مراجعة البلدية للموافقة على المخططات على ألا يتجاوز مدة الاستفادة من هذه المواقع المساندة عن العقد الأصلي للموقع . المحددة بكراسة الشروط والمواصفات .	المنطقة الصناعية	(١٠) سنوات	١٠,٠٠٠		
٤	استثمار أرض فضاء لإنشاء وإدارة محطة محروقات وملحقاتها فئة (أ) على طريق الملك عبد الله (مسكه - ضرية) للخارج من المحافظة بمساحة إجمالية (٢م١٠٠٠٠)	طريق الملك عبدالله	(٢٥) سنة	٥٠٠٠		
٥	إنشاء واستثمار مطعم وكافتريا وجبات سريعة	طريق الملك عبدالله بعد استراحة المسافر	(١٥) سنة	٢٠٠٠		
٦	إنشاء واستثمار مطعم وكافتريا وجبات سريعة	طريق الملك عبد الله المتجه إلى عفيف مقابل مبنى البلدية	(١٥) سنة	٢٠٠٠		
٧	استثمار صراف آلي سيار	طريق الملك عبدالله جنوباً مقابل مبنى البلدية	(١٠) سنوات	٥٠٠		
٨	استثمار أرض فضاء لإنشاء مدينة ترفيهية رياضية	طريق الملك عبدالله شمالاً بجوار العنيم	(٢٥) سنة	٣٠٠٠		
٩	تشغيل كافي شوب قائم بالمحافظة	داخل حديقة السوق التجاري بالمحافظة	(٧) سنوات	١٠٠٠		
١٠	استثمار أرض فضاء لإنشاء تموينات ومخبز ومغسلة ملابس	محافظة ضرية مخطط رقم ٥٦	(١٥) سنة	٣٠٠٠		
١١	استثمار نقطة ذبح قائمة	الصمغورية - سلام - بدائع الضبطان - مسكه	(٧) سنوات	٥٠٠		
١٢	إنشاء وتشغيل وإدارة نقاط ذبح ببلدة طفيلة	طفيلة	(١٥) سنة	٥٠٠		
١٣	استثمار وإقامة شاشة تلفزيونية على طريق الملك عبدالله شمال صراف الراجحي السيار	محافظة ضرية	(٥) سنوات	١٠٠٠		
١٤	استثمار عدد (٢٥) لوحة إعلانية من نوع (موبى) بشوارع وميادين محافظة ضرية	داخل ضرية	(٥) سنوات	١٠٠٠		

١٤٣٩/٢/١٠هـ

١٤٣٩/٢/١١هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة تيماء عن طرح المناقصات التالية :

م	اسم المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	بوفية وكفترية طريق تبوك	بدون	٥٠٠	١٤٣٩/٢/١٦ هـ	١٤٣٩/٢/١٧ هـ
٢	بوفية وكفترية بسوق الخضار الجديد	بدون	٥٠٠		
٣	بوفية وكفترية حي النسيم مقابل البلدية	بدون	٥٠٠		
٤	صراف آلي بقرية الجهراء	بدون	٥٠٠		
٥	صراف آلي بطريق الأمير فهد بن سلطان	بدون	٥٠٠		
٦	موقع ترفيهي وألعاب	بدون	٥٠٠		
٧	مركز تجاري طريق تبوك	بدون	١٠٠٠		
٨	وحدات سكنية مفروشة طريق تبوك	بدون	١٠٠٠		
٩	وحدات سكنية مفروشة طريق تبوك	بدون	١٠٠٠		
١٠	صالات عرض سيارات	بدون	٥٠٠		
١١	مركز خدمات سريعة طريق الملك عبدالعزيز	بدون	١٠٠٠		
١٢	وحدات مجمع تجاري بجانب سوق الخضار	بدون	١٠٠٠		

تعلن المؤسسة العامة للخطوط الحديدية عن تأجير المستودعين والواقعة بمخطط الخالدية وبياناتها كالتالي :

رقم الأرض	رقم المخطط	المساحة (م ^٢)	الغرض	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف
٥-٤	DM3	٧٤٣٢,٨٥	مستودعات	٢٠٠٠	الثلاثاء ١٤٣٩/٢/١١ هـ
٦	DM3	٣٧٢١	مستودعات	٢٠٠٠	

الراغبين في دخول المزايدة تقديم خطاب رسمي موجه للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية ومراجعة إدارة الأراضي والمساحة بمقر المؤسسة بمدينة الدمام أو مدينة الرياض خلال أوقات الدوام الرسمي لشراء كراسة الشروط وتقديمها إلى لجنة المناقصات يوم فتح المظاريف بمدينة الدمام وسيكون آخر موعد لاستقبال العروض الساعة التاسعة صباحاً ولن يقبل أي عرض بعد ذلك وسيكون فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً

استثمار مواقع

تعلن بلدية قصر ابن عقيل عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع صراف آلي (سيار) بمرکز قصر ابن عقيل	٥٠٠	الخميس ١٤٣٩/٢/٦هـ	الأحد ١٤٣٩/٢/٩هـ
٢	موقع صراف آلي (سيار) بمرکز الخشبيي	٥٠٠		
٣	موقع مطعم (نو علامة تجارية) بمرکز قصر ابن عقيل	٥٠٠		
٤	موقع كشك (كفي شوب) بمرکز قصر ابن عقيل	٥٠٠		
٥	موقع كشك (كفي شوب) بمرکز الخشبيي	٥٠٠		
٦	موقع استثماري (مول) في مركز قصر ابن عقيل	١٠٠٠		
٧	موقع استثماري (وحدات مفروشة) بمرکز قصر ابن عقيل	١٠٠٠		
٨	موقع استثماري (محطة محروقات) بمرکز قصر ابن عقيل	١٠٠٠		
٩	إدارة وتشغيل مسالخ (نقطة ذبح ١- نقطة ذبح ٢- نقطة ذبح ٣)	١٠٠٠		
١٠	إدارة وتشغيل الأسواق الشعبية (مركز قصر ابن عقيل - مركز الخشبيي)	١٠٠٠		

تعلن أمانة محافظة جدة عن تعديل مسمى المشروع ومدة العقد في المزايدة التالية لعام ١٤٣٨هـ وذلك على النحو التالي:

اسم المزايدة السابق	اسم المزايدة الجديد	مدة العقد السابق	مدة العقد الجديد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير (٣) مواقع لإقامة جسور مشاة واستخدامها إعلانياً (إنشاء وتشغيل وصيانة)	تأجير (٤) مواقع لإقامة جسور مشاة واستخدامها إعلانياً (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٥ سنة	٥٠٠٠	يوم الخميس ١٤٣٩/٢/٦هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الخميس ١٤٣٩/٢/٦هـ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً

شروط الدخول في المزايدات :

- (١) كراسة الشروط والمواصفات .
- (٢) توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) .
- (٣) إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات) .
- (٤) صورة الهوية الشخصية .
- (٥) صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري) .
- (٦) صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية .
- (٧) ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول من تاريخ فتح المظاريف .
- (٨) صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل .
- (٩) صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية) .
- (١٠) صورة رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي .
- مكان تسليم العطاءات صالة خدمات العملاء ببرج الأمانة شبك رقم (٢٧) أو الدور الخامس عشر .
- مكان بيع الكراسات موقع الأمانة الإلكتروني (فرص استثمارية / مزايدات معلن عنها) .

الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٢٢٨ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١ أو زيارة موقع الأمانة : www.jeddah.gov.sa

استثمار مواقع

تعلمن (المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الجوف) إدارة الموارد الذاتية عن طرح المزادات التالية:

م	رقم المنافسة	اسم المزايذة	نوع العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٤٧/١٦/٣٩/٠١	سوبر ماركت مستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي بسكاكا	استثمار	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	٤٧/١٦/٣٩/٠٢	سوبر ماركت مستشفى طبرجل العام	استثمار	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٣	٤٧/١٦/٣٩/٠٣	سوبر ماركت مستشفى صوير العام	استثمار	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٤	٤٧/١٦/٣٩/٠٤	سوبر ماركت مستشفى أبو عجرم العام	استثمار	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٥	٤٧/١٦/٣٩/٠٥	سوبر ماركت مستشفى النساء والولادة بسكاكا	استثمار	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٦	٤٧/١٦/٣٩/٠٦	سوبر ماركت مستشفى دومة الجندل العام	استثمار	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٧	٤٧/١٦/٣٩/٠٧	سوبر ماركت مستشفى ميقوع العام	استثمار	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٨	٤٧/٢٤/٣٩/٠٨	إعادة طرح منافسة مكائن بيع ذاتي مراكز الرعاية الأولية (صوير + زلوم)	استئجار	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٩	٤٧/٢٤/٣٩/٠٩	إعادة طرح منافسة مكائن بيع ذاتي مراكز الرعاية الأولية (الصالحية + العزيزية + النيك أبو قصر)	استئجار	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
١٠	٤٧/٢٤/٣٩/١٠	إعادة طرح منافسة مكائن بيع ذاتي مراكز الرعاية الأولية (الملك فهد + الغرب + الشرق + الرديفة)	استئجار	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
١١	٤٧/٢٤/٣٩/١١	إعادة طرح منافسة مكائن بيع ذاتي مراكز الرعاية الأولية (الشلهوب + المخطط + قرا)	استئجار	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
١٢	٤٧/٢٤/٣٩/١١	إعادة طرح منافسة مكائن بيع ذاتي مراكز الرعاية الأولية (الشمالي + المعالقة + اللقائط ١)	استئجار	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
١٣	٤٧/٢٢/٣٩/١٢	إعادة طرح منافسة كوفي شوب مستشفى الأمير متعب بن عبدالعزيز	استثمار	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
١٤	٤٧/٢٢/٣٩/١٣	إعادة طرح منافسة كوفي شوب مستشفى صوير العام	استثمار	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
١٥	٤٧/٢٢/٣٩/١٤	إعادة طرح منافسة كوفي شوب مستشفى طبرجل العام	استثمار	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً

تباع وثائق المنافسة وتفتح المظاريف بمقر إدارة الموارد الذاتية بمديرية الشؤون الصحية بمنطقة الجوف ، ويتم إيداع قيمة الكراسة في حساب الاستثمار رقم (SA٧٥١٠٠٠٠٠٢٠١٧١٥٥٨٠٠٣٨٠٢) البنك الأهلي التجاري. للاستفسار: ت/ ٠١٤٦٢٥١٠٨٨ البريد الإلكتروني للإدارة: hecnmy-jouf@moh.gov.sa

تعلمن قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية - مركز التشغيل والصيانة - عن طرح المنافستين التاليين :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	الشروط
١	تأجير وتشغيل حضامة أطفال داخل قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبيل	ق-ب-ع م ٣٨/١١٠/١	١٠٠٠	الأحد ١٤٣٩/٢/٣ هـ ٢٠١٧/١٠/٢٣ م الساعة العاشرة صباحاً	الأحد ١٤٣٩/٢/٣ هـ ٢٠١٧/١٠/٢٣ م الساعة الحادية عشر صباحاً	(يشترط وجود خبرات سابقة وأن يكون السجل التجاري أو الرخصة مطابقة للنشاط)
٢	تأجير وإنشاء وتشغيل أرض فضاء شمال القاعدة	ق-ب-ع م ٣٨/٢٤٠/١	٣٠٠٠	الأحد ١٤٣٩/٢/٤ هـ ٢٠١٧/١٠/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً	الاثنين ١٤٣٩/٢/٤ هـ ٢٠١٧/١٠/٢٤ م الساعة الحادية عشر صباحاً	(يشترط وجود خبرات سابقة وأن يكون السجل التجاري أو الرخصة مطابقة للنشاط)

استثمار مواقع

تعلن أمانة تبوك عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مصنع حلويات قائم (المساحة ٢م٣٥٧٩ لعدد ١)	٣٠٠٠		
٢	مدارس أهلية بنات (المساحة ٢م١٧٠٨٩ لعدد ١)	٥٠٠٠		
٣	مدارس أهلية بنين (المساحة ٢م١٧٤٨٤ لعدد ١)	٥٠٠٠		
٤	أكاديمية رياضية (المساحة ٢م٦٩٨٩٠ لعدد ١)	٣٠٠٠		
٥	مركز تجاري (١) القادسية (المساحة ٢م٢٠١٢٩ لعدد ١)	١٠٠٠		
٦	مركز تجاري (٢) القادسية (المساحة ٢م٢٠٣١٧ لعدد ١)	١٠٠٠		
٧	صراف آلي رقم (١) مسجد العيد (العدد ١)	٢٠٠٠	الأربعاء ١٤٣٩/٢/١٢هـ	الخميس ١٤٣٩/٢/١٣هـ
٨	صراف آلي رقم (٢) مسجد العيد (العدد ١)	٢٠٠٠		
٩	صراف آلي رقم (٣) مسجد العيد (العدد ١)	٢٠٠٠		
١٠	صراف آلي رقم (٤) مسجد العيد (العدد ١)	٢٠٠٠		
١١	صراف آلي رقم (٥) مسجد العيد (العدد ١)	٢٠٠٠		
١٢	مجمع خدمات منزله الأمير فهد بن سلطان (المساحة ٢م٦٤٤ لعدد ١)	٢٠٠٠		
١٣	ماكينة قهوة داخل الأمانة (العدد ١)	٥٠٠		

مكان بيع كراسة الشروط والمواصفات واستلام العطاءات وفتح المظاريف أمانة منطقة تبوك قسم الاستثمارات وعلى أن تقدم العطاءات داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويرفق ضمان بنكي ساري المفعول لمدة ١٢٠ يوم من تاريخ فتح المظاريف يعادل ١٠٠٪ من قيمة الإيجار للسنة الواحدة.

تعلن قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء واستثمار موقع للوجبات السريعة	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٤هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً بصالة الاجتماعات بقسم العقود والمشتريات بالمنطقة السكنية.

مكان بيع وتقديم الوثائق :

قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي/ قسم العقود والمشتريات بالمنطقة السكنية.

للاستفسار : هاتف رقم (٧٢٦٢٩٠٠) تحويلة (٤٢٢٢٢) (٤٢٢٢٥) (٤٢٢٢٦)

استثمار مواقع

تعلم بلدية الخبراء عن تمديد موعد طرح المنافسة التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	طرح القرية التراثية بالخبراء للاستثمار	٣٠٠٠	الثلاثاء ١٤٣٩/٢/١٨ هـ	الأربعاء ١٤٣٩/٢/١٩ هـ
٢	المسلخ النموذجي بالخبراء	١٠٠٠	الثلاثاء ١٤٣٩/٢/٢٥ هـ	الأربعاء ١٤٣٩/٢/٢٦ هـ
٣	إنشاء وتشغيل محطة وقود بالطريق السريع	٢٠٠٠	الثلاثاء ١٤٣٩/٣/٣ هـ	الأربعاء ١٤٣٩/٣/٤ هـ
٤	تأجير أرض لإنشاء منتجع سياحي	١٠٠٠	الثلاثاء ١٤٣٩/٣/٣ هـ	الأربعاء ١٤٣٩/٣/٤ هـ
٥	تأجير عدد (٣) أراضي لإنشاء وتشغيل المستودعات - بطريق الملك سلمان	١٠٠٠	الثلاثاء ١٤٣٩/٣/٣ هـ	الأربعاء ١٤٣٩/٣/٤ هـ

تعلم إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد بمدينة الباحة عن رغبتها في تأجير الأوقاف الآتي بيانها بالمزاد العلني :

م	اسم الوقف	نوعه	المدينة	موقعه	المساحة	موعد المزاد
١	سد الصفاء	أرض	الباحة	بالعلاء	٢م٢٦٧,٧٩	١٤٣٩/١/٢٨ هـ
٢	محجر العوضة الأسفل	أرض	الباحة	غزير	٢م١٣٨٣,٢٤	
٣	محجر العوضة الأعلى	أرض	الباحة	غزير	٢م٢٢١٧,٦٢	
٤	وداف الأعلى	أرض	الباحة	بني سار	٢م٣٨٣,٩٠	
٥	بقاع أبو رأس	أرض	الباحة	حصن المضاه	٢م١٩٦٢,٧٩	

سيتم المزاد في مقر الإدارة وذلك لمدة ستة قابلة للتجديد مع المستأجر بموجب عقد الإيجار ومن يرغب دخول المزاد عليه معاينة الموقع ومن ثم مراجعة الإدارة لحضور المزاد الساعة العاشرة صباحاً في الموعد المحدد

تعلم إدارة مستشفيات القوات المسلحة بالخارج عن طرح المنافستين التاليتين :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد من المواقع لمكائن البيع الذاتي للأغذية والمشروبات بإدارة مستشفيات القوات المسلحة بالخارج	١٤٣٨/٥	مجاناً	الأحد ١٤٣٩/١/٢٥ هـ	الإثنين ١٤٣٩/١/٢٦ هـ
٢	تأجير موقع لإنشاء مواقف للسيارات بالمستشفى العسكري بالمؤسسة العامة للصناعات العسكرية بالخارج	١٤٣٨/٦	مجاناً	الثلاثاء ١٤٣٩/٢/٤ هـ	الأربعاء ١٤٣٩/٢/٥ هـ

تعلم إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد بمدينة الباحة عن رغبتها في تأجير وقف (محل رقم ١ ومحل رقم ٢) الواقعة بجامع الحاوية بالمزاد العلني الذي سيتم على موقع الوقف وذلك لمدة ستة قابلة للتجديد مع المستأجر بموجب عقد الإيجار ومن يرغب دخول المزاد عليه معاينة الموقع وحضور المزاد الذي تقرر يوم الخميس الموافق ١٤٣٩/١/٢٩ هـ في تمام الساعة العاشرة صباحاً مصطحباً معه شيك مصدق بمبلغ وقدره ٥٠٠٠ ريال باسم إدارة أوقاف ومساجد مدينة الباحة .
المراجعة ت - (٠١٧٧٥٣٠١٠٣) .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية المضيا عن طرح المناقصات التالية :

م	اسم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع (أ) بالمنطقة الصناعية بالمضيا لإقامة مشروع الصناعات الحرفية والمهنية على مساحة (٨٨٧١,٩٣٥٦٦٢ م ^٢)	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٣هـ
٢	تأجير (ب) بالمنطقة الصناعية بالمضيا لإقامة مشروع منطقة الورش والمخارط على مساحة (٧٩٢٩١١,١١٩٦ م ^٢)	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٣هـ
٣	تأجير موقع (هـ) بالمنطقة الصناعية بالمضيا لمنطقة المعارض والمحلات التجارية والمحلات التجارية ومحلات بيع قطع الغيار على مساحة (٣٣٩٩٥٤,٦١١ م ^٢)	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٣هـ
٤	تأجير موقع (د) بالمنطقة الصناعية بالمضيا (منطقة المستودعات على مساحة ٧٦٧٦٢,٩٧٦٨ م ^٢)	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٣هـ
٥	تأجير موقع (ج) بالمنطقة الصناعية بالمضيا (منطقة المصانع على مساحة ٩٠٠٤٢٩,٩٣٧٠ م ^٢)	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٣هـ
٦	تأجير موقع الأرض الواقعة بالمخطط رقم (٢) لغرض إنشاء وتشغيل أسواق مواشي ومسلى	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣هـ	١٤٣٩/٢/٣هـ

بيع رجيع بالمزاد العلني

تعلن بلدية بحر أبو سكيبة عن رغبتها في بيع رجيع سكراب ومعدات.
علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الأربعاء ١٢/٢/١٤٣٩هـ
و موعد فتح المظاريف يوم الخميس ١٣/٢/١٤٣٩هـ

استخراج وتجديد تصاريح

تعلن لجنة إسكان الحجاج بالعاصمة المقدسة لعموم أصحاب الدور المؤجرة ضرورة المسارعة بمراجعة المكاتب الهندسية المعتمدة لإستخراج التصاريح للمباني المعدة لإسكان الحجاج خلال الفترة المحددة، التي تبدأ من غرة شهر محرم ١٤٣٩هـ (١/١) إلى نهاية شهر رجب ١٤٣٩هـ (٧/٣٠) ، عليه تهب اللجنة بالمواطنين الراغبين إستخراج أو تجديد تصاريح إسكان الحجاج المراجعة في الوقت المحدد.

وظائف شاغرة

تعلن بلدية الشبحة عن توفر عدد من الوظائف على بند الأجور (رجال - نساء) شغلها بمواطنين ممن تتوفر لديهم شروط شغلها وذلك عن طريق المفاضلة على النحو التالي :
مراقب مباني - فني طباعة - ملاحظ خدمات - مراقب أمن وسلامة.
وسيكون التقديم عن طريق إيميل البلدية (shb@tabukm.gov.sa) وقسم الشؤون المالية والإدارية يطلب خلال الفترة من ١٤٣٩/١/١١هـ إلى ١٤٣٩/١/١١هـ - علماً إن التقديم حسب الأنظمة والتعليمات الخاصة بوزارة الخدمة المدنية للتعيين على بنود الأجور .

استئجار مباني

- تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها باستئجار مبني حديث ليكون مقراً للمديرية العامة للشؤون الصحية بالمدينة المنورة (الصحة العامة) حسب الشروط والمواصفات التالية:-
- أن لا يقل عدد الغرف عن (١٣٠) غرفه خلاف المنافع .
- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل جميع التعديلات والإضافات التي تتطلب منه مع تكييف كامل المبنى وعمل الستائر للتوافق دون المطالبة بأي تعويضات مالية.
- أن يكون المبنى مزود بالماء والكهرباء بالإضافة إلى توفر وسائل الأمن والسلامة حسب تعليمات إدارة الدفاع المدني .
- أن لا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الصحة .
- أن يكون المبنى حديث الإنشاء وغير مأهول بالسكان .
- فعلى من لديه مبني ويرغب بتأجيره لما ذكر بهأليه مراجعة المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الإدارة المالية (قسم الأجور) خلال شهر من تاريخه مرفقاً بطلبه صورة مصدقة من صك الملكية وصورة رخصة الإنشاء وتحديد الأجرة المطلوبة وكتابة العنوان كاملاً.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عن حاجتها إلى استئجار مباني

لتكون مقراً :

- المتوسطة الثانية للبنات بمحايل بحى النزهة.
- ابتدائية ومتوسطة المليحة للبنات.
- فعلى من يوجد لديه مبني ويرغب في تأجيره مراجعة إدارة التعليم - قسم الأجور- لاستلام الشروط.

يعلن فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة

نجران عن حاجة الفرع إلى استئجار مبني لمركز الدعوة والإرشاد بمدينة نجران وذلك حسب المواصفات التالية :

- أن يكون مكون من دورين أو أكثر وأن يكون مسلحاً أو على الطراز الحديث ويوجد به عزل ويغ على شارع عام .
- أن لا تقل غرف الدور الواحد عن (٦) غرف وأن لا تقل مساحة الغرفة عن (٤ × ٥ م) مع عدد كافي من دورات المياه لا تقل عن ثلاث في الدور الواحد .

تعلن صحة جازان عن طرح المناقصتين التاليين :

- استئجار مبني ليكون مقراً لـ (بعض إدارات المديرية العامة للشؤون الصحية بجازان) وآخر موعد لتقديم العطاءات يوم الإثنين ١٠/٢/١٤٣٩هـ وموعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء ١١/٢/١٤٣٩هـ العاشرة صباحاً .
- استئجار مبني ليكون مقراً لـ (إدارة الصحة العامة) وآخر موعد لتقديم العطاءات الإثنين ١٠/٢/١٤٣٩هـ وموعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء ١١/٢/١٤٣٩هـ الحادي عشرة صباحاً .

تعلن مدينة الملك سعود الطبية بالرياض عن طرح منافسة استئجار

- مستودعات مركزية لمدينة الملك سعود الطبية ورقم المناقصة ٢٧/٢٠١٧ وآخر موعد لتقديم العطاءات يوم الأحد ١٦/٢/١٤٣٩هـ الساعة الواحدة ظهراً .
- وموعد فتح المظاريف يوم الإثنين ١٧/٢/١٤٣٩هـ الساعة العاشرة صباحاً .

فعلى من يرغب الدخول في المنافسات المعلن عنها التقدم للجهات المعلنة للحصول على الشروط والمواصفات المعدة لذلك بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها

وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبل مركز التشغيل والصيانة	١- ترميم وعمل قواطع لقسم شؤون الموظفين بإدارة التشغيل والصيانة	ق ب-ع ٣٩/٠٠١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢ هـ	١٤٣٩/٢/٢ هـ
	٢- توريد وتركيب أجهزة رياضية لكلية الملك فهد البحرية	ق ب-ع ٣٩/٠٠٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ
	٣- توريد وتركيب وحدات تكييف لمستودع الترميم المركزي بالقاعدة	ق ب-ع ٣٩/٠٠٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٤ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
	٤- ترميم وتأهيل ملاعب ومظلات مواقف السيارات لمدرسة الأبناء الابتدائية	ق ب-ع ٣٩/٠٠٤	١٥٠٠	١٤٣٩/٢/٥ هـ	١٤٣٩/٢/٥ هـ
	١- توريد كفريات سيارات (للمرة الثانية)	٣٨/٥٥	١٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٥ هـ
قاعدة الملك فيصل البحرية	٢- توريد لمبات LED	٣٨/٦١	٥٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٥ هـ
	٣- توريد خلطات مغاسل	٣٨/٦٢	٥٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٥ هـ
	٤- توريد شفاطات متنوعة	٣٨/٦٣	٥٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٥ هـ
	٥- توريد مواد سباكة	٣٨/٦٤	٥٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٥ هـ
	٦- توريد وتركيب نظام تكييف الهواء لورش الصواري (٢)	٣٨/٦٥	١٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٦ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
	١- تأمين عربنة إسعاف دفع رباعي للقوات البرية	١٤٣٨/٣٠	١٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٦ هـ	١٤٣٩/١/٢٧ هـ
هيئة إمدادات وتموين القوات البرية إدارة المشتريات الداخلية	١- تقديم خدمات إعاشة أفراد وحدات الرياض	١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ
	٢- تأمين حقيبة الإسعافات الأولية	٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٥ هـ	١٤٣٩/٢/٥ هـ
	٣- تقديم خدمات إعاشة أفراد وحدات منطقة الخرج والسليل	٣	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٠ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٤- نقل محروقات قوة عرعر	٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٢ هـ	١٤٣٩/٢/١٢ هـ
	٥- تأمين بنادق ومسدسات رياضية وذخيرة	٥	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٧ هـ	١٤٣٩/٢/١٧ هـ
	٦- تأمين ملابس ومستلزمات رياضية	٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٩ هـ
إدارة المشتريات للقوات المسلحة	١- منافسة تأمين وتوريد عربات	١٤٣٨/٧٦ هـ	٥٠٠	١٤٣٩/١/٢٧ هـ	١٤٣٩/١/٢٨ هـ
	٢- منافسة تأمين وتوريد عربات	١٤٣٨/٧٩ هـ	٥٠٠	١٤٣٩/١/٢٧ هـ	١٤٣٩/١/٢٨ هـ
إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالمنطقة الغربية	أعمال إزالة الخلفات الناجمة عن أضرار الأمطار والسيول مع القيام بأعمال الميول لتصريف مياه الأمطار وإعادة تهيئة الموقع	١٢٦ / ٥ / ٢	١٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٨ هـ	١٤٣٩/١/٢٨ هـ
الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة	١- توريد وتركيب وتشغيل طب الاتصال الفضائي وتقديم خدمات الإنترنت الموحدة للمستشفيات العسكرية والإدارات التابعة للإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة لمدة ثلاث سنوات	٣٨/١٣	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٢- تأجيل موعد منافسة توريد وتركيب أجهزة طبية لقسم العناية المركزة	١٤٣٨/٢٩	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/١١ هـ	١٤٣٩/١/١٢ هـ
مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة	توريد وتركيب أجهزة طبية للمستشفى	١٤٣٨/٣٢	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مركز المعلومات الوطني	١- تأمين سيارات الصيانة لمركز المعلومات الوطني (CAR-M)	٢٠١٧/٢٣	٥٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٥ هـ
	٢- تأمين سيارات المساندة لمركز المعلومات الوطني (CAR-TECH)	٢٠١٧/٢٤	٥٠٠	١٤٣٩/١/٢٦ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
	٣- تأمين سيارات الدعم لمركز المعلومات الوطني (CAR-SUP)	٢٠١٧/٢٥	٥٠٠	١٤٣٩/١/٢٧ هـ	١٤٣٩/١/٢٧ هـ
	٤- تمديد موعد منافسة توريد أجهزة حاسب آلي وملحقاته (PAUOSUS)	٢٠١٧/١٩	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٦ هـ	١٤٣٩/١/٧ هـ
	٥- تمديد موعد منافسة الحمض النووي (DNAP)	٢٠١٧/٢١	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/١١ هـ	١٤٣٩/١/١٢ هـ
المديرية العامة للجوازات	عملية تشغيل وصيانة أنظمة وأجهزة التكييف وصيانة الأعمال الكهربائية والمصاعد مبنى جوازات منطقة القصيم ومبنى جوازات محافظة الرس	٣٩/٢	٥٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	منافسة النظافة العامة والمغسلة والترجيل لبرنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة والمرافق التابعة له	٣٨/٧	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٦ هـ	١٤٣٩/١/٢٧ هـ
إمارة منطقة الجوف	صيانة ونظافة مباني إمارة منطقة الجوف وملحقاتها والمراكز التابعة لها	١٤٣٩/١/م	٥٠٠	١٤٣٩/١/١٨ هـ	١٤٣٩/١/١٩ هـ

وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
صحة المدينة المنورة	١- تأمين المعدات غير الطبية والأثاث لمستشفى الأمل للصحة النفسية بالمدينة المنورة لعام ١٤٣٨ هـ	٣٨٠٤٨١٠٢٠٠٥٠	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٤ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
	٢- تمديد موعد منافسة احتياج مركز أمراض وجراحة القلب من بند التشغيل الذاتي (لسيارات الخدمات للعام المالي الحالي ١٤٣٨ هـ/١٤٣٩ هـ)	٣٨٠٤٨١٠٢٠٠٤٩	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ
صحة عسير	تأمين وتوريد احتياج مستشفيات منطقة عسير من الأغذية ومراتب المرضى الطبية	١٤٣٨/١٠٧١	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٧ هـ	١٤٣٩/١/٢٧ هـ
صحة تبوك	١- منافسة التغذية لمستشفى الملك فهد التخصصي	٥٥/٢٥٥	٢٠,٠٠٠	١٤٣٩/٢/٥ هـ	١٤٣٩/٢/٥ هـ
	٢- منافسة التغذية لمستشفى الوجه	٥٥/٢٥٦	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٢/٥ هـ	١٤٣٩/٢/٥ هـ
	٣- منافسة التغذية لمستشفى الملك خالد	٥٥/٢٥٧	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٢/٥ هـ	١٤٣٩/٢/٥ هـ
صحة الحدود الشمالية	١- تمديد موعد فتح مظاريف منافسة مشروع تطوير وتوسعة قسم الإسعاف والطوارئ بمستشفى طريف العام	١٣٦	١٠٠٠	١٤٣٩/١/١٩ هـ	١٤٣٩/١/١٩ هـ
	٢- تمديد موعد فتح مظاريف منافسة عملية الترفيف وتأثيث واستكمال أعمال مستودع اللوازم الطبية بمستشفى شعبة نصاب	١٣٧	١٠٠٠	١٤٣٩/١/١٩ هـ	١٤٣٩/١/١٩ هـ
	٣- تمديد موعد فتح مظاريف منافسة تطوير أنظمة الأمن والسلامة بمستشفيات منطقة الحدود الشمالية	١٣٨	١٠٠٠	١٤٣٩/١/١٩ هـ	١٤٣٩/١/١٩ هـ
مدينة الملك سعود الطبية بالرياض	١- منافسة مشروع إحلال مفتاح التحويل الأتوماتيكي الخاص بمستشفى الأطفال بالمدينة	٢٠١٧/٢٩	١٠٠٠	١٤٣٩/١/١٨ هـ	١٤٣٩/١/١٩ هـ
	٢- منافسة مشروع إعادة تأهيل وتطوير أسوار مدينة الملك سعود الطبية	٢٠١٧/٣٠	١٥٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك سعود	١- توريد أحبار طابعات لمستشفى الملك خالد الجامعي	٣٨/٤٧	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ
	٢- تجهيز مستشفى الملك خالد الجامعي بأجهزة الحاسب الآلي والطابعات وملحقاتها	٣٨/٤٨	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٢/١١ هـ	١٤٣٩/٢/١٢ هـ
	٣- صيانة وتشغيل المقسمات والشبكات الهاتفية بالمدينة الجامعية	٣٨/٤٩	١٠٠٠	١٤٣٩/١/١٩ هـ	١٤٣٩/١/٢٠ هـ
	٤- عملية تجديد الدعم الفني لأنظمة مركز الاتصال والهاتف الشبكي	٣٨/٥٠	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٨ هـ	١٤٣٩/٢/١٩ هـ
	٥- توريد وتركيب نظام التغذية بالمدينة الطبية	٣٨/٥١	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٦ هـ	١٤٣٩/٢/١٧ هـ
	٦- مشروع إعادة تأهيل عيادات الطب النفسي بالمدينة الطبية الجامعية	٣٨/٥٢	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢٣ هـ	١٤٣٩/٢/٢٤ هـ
	٧- توريد وتركيب أجهزة التقنية الدموية المستمرة ومستهلكاتها لوحدة العناية المركزة بالمدينة الطبية الجامعية	٣٨/٥٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢٥ هـ	١٤٣٩/٢/٢٦ هـ
	٨- توفير رعاية لمرضى طوبلي الإقامة بالمدينة الطبية الجامعية	٣٨/٥٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/١ هـ	١٤٣٩/٣/٢ هـ
	٩- استئجار أسرة لتوفير الرعاية لمرضى قسم طب الطوارئ بالمدينة الطبية الجامعية	٣٨/٥٥	٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/٣ هـ	١٤٣٩/٣/٤ هـ
	١٠- إحلال مضخات المياه ووصلات التمديد بالمدينة الطبية الجامعية	٣٨/٥٦	٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/٨ هـ	١٤٣٩/٣/٩ هـ
١١- إحلال الخزانات العلوية للمياه بالمدينة الطبية الجامعية	٣٨/٥٧	٥٠٠٠	١٤٣٩/٣/١٠ هـ	١٤٣٩/٣/١١ هـ	
جامعة طيبة	١- مشروع تأثيث مبنى المعهد العالي للأنظمة والخطباء بجامعة طيبة	٣٨/ش/٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٧ هـ	١٤٣٩/١/٧ هـ
	٢- مشروع تشغيل وصيانة ونظافة مباني الجمع الأكاديمي لكليات الطالبات بفرع الجامعة ببنبع	٣٨/ش/٤٢	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/١/٦ هـ	١٤٣٩/١/٦ هـ
	٣- مشروع تشغيل وصيانة ونظافة مباني الجمع الأكاديمي لكليات الطالبات بفرع الجامعة بالعلا	٣٨/ش/٤٣	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/١/٨ هـ	١٤٣٩/١/٨ هـ
	٤- مشروع استكمال أعمال مطعم الجامعة بجمع السلام الأكاديمي بالمدينة المنورة	٣٨/ش/٤٤	٥٠٠	١٤٣٩/١/١١ هـ	١٤٣٩/١/١١ هـ
جامعة جازان	١- مزايمة تأجير مركز توفير المقررات الدراسية والمراجع العلمية للطلاب وأعضاء هيئة التدريس	٤٨٤	٢٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
	٢- تأمين معمل الدراسات العليا بقسم الأحياء بكلية العلوم	٤٨٦	٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
جامعة الحدود الشمالية	تعديد موعد منافسة مشروع استكمال تحويل الطاقة الكهربائية بعرعر	١٤٣٨/١٥	٥٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٠ هـ	١٤٣٩/١/٢١ هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مستشفى الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعي بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن	توريد وتركيب أجهزة وكواشف لمختبر علم الأمراض	م م ج ١٤٣٨/١٣٣	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٢ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ
تعليم الأحساء	هدم وإعادة إنشاء أسوار خارجية لمدرسة متوسطة الشعبة (بنات)	٣٨/٤٩	١٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
تعليم حفر الباطن	١- صيانة وإصلاح وتشغيل أجهزة التبريد والتكييف والتدفئة بالمباني التعليمية (المجموعة الخامسة)	٩٩/٣٨/٣٥	٥٠٠	١٤٣٩/٢/١١ هـ	١٤٣٩/٢/١٢ هـ
	٢- عملية توصيل المياه الصالحة للشرب للمدارس	٩٩/٣٨/٣٦	٥٠٠	١٤٣٩/٢/١١ هـ	١٤٣٩/٢/١٢ هـ
	٣- صيانة الأعمال الزراعية بالملاعب الجمعية والمباني الإدارية بمحافظة حفر الباطن	٩٩/٣٨/٣٧	٥٠٠	١٤٣٩/٢/١١ هـ	١٤٣٩/٢/١٢ هـ
	٤- عملية تشغيل وصيانة المصاعد الكهربائية بإدارة التعليم (المبنى رقم ١) بمحافظة حفر الباطن	٩٩/٣٨/٣٨	٥٠٠	١٤٣٩/٢/١١ هـ	١٤٣٩/٢/١٢ هـ
	٥- عملية تشغيل وصيانة المصاعد الكهربائية بإدارة التعليم (المبنى رقم ٢) بمحافظة حفر الباطن	٩٩/٣٨/٣٩	٥٠٠	١٤٣٩/٢/١١ هـ	١٤٣٩/٢/١٢ هـ
	٦- استكمال عملية نظافة المباني التعليمية (بنين - بنات) { المجموعة الرابعة	٩٩/٣٨/٤٠	٥٠٠	١٤٣٩/٢/١١ هـ	١٤٣٩/٢/١٢ هـ
	٧- صيانة وإصلاح وتشغيل أجهزة التبريد والتكييف والتدفئة بالمباني التعليمية (المجموعة الأولى)	٩٩/٣٨/٤١	٥٠٠	١٤٣٩/٢/١١ هـ	١٤٣٩/٢/١٢ هـ
	٨- استكمال عملية نظافة المباني التعليمية (بنين - بنات) { المجموعة الأولى	٩٩/٣٨/٤٢	٥٠٠	١٤٣٩/٢/١١ هـ	١٤٣٩/٢/١٢ هـ
	٩- إنشاء مظلات وسواتر لوفير لمدارس البنين	٩٩/٣٨/٤٣	٥٠٠	١٤٣٩/٢/١١ هـ	١٤٣٩/٢/١٢ هـ
	١٠- إنشاء مظلات وسواتر لوفير للمدارس	٩٩/٣٨/٤٤	٥٠٠	١٤٣٩/٢/١١ هـ	١٤٣٩/٢/١٢ هـ
تعليم القرية	عملية تأمين وتوريد سقيا المياه للمباني الإدارية والتعليمية والمدارس (٢)	١٠٧/٣٨/١٩	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
فرع مكة المكرمة	عملية صيانة ونظافة وتشغيل جامع الملك سعود بمحافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة (مدة العملية ثلاثة سنوات ميلادية) يشترط شهادة تصنيف بالدرجة المناسبة للعطاء مع إرفاق الشهادات الأخرى والضمان الابتدائي		٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٤٣٩/٢/١٠ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الشؤون البلدية والقروية	تأجيل مشروع توريد وتركيب أجهزة شبكة وخوادم ووحدات تخزين لمركز البيانات الرديف	٢٢	٣٠.٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
أمانة المدينة المنورة	١- إنشاء ساحات حدائق ومرات منشأة بلدية المسجد والقاحة	١٤٣٨/١٥٩٤٦ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
	٢- سفلة مخططات المنح بلدية محافظة المهدي	١٤٣٨/١٦١٤٥ هـ	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
	٣- صيانة ملاعب ببلدية المسجد والقاحة	١٤٣٨/١٦١٣٧ هـ	٩٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
	٤- صيانة وتشغيل الخزانات وخطوط الري الرئيسي والأبار ونظام التحكم المركزي بالمدينة المنورة	١٤٣٨/١٦٠٣٥ هـ	٩٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
	٥- توريد آلات النظافة لبلدية محافظة وادي الفرع	١٤٣٨/١٦١٤٧ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
	٦- توريد معدات لبلدية محافظة وادي الفرع	١٤٣٨/١٦١٤٦ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٧ هـ	١٤٣٩/١/٢٨ هـ
	٧- التخلص من النفايات وردم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات بلدية محافظة وادي الفرع	١٤٣٨/١٦٠٧٦ هـ	١٥٠٠	١٤٣٩/١/٤ هـ	١٤٣٩/١/٥ هـ
أمانة المنطقة الشرقية	عملية تشغيل وصيانة شبكة الإنارة بالممام ٢٠١٨م - ٢٠٢٠م	٣٨٠٠٥٣ / ١٤٣٨ هـ	٢٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ
أمانة الطائف	مشروع الاصحاح البيئي لمكافحة آفات الصحة العامة بشمال الطائف والقرى التابعة لها		١٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٦ هـ	١٤٣٩/١/٢٧ هـ
أمانة الباحة	تمديد موعد منافسة تشغيل وصيانة ودعم أبراج الربط بين الأمانة والبلديات	١٩/٠١٤/٠٠١/٣٠٠١٧٠٠٠٠/٢٢٤٢٣	١٠٠٠	١٤٣٩/١/١٤ هـ	١٤٣٩/١/١٥ هـ
أمانة الجوف	تجهيز أثاث مبنى الأمانة بسكاكا الجوف	٢٢٢٠١	٧٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٦ هـ	١٤٣٩/١/٢٧ هـ
بلدية ينبع	مشروع تأجير سيارات لبلدية محافظة ينبع		٢٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٧ هـ	١٤٣٩/١/٢٨ هـ
بلدية حفر الباطن	صيانة قنوات تصريف مياه الأمطار والسيول	١٩/٠٠٦/١٠٢/٣٠٠١٣٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٤	٢٥٠٠	١٤٣٩/٢/١٠ هـ	١٤٣٩/٢/١١ هـ
بلدية بقيق	جمع ونقل النفايات من محافظة بقيق والهجر التابعة لها	١٩/٠٦/٢٠٣/٣٠٠٠١٠١٠٧/٢٢٤٢١٦	١٥٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٧ هـ	١٤٣٩/١/٢٨ هـ
بلدية تربة	١- تحديد موعد منافسة استكمال سفلة مدخل تربة المزدوج الغربي	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٨/١٢/٢٧ هـ	١٤٣٨/١٢/٢٨ هـ
	٢- تحديد موعد منافسة استكمال مبنى المركز الحضري (مرحلة اولي)	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٨/١٢/٢٧ هـ	١٤٣٨/١٢/٢٨ هـ
	٣- تحديد موعد منافسة تنظيم وتطوير حديقة الدعوة	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٨/١٢/٢٧ هـ	١٤٣٨/١٢/٢٨ هـ
بلدية أبو عريش	١- صيانة وزراعة وري مصدات حماية القرى من زحف الرمال	١٩/٠٩/٣٠١/٣٠٠٠١٠١٠١/٢٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ
	٢- تأمين مبيدات حشرية بأبو عريش	١٩/٠٩/٣٠١/٢٢٢٠٤/٢٢	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ

وزارة الخارجية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الخارجية	١- منافسة مشروع تأمين أحبار طابعات وفاكسات متنوعة	٢٣٠	١٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
	٢- منافسة مشروع المسح والتقييم المعلوماتي والأمني للمواقع التابعة للوزارة في داخل وخارج المملكة - المرحلة الأولى	٢٣١	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
	٣- منافسة مشروع توريد وتركيب أثاث مكاتب السفارة ودار سكن رئيس البعثة ومسكن الموظفين في السفارة في لوساكا	٢٣٣	٦٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
	٤- منافسة مشروع توريد وتركيب أثاث مكاتب السفارة ودار سكن رؤساء البعثات ومسكن الموظفين في السفارة في ابوجا-الفضلية في كانو- السفارة في اوفادوقو	٢٣٤	١٢,٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ

وزارة التجارة والاستثمار

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة التجارة والاستثمار	توريد وتركيب مولدات الكهرباء الاحتياطية والأعمال الكاملة لها بمبنى الوزارة بطريق عمر بن الخطاب (مبنى الأعمال) بالرياض	٢٠١٧/٢٨	٤٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ

مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون	صيانة النظام الصحي الإلكتروني	٢٠١٧/١٧٢٨٣/١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢ هـ	١٤٣٩/٢/٣ هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة العامة للزكاة والدخل	منافسة صيانة ونظافة مبنى فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بأبها	٥٥	٥٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
الهيئة العامة للغذاء والدواء	إنشاء البرنامج الإلكتروني لنظام الإنذار السريع للغذاء والأعلاف لدول مجلس التعاون	١٤٣٨/٨١	١٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٥ هـ	١٤٣٩/١/٢٦ هـ
الهيئة الملكية بالجبيل	مشروع صيانة المباني والمرافق بالأحياء الشرقية	٦٧-٨٤٠	٥٠٠٠	١٤٣٩/١/١١ هـ	١٤٣٩/١/١١ هـ
الهيئة الملكية بينبع	١- نظافة مبنى الهيئة الملكية الجديد	بي أوام أيه - ٢٠٥٠	٢٢٥٠	١٤٣٩/١/٢٨ هـ	١٤٣٩/١/٢٨ هـ
	٢- تأهيل وجّهيز مسجد بحي البثنة وحي المشيريف (٣)	بي أي سي إف- تي ٨١٧٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٢/٤ هـ	١٤٣٩/٢/٤ هـ
المؤسسة العامة للرعي بالأحساء	تعميد عملية تأهيل مبنى إدارة المؤسسة العامة للرعي		٨٠٠٠	١٤٣٩/١/١٣ هـ	١٤٣٩/١/١٤ هـ
المؤسسة العامة للخطوط الحديدية	تطوير محطات الركاب - المرحلة الأولى (تطوير مدخل محطة الركاب بالرياض)	٢٠١٧٣٠٥٥٠	١٠٠٠	١٤٣٩/١/١٨ هـ	١٤٣٩/١/١٨ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الحازمي - عن طرح المناقصات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع تجاري	١/ب مخطط الحازمي	٥٠٠	١٤٣٩/٣/٢ هـ	١٤٣٩/٣/٣ هـ
٢	موقع تجاري	٧/ب مخطط الحازمي	٥٠٠		
٣	موقع تجاري	٦/ب مخطط الحازمي	٥٠٠		
٤	موقع تجاري	شرق حديقة مخطط الشط	٥٠٠		
٥	موقع تجاري	غرب حديقة مخطط الشط	٥٠٠		
٦	مسلخ نموذجي بالحازمي	مسلخ	٢٠٠٠		
٧	محطة محروقات	مخطط قطبه	١٠٠٠		
٨	قاعة مناسبات	١/٢ت/٣ت/مخطط الفيض	٥٠٠		
٩	موقع تجاري	٦/ت مخطط الفيض	٥٠٠		

تعلن بلدية محافظة العارضة عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايذة	رقم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد (٤) مواقع إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية نوع يوني بول ٤×١٤م	مزايذة	٢٠٠	الإثنين ١٤٣٩/١/٢٨ هـ عند الساعة العاشرة صباحاً	الإثنين ١٤٣٩/١/٢٨ هـ عند الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	تأجير عدد (٥) مواقع إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية نوع ميكا كوم ٣×٤م	مزايذة	٢٠٠		
٣	تأجير عدد (٢٠) مواقع إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية نوع موبي كوم ١×٢م	مزايذة	٢٠٠		
٤	إنشاء وتشغيل وإدارة قصر أفراح بالجوه	مزايذة	١٥٠٠		
٥	إنشاء وتشغيل وإدارة أسواق نفع عام	مزايذة	٣٠٠٠		
٦	إنشاء وتشغيل وإدارة محطة محروقات طريق العارضة أبو عريش	مزايذة	٣٠٠٠		

يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات عن طريق البوابة الإلكترونية للأمانة ومرفقات تقديم العطاء هي:

-يتم تقديم العطاء بظرف مختوم بالشمع الأحمر مع المرفقات التالية:

-ضمان بنكي بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء

- صورة من شهادة السجل التجاري ساري المفعول

-صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول

-صورة من اشتراك الغرفة التجارية سارية المفعول

-صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول

-شهادة من مكتب العمل والعمال سارية المفعول

-يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ

-تقديم العطاءات في قسم الاستثمار بلدية محافظة العارضة.

استثمار مواقع

(٣-١)

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح المنافسات التالية :

م	نوع النشاط	اسم المزايذة	مدة العقد	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسة
٤٣	دعاية وإعلان	استثمار عدد (٨٩) موقع في طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) لإقامة لوحات إعلانية بمقاس ٢م×٣م	٥ سنوات	١٠ صباحاً ١٤٣٩/٢/٢ هـ	٣٠٠٠
٤٤		استثمار واجهتي جسر المشاة الواقع بطريق الملك فهد بالقرب من سوق العويس وطيبة بوضع عدد (٢) لوحة إعلانية دعائية	٥ سنوات		٣٠٠٠
٤٥		استثمار أرض فضاء على شارع هارون الرشيد بحي الجزيرة لنشاط مركز تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ٢م٤٣٤٨ تقريباً	٢٥ سنة	١٠ صباحاً ١٤٣٩/٢/٣ هـ	٣٠٠٠
٤٦		استثمار أرض فضاء بحي القادسية بالمخطط رقم (٣٢٥٣) لنشاط مركز تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ٢م٤٩٠٠ تقريباً	٢٥ سنة		٣٠٠٠
٤٧	تجاري متعدد الأنشطة	استثمار أرض فضاء بالمخطط رقم (٣١٩١) بحي الجنادرية لنشاط مركز تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ١٤٧٢٣ م٢ تقريباً	٢٥ سنة	١٠ صباحاً ١٤٣٩/٢/٤ هـ	٣٠٠٠
٤٨		استثمار أرض فضاء على شارع بلال بن رباح بحي طويق لنشاط مركز تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ٦٠٢٤ م٢ تقريباً	٢٥ سنة		٣٠٠٠
٤٩		استثمار أرض فضاء بالمخطط رقم (٣٢٣٥) بحي عكاظ غرب منتزه عكاظ لنشاط مركز تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ٢م١٧٥٠٠ تقريباً	٢٥ سنة	١٠ صباحاً ١٤٣٩/٢/٥ هـ	٣٠٠٠
٥٠		استثمار أرض فضاء بالمخطط رقم (٢٣٥١) بحي ظهرة لبن لنشاط مركز تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ٢م٥٦٠٠	٢٥ سنة		٣٠٠٠
٥١		استثمار مبنى قائم على الأرض الواقعة على تقاطع طريق الخرج مع شارع عمار بن ياسر بحي الخالدية لنشاط سكني تجاري (بمساحة ٢م٣٨٥ تقريباً)	٧ سنوات		٢٠٠٠
٥٢	سكني تجاري	استثمار بلك بحي طويق بالمخطط رقم (٣٠٦٣) لنشاط (سكني-سكني تجاري) بمساحة ٢م١٥٣٨٧ تقريباً	١٥ سنة	١٠ صباحاً ١٤٣٩/٢/٦ هـ	٢٠٠٠
٥٣		استثمار أرض فضاء بحي البيان بالمخطط رقم (٢٦٧٠) لنشاط سكني/تجاري بمساحة ٢م١١٩٩ تقريباً	١٥ سنة		٢٠٠٠
٥٤	تجاري	استثمار أرض فضاء بجوار مخطط أحواش الإبل رقم (٢٩٨٦) بحي الحائر على المدخل الشمالي الغربي لنشاط تجاري مساند لأحواش الإبل باستخدام مواد قابلة للفك والتركيب بمساحة ٢م٢٠٠	سنتين		١٠٠٠
٥٥	سكن عمال	استثمار أرض فضاء رقم (١) بالمخطط رقم (٣٧٠٦) بمنطقة الدعم لنشاط إسكان للعاملين بمساحة ٢م٨٨٠٤٩ تقريباً	١٥ سنة	١٠ صباحاً ١٤٣٩/٢/٩ هـ	١٠٠٠
٥٦		استثمار أرض فضاء رقم (٩) بالمخطط رقم (٣٧٠٦) بمنطقة الدعم لنشاط إسكان للعاملين بمساحة ٢م٤٧١٥٠ تقريباً	١٥ سنة		١٠٠٠
٥٧	ورش	استثمار أرض فضاء بحي طويق بالمخطط رقم (١/٣١٦٥) بالقرب من سوق الغنم لنشاط ورش من الهنقر القابل للفك وإعادة التركيب بمساحة ٢م٨١٢١ تقريباً	١٠ سنوات	١٠ صباحاً ١٤٣٩/٢/١٠ هـ	٢٠٠٠
٥٨	مواقف متعددة الأدوار	استثمار موقع بحي الديرة المسمى سابقاً بمواقف شلوا لهدم وإقامة وتشغيل مبنى مواقف متعددة الأدوار (يخصص ٢٥٪ من مسطح البناء لنشاط استثماري تجاري) بمساحة إجمالية للموقع ٢م١١٠٣٦	٢٥ سنة		٣٠٠٠

استثمار مواقع

(٣-٢)

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح المنافسات التالية :

م	نوع النشاط	اسم المزايذة	مدة العقد	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسة
٥٩	مواقف سيارات أرضية بأنواعها	استثمار القطع أرقام (٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨) بالقرب من مستشفى الملك عبدالعزيز الجامعي لإقامة مواقف أرضية بمساحة ٢٥٤٥٨ م ^٢ تقريباً	٥ سنوات	١٤٣٩/٢/١٠ هـ ١٠ صباحاً	١٠٠٠
٦٠	استثمار عدد (٨) مواقع صرافات آلية بأنحاء متفرقة من مدينة الرياض (٧ سيار + صراف ثابت بمبنى الإدارة العامة لصحة البيئة بأمانة منطقة الرياض)		٥ سنوات		٣٠٠٠
٦١	صرافات	استثمار عدد (٨) مواقع صرافات آلية (سيار) بأنحاء متفرقة من مدينة الرياض	٥ سنوات	١٤٣٩/٢/١١ هـ ١٠ صباحاً	٣٠٠٠
٦٢	استثمار عدد (٨) مواقع صرافات آلية (سيار) بأنحاء متفرقة من مدينة الرياض		٥ سنوات		٣٠٠٠
٦٣	استراحة	استثمار قطعة أرض فضاء رقم (٥٧) بالمخطط رقم (٣٠٣١) بحي الرمال شمال دوار العويضة لإقامة استراحة خاصة للاستخدام الخاص فقط بمساحة ٢٠٢٢٥٨ م ^٢	١٠ سنوات	١٤٣٩/٢/١٢ هـ ١٠ صباحاً	١٠٠٠
٦٤	مياستط بيع مواد بناء	استثمار موقع أرض فضاء رقم (٥٤) بالمخطط رقم (٣١٢٨) على طريق رماح شرق مدينة الرياض لنشاط مياستط بيع مواد بناء بمساحة ٢٥٩٢٧ م ^٢ تقريباً	٥ سنوات		١٠٠٠
٦٥	بيع الإطارات المطاطية المستعملة	استثمار بيع الإطارات المطاطية المستعملة في مكب النفايات التابع للأمانة بحي المشاعل	سنتان	١٤٣٩/٢/١٣ هـ ١٠ صباحاً	٢٠٠٠
٦٦	تعليمي ترفيهي	استثمار موقع حديقة عيشة لإقامة وتشغيل ركن تعليمي وترفيهي للأطفال بمساحة ٢٤٠ م ^٢	٧ سنوات		٥٠٠
٦٧	استثمار كوفي شوب لخدمة السيارات قائم بالمخطط رقم (٢٧٧٣) على شارع سعد بن أبي وقاص بحي النسيم الغربي لبيع المرطبات والمشروبات الساخنة والفظائر سابقة التجهيز		٥ سنوات		١٠٠٠
٦٨	كوفي شوب لخدمة السيارات	استثمار كوفي شوب لخدمة السيارات قائم بالمخطط رقم (١٤٢٤) على شارع الأمير عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي بحي السليمانية لبيع المرطبات والمشروبات الساخنة والفظائر سابقة التجهيز	٥ سنوات	١٤٣٩/٢/١٦ هـ ١٠ صباحاً	١٠٠٠
٦٩	استثمار كوفي شوب لخدمة السيارات قائم بالمخطط رقم (٢٠١٤) على شارع عنيزة بحي الريان لبيع المرطبات والمشروبات الساخنة والفظائر سابقة التجهيز		٥ سنوات		١٠٠٠
٧٠	استثمار موقع بوفيه قائم بالساحة البلدية بحي ظهرة لبن بالمخطط رقم (٢٣٥١) على شارع حقل لبيع المرطبات والمشروبات الساخنة والفظائر سابقة التجهيز بمساحة ٢٢٤ م ^٢ تقريباً		٥ سنوات		٥٠٠
٧١	استثمار موقع بوفيه قائم بحديقة العليا بحي العليا بالمخطط رقم (١٣٤٣) لبيع المرطبات والمشروبات الساخنة والفظائر سابقة التجهيز بمساحة ٢٢٤ م ^٢ تقريباً		٥ سنوات	١٤٣٩/٢/١٧ هـ ١٠ صباحاً	٥٠٠
٧٢	أكشاك	استثمار موقع بوفيه قائم بحديقة البديعة على طريق المدينة المنورة بحي ظهرة البديعة بالمخطط رقم (١٦٣٨/ب) لبيع المرطبات والمشروبات الساخنة والفظائر سابقة التجهيز بمساحة ٢٥٧ م ^٢ تقريباً	٥ سنوات		٥٠٠
٧٣	استثمار موقع كشك قائم بممر المشاة بطريق الملك عبدالله لبيع المرطبات والمشروبات الساخنة بمساحة ٢١٦ م ^٢		٥ سنوات	١٤٣٩/٢/١٨ هـ ١٠ صباحاً	٥٠٠
٧٤	استثمار موقع كشك قائم بالمخطط رقم (١٤٩٨) بحي نمار بحديقة الشعب لبيع المرطبات والمشروبات الساخنة بمساحة ٢٥٥ م ^٢ تقريباً		٥ سنوات		٥٠٠

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح المنافسات التالية : (٣-٣)

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	مدة العقد	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسة
٧٥	أكشاك	استثمار موقع بوقيه قائم بالساحة البلدية بحي الحائر لبيع المرطبات والمشروبات الساخنة والبطائر سابقة التجهيز بمساحة ٢م٢٣	٥ سنوات	١٠ صباحاً ١٤٣٩/٢/١٩ هـ	٥٠٠
٧٦		استثمار كشك قائم بساحة الأعلاف بسوق الأغنام بالعريزية بالمخطط رقم (١/٢٧٤٠) بحي العريزية لبيع المرطبات والمشروبات الساخنة والبطائر سابقة التجهيز بمساحة ٢م٤٨	٥ سنوات		٥٠٠
٧٧	ألعاب أطفال	استثمار موقع بحديقة الأريج بحي السلام لإقامة ألعاب أرضية للأطفال بالمخطط رقم (١٩٩٢) بمساحة ٢م٦٢٥	٥ سنوات	١٠ صباحاً ١٤٣٩/٢/٢٠ هـ	٥٠٠
٧٨		استثمار موقع بحديقة الملك عبدالعزيز بحي المناخ لإقامة ألعاب أرضية للأطفال بمساحة ٢م١٢٠	٥ سنوات		٥٠٠
٧٩		استثمار موقع بحديقة الحناء بحي الشرفية لإقامة نشاط ألعاب أرضية للأطفال بمساحة ٢م٤٠٠	٥ سنوات		٥٠٠
٨٠		استثمار موقع بمنتهه الروضة بحي الروضة بالمخطط رقم (٢٠٥٢) لنشاط ألعاب أرضية للأطفال بمساحة ٢م٢٥٠	٥ سنوات		٥٠٠

يعلن معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية بالدمام للمقاولين و ذوي الاختصاص عن تمديد موعد فتح مظاريف المنافسة التالية :

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات و فتح المظاريف
تأجير موقع الكافتيريا بالمعهد	٢٠٠	١٤٣٩/١/٢٨ هـ

للمرجعة : معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية / الدمام

مركز التشغيل والصيانة / قسم العقود والمشتريات

تلفون ٠١٣٨٥٧١١٠ • تحويلة ١٢١٢ أو ١١٦٨ فاكس ٠١٣٨٥٧٩٤٣٨

وسوف يتم فتح المظاريف بتمام الساعة العاشرة في نفس يوم تقديم العطاءات

مع ملاحظة أن شراء كراسات المنافسات يتم بموجب شيك مصدق بإسم :

صندوق تشغيل وصيانة معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية

و يجب تقديم المستندات التالية سارية المفعول عند تقديم كراسة الشروط والمواصفات وهي كالتالي:

• السجل التجاري

• شهادة انتساب الغرفة التجارية

• شهادة التأمينات الاجتماعية

• شهادة تحقيق نسبة السعودة

• شهادة مصلحة الزكاة والدخل

• شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت قيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين)

• رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي

يقدم مع العرض ضمان بنكي ابتدائي (٥ ٪) واحد في المائة من قيمة العطاء وفقاً لشروط المنافسة ساري المفعول مدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، ويستبعد المخالف لذلك.

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد المزادات التالية:

م	اسم المزايذة	رقم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف بالأمانة
١	تأجير القطعة رقم (٧) بالمخطط رقم (١/٢٠٨) بحي الخالدية الشمالية بمدينة الدمام لغرض إقامة مشروع محلات تجارية	لا يوجد	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٦ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٣٩/١/٢٦ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٢	تأجير الموقع بالمخطط رقم (ش. د. ١٢٦٤) الواقع على شارع عمر بن الخطاب بحي الضباب بمدينة الدمام لغرض إقامة مجمع تجاري وإداري	لا يوجد	٣٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٦ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٣٩/١/٢٦ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٣	تأجير أرض رقم (٢٤) بالمخطط رقم (٢/٢) بحي الجسر بمحافظة الخبر لغرض إقامة سوق تجاري	لا يوجد	٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٣٩/٢/٣ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٤	تأجير القطعة رقم (٣٠) بالمخطط رقم (٢/٤٣) بحي الصواري بمحافظة الخبر لغرض إقامة مشروع سوق تجاري	لا يوجد	٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٣٩/٢/٣ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٥	تأجير القطعة رقم (٤٢) بالمخطط رقم (٢/٩٢) بحي الشراع بمحافظة الخبر لغرض إقامة مشروع سوق تجاري	لا يوجد	٣٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٩ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٣٩/٢/١٩ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٦	تأجير القطع ذات الرقم من (٥٧) إلى (٩٩) والقطعة رقم (١٠٠٩٠٦م) بالمخطط رقم (ش. د. ٨٥٣) بمدينة الدمام لغرض إقامة مشروع سوق الحراج الجديد لبيع الأثاث المستعمل	لا يوجد	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٢/١٩ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٣٩/٢/١٩ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٧	تأجير مبنى قائم لغرض إدارة وتشغيل وصيانة مبنى تجاري قائم بالخبر الشمالية	لا يوجد	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢٧ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٣٩/٢/٢٧ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٨	تأجير مبنى قائم لغرض إدارة وتشغيل وصيانة مشروع سوق للخضار والفاكهة واللحوم وأنشطة تجارية متنوعة بحي القزاز بمدينة الدمام	لا يوجد	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢٧ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٣٩/٢/٢٧ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٩	تأجير مبنى قائم لغرض إدارة وتشغيل وصيانة مشروع مطعم للأكلات الشعبية على كورنيش محافظة الخبر الواجهة البحرية	لا يوجد	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٢٧ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٣٩/٢/٢٧ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول بالمزايذة شراء الكراسة وتسديد قيمتها واستلام الشروط والمواصفات عن طريق الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa تسلم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة

تعلن بلدية محافظة أحد رفيدة عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح العطاءات
١	لوحات إعلانية نوع مويبي عدد (٦٠)	مواقع متفرقة بالمحافظة	١٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٦ هـ الإفتين	١٤٣٩/١/٢٧ هـ الغلاء
٢	لوحة تلفزيونية عدد (١)	طريق الملك عبدالله مقابل حديقة الحزم	١٠٠٠	١٤٣٩/١/٢٦ هـ الإفتين	١٤٣٩/١/٢٧ هـ الغلاء

ملاحظة / يلزم المتقدم على المواقع الاستثمارية أن يرفق ما يلي :-

- ١- صورة من ترخيص وزارة الثقافة والإعلام .
 - ١- صورة من السجل التجاري سارية المفعول .
 - ٢- صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية سارية المفعول .
 - ٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
 - ٤- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول .
 - ٥- ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ من قيمة العطاء .
- فعلى من يرغب الاستئجار مراجعة قسم الاستثمار بالبلدية للحصول على كراسة الشروط والمواصفات

استثمار مواقع

تعليق أمانة محافظة الطائف إدارة تنمية الاستثمارات البلدية عن طرح المناقصات التالية :

(٣-١)

م	اسم المنافسة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف
١	استثمار موقع النقبة الحمراء لإقامة منتجع سكني ترفيهي وقرية فلجية .	٤٣٩/١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	استثمار موقع تقاطع شارع شبرا مع شارع الملك فيصل لإقامة نشاط سكني تجاري .	٤٣٩/٢	٥٠٠٠	
٣	استثمار كشك رقم (١) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/٣	٥٠٠	
٤	استثمار كشك رقم (٢) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/٤	٥٠٠	
٥	استثمار كشك رقم (٣) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/٥	٥٠٠	
٦	استثمار كشك رقم (٤) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/٦	٥٠٠	
٧	استثمار كشك رقم (٥) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/٧	٥٠٠	
٨	استثمار كشك رقم (٦) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/٨	٥٠٠	
٩	استثمار كشك رقم (٧) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/٩	٥٠٠	
١٠	استثمار كشك رقم (٨) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/١٠	٥٠٠	
١١	استثمار كشك رقم (٩) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/١١	٥٠٠	
١٢	استثمار كشك رقم (١١) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/١٢	٥٠٠	
١٣	استثمار كشك رقم (١٢) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/١٣	٥٠٠	
١٤	استثمار كشك رقم (١٣) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/١٤	٥٠٠	
١٥	استثمار كشك رقم (١٤) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/١٥	٥٠٠	
١٦	استثمار كشك رقم (١٥) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/١٦	٥٠٠	

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف إدارة تنمية الاستثمارات البلدية عن طرح المنافسات التالية :

(٣-٢)

م	اسم المنافسة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف
١٧	استثمار كشك رقم (١٦) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/١٧	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً
١٨	استثمار كشك رقم (١٧) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/١٨	٥٠٠	
١٩	استثمار كشك رقم (١٨) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/١٩	٥٠٠	
٢٠	استثمار كشك رقم (١٩) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/٢٠	٥٠٠	
٢١	استثمار كشك رقم (٢٠) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/٢١	٥٠٠	
٢٢	استثمار كشك رقم (٢١) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/٢٢	٥٠٠	
٢٣	استثمار كشك رقم (٢٢) بالمنطقة التاريخية.	٤٣٩/٢٣	٥٠٠	
٢٤	استثمار كشك رقم (٢٣) بالمنطقة التاريخية للحرف اليدوية.	٤٣٩/٢٤	٥٠٠	
٢٥	استثمار كشك رقم (٢٤) بالمنطقة التاريخية للحرف اليدوية.	٤٣٩/٢٥	٥٠٠	
٢٦	استثمار كشك رقم (٢٥) بالمنطقة التاريخية للحرف اليدوية.	٤٣٩/٢٦	٥٠٠	
٢٧	استثمار كشك رقم (٢٦) بالمنطقة التاريخية للحرف اليدوية.	٤٣٩/٢٧	٥٠٠	
٢٨	استثمار كشك رقم (٢٧) بالمنطقة التاريخية للحرف اليدوية.	٤٣٩/٢٨	٥٠٠	
٢٩	استثمار كشك رقم (٢٨) بالمنطقة التاريخية للحرف اليدوية.	٤٣٩/٢٩	٥٠٠	
٣٠	استثمار كشك رقم (٢٩) بالمنطقة التاريخية للحرف اليدوية.	٤٣٩/٣٠	٥٠٠	
٣١	استثمار كشك رقم (٣٠) بالمنطقة التاريخية للحرف اليدوية.	٤٣٩/٣١	٥٠٠	
٣٢	استثمار كشك رقم (٣١) بالمنطقة التاريخية للحرف اليدوية.	٤٣٩/٣٢	٥٠٠	

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف إدارة تنمية الاستثمارات البلدية عن طرح المنافسات التالية :

(٣-٣)

م	اسم المنافسة	رقم المزايده	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف
٣٣	استثمار كشك رقم (٣٢) بالمنطقة التاريخية للحرف اليدوية.	٤٣٩/٣٣	٥٠٠	١٤٣٩/٢/٣ الساعة العاشرة صباحاً
٣٤	استثمار كشك رقم (٣٣) بالمنطقة التاريخية للحرف اليدوية.	٤٣٩/٣٤	٥٠٠	
٣٥	استثمار كشك رقم (٣٤) بالمنطقة التاريخية للحرف اليدوية.	٤٣٩/٣٥	٥٠٠	
٣٦	استثمار كافيتريا رقم (٢) بحديقة النخيل	٤٣٩/٣٦	٥٠٠	
٣٧	استثمار كافيتريا رقم (٣) بحديقة النخيل	٤٣٩/٣٧	٥٠٠	
٣٨	استثمار كافيتريا رقم (٥) بحديقة النخيل	٤٣٩/٣٨	٥٠٠	
٣٩	استثمار موقع لإقامة كافيتريا سيار بطريق الردف	٤٣٩/٣٩	٢٠٠٠	
٤٠	استثمار موقع لإقامة عربات معلق بمنتهزه الردف	٤٣٩/٤٠	٣٠٠٠	
٤١	استثمار موقع لوحة إلكترونية بطريق خالد بن الوليد بجوار الأمانة .	٣٩٤/٤١	٣٠٠٠	

تعلن أمانة العاصمة المقدسة عن تعديل آخر موعد لتقديم عروض المنافسات التالية:

- ١- (تشغيل وصيانة ونظافة دورات المياه والملاحق بمواقف حجز السيارات بمدخل مكة المكرمة)
 - ٢- (تشغيل وصيانة ونظافة مباني البلديات الفرعية وملحقاتها والمراكز التابعة لها التابعة لأمانة العاصمة المقدسة)
 - ٣- (تشغيل وصيانة ونظافة مباني الإدارات المركزية التابعة لأمانة العاصمة المقدسة وملحقاتها بمكة المكرمة)
- ليصبح يوم الإثنين ١٤٣٩/١/٥ هـ بدلاً من يوم الأحد ١٤٣٩/١/٤ هـ وموعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٩/١/٦ هـ بدلاً من يوم الاثنين الموافق ١٤٣٩/١/٥ هـ

تعلن بلدية محافظة الرس عن رغبتها إقامة خيمة تسويقية على الأرض التابعة للبلدية جنوب نادي الخلود ولمدة شهر على أن يقام من تاريخ ١٤٣٩/٥/١ هـ، حتى ١٤٣٩/٦/١ هـ، وعلى الراغبين الدخول بالمزايدة تقديم عطائهم داخل ظرف مختوم..
وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات الموجودة لدى قسم الاستثمارات وسعر النسخة ألف ريال (١٠٠٠) ريال
وآخر موعد لتقديم العطاءات الساعة (٢) ظهراً من يوم الاثنين الموافق ١٤٣٩/١/٦ هـ وفتح المظاريف الساعة (٩) صباحاً يوم الثلاثاء ١٤٣٩/١/٧ هـ، حسب تقويم أم القرى.
× يتم تقديم العطاءات لقسم إدارة الاستثمارات في بلدية محافظة الرس في مظاريف مختومة .

سداد مستحقات

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط بأن على جميع المستثمرين سرعة التوجه إلى إدارة الاستثمارات لسداد المستحقات المالية عليهم للمواقع المستفجرة من قبلهم خلال أسبوعين من تاريخه وفي حال عدم التجاوب للسداد فإن البلدية ستقوم بإدراج المستثمر في نظام سمة (لتقديم خدمات الاستعلام عن الملائمة المالية للمستثمرين) وذلك حسب الأنظمة والتعليمات المبلغة للبلدية.

تعلن وزارة الدفاع عن طرح المزايده التالية :

اسم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع وزارة الدفاع لتقديم الخدمة الذاتية مكائن المشروبات الساخنة والباردة والوجبات الخفيفة	الإثنين ١٤٣٩/١/٢٧ هـ الساعة (١٢) ظهراً ٢٠١٧/١٠/١٧ م	الثلاثاء ١٤٣٩/١/٢٨ هـ الساعة (١٠) صباحاً ٢٠١٧/١٠/١٨ م

× المستندات المطلوبة :

- ١- ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من الأجرة السنوية .
 - ٢- صورة من السجل التجاري ساري المفعول .
 - ٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
 - ٤- صورة من شهادة الانتساب للفرقة التجارية سارية المفعول .
 - ٥- صورة من شهادة مكتب العمل لتحقيق نسبة السعودة ساري المفعول .
 - ٦- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول .
- × فعلى من لديه الرغبة في استئجار (الموقع) أن يتقدم إلى إدارة المشتريات للقوات المسلحة للحصول على الشروط الخاصة والإطلاع على الموقع .
مكان الحصول على شروط استئجار (الموقع) وتقديم العروض وزارة الدفاع / إدارة المشتريات للقوات المسلحة
ت/ ٤٧٧٧٧٧٧ / ٤٧٨٩٠٠٠ / تحويله (٣٧٢٥ / ٣٧٦١ / ٢١٦١)

فعلى من يرغب الدخول في المنافسات المعلن عنها التقدم للجهات المعلنة للحصول على الشروط والمواصفات المعدة لذلك بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها



تعديل اسم

- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (سالمه منصور هزاع العبدلي) سجل مدني رقم (١٠٥٢٠٥٩٧٩٥) بطلب تعديل الاسم الأول من (سالمه) إلى (ساره) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٨١٦٧١٣٨٤) في ١٤/١٢/١٤٣٨هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بالنسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (عبيد سعد عبدالعزيز الجهني) بالسجل المدني (١٠٣٨٨٩٦٧٠٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (عبيد) إلى (عايده) ليصبح الاسم بعد التعديل (عايده سعد عبدالعزيز الجهني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الاحساء بموجب القرار الموحد رقم (٤٨٣٦٨) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٦هـ الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(شفيقه معتوق محمد الربيع) إلى (شبخه معتوق محمد الربيع) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٩٧٥٥٠٤) وأساس حفيظة النفوس رقم (٤٩٩٦٧) وتاريخ ١٠/٢٣/١٤٢٨هـ سجل (الاحساء)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الرس بأنه تقدم إليها (شاهه عقيل فليان البدراني الحربي) بالسجل المدني (١٠٤٩٩٠٩٣٤٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (شاهه) إلى (شذى) ليصبح الاسم بعد التعديل (شذى عقيل فليان البدراني الحربي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخرج بأنه تقدم لها (رثعاء حشر فالح المصاريير) بطلب تغيير الاسم الأول في سجلها المدني رقم (١٠٥٧٨٦٦٥٩٠) من (رثعاء) إلى (مها) ليصبح الاسم (مها حشر فالح المصاريير)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تقدم إلى إدارة الأحوال المدنية ببريدة (هيله صالح عبدالرحمن الخويلدي) سجل مدني رقم (١١٨٢٩٨٢٠٢٣) رقم الحفيظة (٦٣٧٤٧) مصدرها (بريدة) بتغيير الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (ديما صالح عبدالرحمن الخويلدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(حصه فالح مسفر النقيعي العتيبي) سجل مدني رقم (١٠٧٢١٢٩١٧٢) من (حصه) إلى (معالي) ليصبح الاسم بعد التعديل (معالي فالح مسفر النقيعي العتيبي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(ساره عبدالله راشد البواردي) سجل مدني رقم (١٠٣١٦٠٦٣٠٢) من (ساره) إلى (خلود) ليصبح الاسم بعد التعديل (خلود عبدالله راشد البواردي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (سمحه سمحان بركات العرياني) سجل مدني رقم (١٠٨٣٨٠٦١٨٠) بطلب تعديل الاسم الأول من (سمحه) إلى (سماح) ليصبح الاسم بعد التعديل (سماح سمحان بركات العرياني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (غنيه سليمان زين المعبدلي) سجل مدني رقم (١٠٩٦٥٥٥٦٨٣) بطلب تعديل الاسم الأول من (غنيه) إلى (غاده) ليصبح الاسم بعد التعديل (غاده سليمان زين المعبدلي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (غويثه عبدالحفيظ عبدالحكيم الجدعاني) سجل مدني رقم (١٠٦٠٤٨٧٤٤٢) بطلب تعديل الاسم الأول من (غويثه) إلى (هيفاء) ليصبح الاسم بعد التعديل (هيفاء عبدالحفيظ عبدالحكيم الجدعاني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (شبيلي محمد عبدالرحمن آل شبيلي القرني) سجل مدني رقم (١١٠٣٢٦٦٢٢٠) بطلب تعديل الاسم الأول من (شبيلي) إلى (تركي) ليصبح الاسم بعد التعديل (تركي محمد عبدالرحمن آل شبيلي القرني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(عهاد بنت سلطان بن عبيد القاسمي الظفيري) سجل مدني رقم (١٠٧٤٦٤٧٤٢٩) من (عهاد) إلى (عهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (عهد بنت سلطان بن عبيد القاسمي الظفيري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (نوح ثابت رغيان المهيمزي رشدي) بالسجل المدني (١١١٩٠٠٠١٠٥) بطلب تغيير الاسم الأول من (نوح) إلى (طارق) ليصبح الاسم بعد التعديل (طارق ثابت رغيان المهيمزي رشدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (صالحه محمد عبدالرحمن آل مجدوع الشهري) سجل مدني رقم (١٠٩٣٣٤٠٨٧٣) بطلب تعديل الاسم الأول من (صالحه) إلى (ساره) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٨١٦٦٠٩٨٤) في ١١/٢٩/١٤٣٨هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (رحمه محمد وبران الشهيلي) سجل مدني رقم (١٠٢٦٧١٥١٨٣) بطلب تعديل الاسم الأول من (رحمه) إلى (أميره) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٨١٦١٢٨٤٥) في ١١/٢١/١٤٣٨هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(محه قاسم موسى محدري شراحيلى) من (محه) إلى (سلطان) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (سلطان قاسم موسى محدري شراحيلى) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٨٩٢٧٥٥)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.



■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ جبران أحمد علي ، ومرافقيه/ يحي ثابت سرحان وعزيز أحمد علي - يمني الجنسية .
أولاً : إدانة/ جبران أحمد علي ، ومرافقيه / يحي ثابت سرحان و عزيز أحمد علي - يمني الجنسية ، بدون إثباتات ، غيابيا بالتهريب الجمركي لما وزنه (١١) إحدى عشرة كيلوجرام من نبات القات .

ثانياً : مصادرة كمية القات المضبوط بهذه القضية والبالغ وزنها « ١١ كيلوجرام » ثالثاً : إلزامهم بغرامة جمركية على سبيل التضامن فيما بينهما مبلغ ومقداره « ١٣٢ » مائة وإثنان وثلاثون ريالاً . وذلك لأسباب الواردة بصلب هذا القرار .
ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترضوا خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (١١٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ غوردين بختر - باكستاني الجنسية، والقاضي منطوقه بما يلي:-
أولاً : إدانة/ غوردين بختر - باكستاني الجنسية بالهوية رقم «٢٢١١٠٥٣٠٢٦» ، غيابياً بالتهريب الجمركي لما وزنه (١٢٠٠) ألف ومائتين كيلوجرام من نبات القات .

ثانياً : مصادرة كمية القات المضبوط بهذه القضية والبالغ وزنها « ١٢٠٠ كيلوجرام » ثالثاً : إلزامهم بغرامة جمركية على سبيل التضامن فيما بينهما مبلغ ومقداره « ١٤٤٠ » أربعة عشر ألف وأربعمائة . وذلك لأسباب الواردة بصلب هذا القرار .
ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغ بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٠هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ مجاهد أحمد صغير ، ومرافقه/ خالد عبد الله يحي - يمني الجنسية - والقاضي منطوقه بما يلي:-
أولاً : إدانة/ مجاهد أحمد صغير ، ومرافقه / خالد عبدالله يحي - يمني الجنسية ، بدون إثباتات ، غيابيا بالتهريب الجمركي لما وزنه (٣٦٢) ثلاثمائة وإثنان وستون كيلوجرام من نبات القات .

ثانياً : مصادرة كمية القات المضبوط بهذه القضية والبالغ وزنها « ٣٦٢ كيلوجرام » ثالثاً : إلزامهم بغرامة جمركية على سبيل التضامن فيما بينهما مبلغ ومقداره « ٤٣٤ » أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وأربعون ريالاً .
رابعاً : مصادرة واسطة النقل المضبوطة بالقضية السيارة نوع (باص) رقم اللوحة (ب ن ر ٣٨٠) موديل (٨٣ م) وذلك لأسباب الواردة بصلب هذا القرار .
ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترضوا خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٢هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ جمال عتيق محمد عبدالله - يمني الجنسية ، والقاضي منطوقه بما يلي:-
أولاً : إدانة / جمال عتيق محمد عبدالله - يمني الجنسية مجهول الهوية ، غيابياً بالتهريب الجمركي لما وزنه (٥٤٠) خمسمائة وأربعون كيلوجرام من نبات القات .

ثانياً : مصادرة كمية القات المضبوط بهذه القضية والبالغ وزنها « ٥٤٠ كيلوجرام » ثالثاً : إلزامه بغرامة جمركية مقدارها « ٦٤٨٠ » ستة آلاف وأربعمائة وثمانون ريال .
رابعاً : عدم مصادرة واسطة النقل المقبوضة في القضية ، وذلك لأسباب الواردة بصلب هذا القرار .
ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغ بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (١٠٤) وتاريخ ١٤٣١/٦/١هـ في قضية ألعاب نارية العائدة للمدعو/ علي احمد علي عتودي - سعودي الجنسية، والقاضي منطوقه بما يلي:-
أولاً : إدانة / علي احمد علي عتودي - سعودي الجنسية بالهوية رقم (١٠٧٣٩٤٣١٨٣) حضورياً بالتهريب الجمركي لما وزنه (١٠) عشرة كيلوجرام من الألعاب النارية .

ثانياً : مصادرة كمية الألعاب النارية المضبوط بهذه القضية والبالغ وزنها « ١٠ كيلوجرام » . ثالثاً : إلزامه بغرامة جمركية مقدارها « ١٠٠٠ » ألف ريال .
رابعاً : عدم مصادرة واسطة النقل المقبوضة في القضية ، وذلك لأسباب الواردة بصلب هذا القرار .
ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغ بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (١٨) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ حسين أحمد عبده العقيل - سعودي الجنسية ، والقاضي منطوقه بما يلي:-
أولاً : براءة مؤسسة الصافي لتأجير السيارات من الشروع في التهريب الجمركي حضورياً .

ثانياً: إدانة/ حسين أحمد عبده العقيل - سعودي الجنسية - بالهوية رقم (١٠٣١٦٣٧٩٥) غيابياً بالتهريب الجمركي لما وزنه (٢٣٨) مئتان وثمانية وثلاثون كيلوجرام من نبات القات .
ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوط بهذه القضية والبالغ وزنها « ٢٣٨ كيلوجرام » .
رابعاً: إلزامه بغرامة جمركية مقدارها « ٣٨٥٦ » ثلاثة آلاف وثمانمائة وستة وخمسون ريال .

خامساً: عدم مصادرة واسطة النقل المقبوضة في القضية .
ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغ بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ . والله وفي التوفيق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (١٨١) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٩هـ في قضية التبناك العائدة للمدعو/ دليل عبدالدين تطبيق دليل - سوداني الجنسية ، والقاضي منطوقه بما يلي:-

أولاً : إدانة / دليل عبدالدين تطبيق دليل - سوداني الجنسية - بالهوية رقم (٢١٥٤١٢٧٣٦) غيابياً بالتهريب الجمركي لما وزنه (١٩٨) مائة وثمانية وتسعون كرتون من مادة التبناك .
ثانياً: مصادرة كمية التبناك المضبوط بهذه القضية والبالغ وزنها « ١٩٨ كيلوجرام » .
ثالثاً: إلزامه بغرامة جمركية مقدارها « ٣٩٦٠٠ » ثلاثمائة وستة وتسعون ألف ريال .
رابعاً: عدم مصادرة واسطة النقل المقبوضة في القضية .

ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغ بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ . والله وفي التوفيق .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٧٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٥هـ في قضية القات العائدة للمدعو / صدام يحي محمد قوزي - يمني الجنسية ، والقاضي منطوقه بما يلي:-

أولاً : إدانة / صدام يحي محمد قوزي - يمني الجنسية مجهول الهوية ، حضورياً بالتهريب الجمركي لما وزنه (٢٠٠) مئتان كيلوجرام من نبات القات .
ثانياً : مصادرة كمية القات المضبوط بهذه القضية والبالغ وزنها « ٢٠٠ كيلوجرام » .
ثالثاً : إلزامه بغرامة جمركية مقدارها « ٢٤٠٠ » ألفان وأربعمائة ريال .

رابعاً : عدم مصادرة واسطة النقل المقبوضة في القضية ، وذلك لأسباب الواردة بصلب هذا القرار .
ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغ بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها توجد لديها قضايا تتطلب مؤول كلاً من :-

الاسم	السجل المدني/ رقم الإقامة	الجنسية
تركي ماجد عبد العزيز السبيعي	غير معروف	سعودي

بأمل الحضور إلى مقر اللجنة الجمركية بجمرك ميناء جازان خلال فترة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان وذلك لتدوين أقوالهم أمام اللجنة الجمركية ، وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة أعلاه ستصدر اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها والحكم غيابياً

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها توجد لديها قضايا تتطلب مؤول كلاً من :-

الاسم	السجل المدني/ رقم الإقامة	الجنسية
علي محمد جربوش مشطي	لا يحمل إثبات (مجهول)	يمني
حسن حسين احمد علي	لا يحمل إثبات (مجهول)	يمني
عيسى خلوفة محمد عيسى	لا يحمل إثبات (مجهول)	يمني
محمد شوعي كاش مشطي	لا يحمل إثبات (مجهول)	يمني
حسن احمد يحي حجاجي	لا يحمل إثبات (مجهول)	يمني
عيسى محمد عاصور مشطي	لا يحمل إثبات (مجهول)	يمني
سقاى كرس برهو	لا يحمل إثبات (مجهول)	أنثيوبي

بأمل الحضور إلى مقر اللجنة الجمركية بجمرك ميناء جازان خلال فترة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان وذلك لتدوين أقوالهم أمام اللجنة الجمركية ، وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة أعلاه ستصدر اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها والحكم غيابياً

قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة الناصر للتجارة والاستيراد المحدودة بتاريخ ١٤/٥/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٣/٢/٢٠١٦ م

٧	علاء بن علي الناصر	٥٥٠	١٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	١٠٪
٨	عبدالله بن علي الناصر	٥٥٠	١٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	١٠٪
٩	علياء بنت علي الناصر	٢٧٥	١٠٠٠	٢٧٥,٠٠٠	٥٪
١٠	عائشة بنت علي الناصر	٢٧٥	١٠٠٠	٢٧٥,٠٠٠	٥٪
١١	حصة بنت عبدالرحمن الناصر	١٣٨	١٠٠٠	١٣٨,٠٠٠	١٣,٨١٪
١٢	نورة بنت محمد الناصر	١٣٨	١٠٠٠	١٣٨,٠٠٠	١٣,٨١٪
	الإجمالي	٥,٥٠٠	—	٥,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪

ويقبر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم وأنه سبق أن تم الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس. رابعاً: يقر الشركاء الجدد بأنهم اطلعوا على عقد التأسيس ويلتزموا بما جاء فيه. خامساً: تبقى مواد عقد التأسيس التي لم يشملها هذا القرار كما هي عليه دون تعديل. سادساً: حرر هذا القرار من (٦) نسخ منه للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة، وقد فوض الأطراف السيد / صالح بن عبدالله التركي، في إتمام هذه الإجراءات والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن. وعليه جرى التوقيع... وبإش التوقيع...،

الشركاء في شركة الناصر للتجارة والاستيراد المحدودة

الشريك الأول	الشريك الثاني	الشريك الثالث
علي بن صالح الناصر	صالح بن علي الناصر	محمد بن علي الناصر
الشريك الرابع	الشريك الخامس	الشريك السادس
عبدالعزیز بن علي الناصر	يوسف بن علي الناصر	ناصر بن علي الناصر
الشريك السابع	الشريك الثامن	الشريك التاسع
علاء بن علي الناصر	عبدالله بن علي الناصر	علياء بنت علي الناصر
الشريك العاشر	الشريك الحادي عشر	الشريك الثاني عشر
عائشة بنت علي الناصر	حصة بنت عبدالرحمن الناصر	نورة بنت محمد الناصر

تم إثبات قرار الشركاء لدى كاتب عدل بالرقم ٣٧٧٢١٩٩٧ وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٠ هـ
كاتب العدل

قرار الشركاء رقم (١) بتعديل بعض بنود عقد تأسيس شركة قادة التغيير للتعليم بتاريخ ١٤/٥/١٤٣٧ هـ الموافق ٣/٣/٢٠١٦ م

لقد سبق للأطراف الآتية أسماءهم :
١. السيد / سالم بن بشير بن ضبيعان الضبيعان الشراري سعودي الجنسية سجل مدني رقم ١٠٣٨٠١٢٤٣٩ (طرف أول)
٢. السيد / حمود بن ضيف الله بن فاضل العيشان الشراري سعودي الجنسية سجل مدني رقم ١٠٥٣٠٨١٥٥٨ (طرف ثاني)
تأسيس شركة قادة التغيير للتعليم شركة ذات مسؤولية محدودة والمقيدة بالسجل التجاري محافظة الجبيل برقم ٢٥٥٠٢٤٦٧٨ وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٠ هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة بالرقم ٣٧٧٢٤٩٠٩٤ وتاريخ ٣٧٧٢٤٩٠٩٤ هـ وعليه قرر الشركاء بالإجماع تعديل المادة (٢) والخاصة بأغراض الشركة وتعديل المادة (٤) الخاصة بالمركز الرئيسي وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

ثانياً: تعديل المادة (٢) من عقد التأسيس والخاصة بأغراض الشركة وذلك بإضافة الأنشطة التالية :

- الزراعة والصيد.
- المناجم والبتروكيمياويات وفروعها.
- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
- الكهرباء والغاز والماء وفروعها.
- التشييد والبناء.
- النقل والتخزين والتبريد.
- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
- التجارة.
- تقنية المعلومات.
- الأمن والسلامة.

ولا تزال الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.

ثالثاً: تعديل المادة (٤) والخاصة بالمركز الرئيسي لتصبح كالتالي :

يكون المركز الرئيسي للشركة في محافظة القريات ويجوز للشركة نقل مركزها الرئيسي إلى أي مدينة أخرى بالمملكة، كما يجوز لها افتتاح فروع داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك باتفاق الشركاء وبعد موافقة جهات الاختصاص.

رابعاً: تبقى مواد عقد التأسيس التي لم يشملها التعديل في هذا القرار كما هي دون تعديل.

خامساً: حرر هذا القرار من (٥) نسخ استلم كل طرف نسخة من القرار للعمل بموجبها والنسخ الأخرى لتقديدها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية. وقد فوض الشركاء السيد سالم بن بشير بن ضبيعان الضبيعان الشراري في إتمام الإجراءات وعليه جرى التوقيع.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم: سالم بن بشير بن ضبيعان الضبيعان الشراري	الاسم: حمود بن ضيف الله بن فاضل العيشان الشراري
التوقيع:	التوقيع:

تم إثبات قرار الشركاء لدى كاتب عدل بالرقم ٣٧٧٥٨٠١٧ وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٧ هـ
كاتب العدل

حيث سبق للأطراف الآتية أسماءهم :

- علي بن صالح الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٠٩٢٧٨٣٩٩، وتاريخ ١٣٧٨/٧/١٩ هـ، صادر من الرياض، ومهنته تاجر، وتاريخ ميلاده ١٣٥٤ هـ، ويقوم بالرياض.
- صالح بن علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٢٧١٦٩٦٣، وتاريخ ١٣٩٧/١٠/١٨ هـ، صادر من رفحاء، ومهنته مهندس مدني، وتاريخ ميلاده ١٣٧٩ هـ، ويقوم بالرياض.
- محمد بن علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٣٥٠٩٩٣٧١، وتاريخ ١٤٠١/٥/١٩ هـ، صادر من الرياض، ومهنته متسبب، وتاريخ ميلاده ١٣٨٣ هـ، ويقوم بالرياض.
- عبدالعزیز بن علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٠٤٢٦٠٢٤٤، وتاريخ ١٤٠٢/٨/٢٠ هـ، صادر من البكيرية، ومهنته موظف أهلي، وتاريخ ميلاده ١٣٨٥ هـ، ويقوم بالرياض.
- يوسف بن علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠١٠٨٩٢٥٩٢، وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٧ هـ، صادر من الرياض، ومهنته متسبب، وتاريخ ميلاده ١٣٨٨ هـ، ويقوم بالرياض.
- ناصر بن علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٠٩٢٧٨٤٢٣، وتاريخ ١٤٠٨/١٠/٠٧ هـ، صادر من الرياض، ومهنته موظف أهلي، وتاريخ ميلاده ١٣٩٢ هـ، ويقوم بالرياض.
- علاء بن علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٤٦٦١١٤٠٤، وتاريخ ١٤٢٠/٠٣/٠٦ هـ، صادر من الرياض، ومهنته مهندس صناعي، وتاريخ ميلاده ١٤٠٤ هـ، ويقوم بالرياض.

تأسيس شركة الناصر للتجارة والاستيراد المحدودة. شركة ذات مسؤولية محدودة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض بالرقم (١٠١٠٠٣٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢١ هـ، والمثبت عقد تأسيسها المعدل لدى كاتب عدل الرياض بالصحيفة (٥٠٠٥١) عدد (١٨٩) من مجلد (١٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٠٢/١٧ هـ وآخر قرار شركاء الميث لدى كاتب عدل الرياض عدد (٣٤٧٩٦٦٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢١ هـ.

وحيث رغب الطرف الأول (علي بن صالح الناصر) في التنازل عن جزء من حصصه في رأس مال الشركة البالغة (٢.٢٠٠) حصة، إلى كل من: عبدالله بن علي الناصر، بواقع (٥٥٠) حصة قيمتها الاسمية (٥٥٠.٠٠٠) ريال، وعلياء بنت علي الناصر، بواقع (٢٧٥) حصة وقيمتها الاسمية (٢٧٥.٠٠٠) ريال، وعائشة بنت علي الناصر، بواقع (٢٧٥) حصة قيمتها الاسمية (٢٧٥.٠٠٠) ريال، وحصة بنت عبدالرحمن الناصر، بواقع (١٣٨) حصة قيمتها الاسمية (١٣٨.٠٠٠) ريال، ونورة بنت محمد الناصر بواقع (١٣٨) حصة قيمتها الاسمية (١٣٨.٠٠٠) ريال كشركاء جدد في الشركة، وقد وافق جميع الشركاء على هذا التنازل ودخول الشركاء الجدد، ووافق الأطراف المتنازل لهم على هذا التنازل وألت إليهم ملكية جميع الحصص المتنازل عنها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وقد استوفى جميع الأطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم. وحيث رغب الشركاء جميع الشركاء في تعديل مقدمة العقد الأساسي للشركة الخاصة بالشركاء، وتعديل المادة السادسة من عقد التأسيس والخاصة برأس المال... لذا فقد قرر الشركاء بالإجماع تعديل عقد تأسيس الشركة وفقاً لما يلي :

أولاً: يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

ثانياً: تعديل مقدمة العقد الأساسي ليصبح الشركاء الحاليون المالكون للشركة هم :

- علي بن صالح الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٠٩٢٧٨٣٩٩، وتاريخ ١٣٧٨/٧/١٩ هـ، صادر من الرياض، ومهنته تاجر، وتاريخ ميلاده ١٣٥٤ هـ، ويقوم بالرياض.
- صالح بن علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٢٧١٦٩٦٣، وتاريخ ١٣٩٧/١٠/١٨ هـ، صادر من رفحاء، ومهنته مهندس مدني، وتاريخ ميلاده ١٣٧٩ هـ، ويقوم بالرياض.
- محمد بن علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٣٥٠٩٩٣٧١، وتاريخ ١٤٠١/٥/١٩ هـ، صادر من الرياض، ومهنته متسبب، وتاريخ ميلاده ١٣٨٣ هـ، ويقوم بالرياض.
- عبدالعزیز بن علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٠٤٢٦٠٢٤٤، وتاريخ ١٤٠٢/٨/٢٠ هـ، صادر من البكيرية، ومهنته موظف أهلي، وتاريخ ميلاده ١٣٨٥ هـ، ويقوم بالرياض.
- يوسف بن علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠١٠٨٩٢٥٩٢، وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٧ هـ، صادر من الرياض، ومهنته متسبب، وتاريخ ميلاده ١٣٨٨ هـ، ويقوم بالرياض.
- ناصر بن علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٠٩٢٧٨٤٢٣، وتاريخ ١٤٠٨/١٠/٠٧ هـ، صادر من الرياض، ومهنته موظف أهلي، وتاريخ ميلاده ١٣٩٢ هـ، ويقوم بالرياض.
- علاء بن علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٤٦٦١١٤٠٤، وتاريخ ١٤٢٠/٠٣/٠٦ هـ، صادر من الرياض، ومهنته مهندس صناعي، وتاريخ ميلاده ١٤٠٤ هـ، ويقوم بالرياض.
- عبدالله بن علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٠٩٢٧٨٥١٩٨، وتاريخ ١٤٠٥/٠٣/٠٥ هـ، صادر من الرياض، ومهنته طالب، وتاريخ ميلاده ١٤٠٩ هـ، ويقوم بالرياض.
- علياء بنت علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٤٦٦١١٤١٢، وتاريخ ١٤٣٠/٠٦/٣٠ هـ، صادر من الرياض، ومهنته طالبة، وتاريخ ميلاده ١٤٠٦ هـ، ويقوم بالرياض.
- عائشة بنت علي الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٠٩٢٧٨٤١٥، وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/١٥ هـ، صادر من الرياض، ومهنته ربة بيت، وتاريخ ميلاده ١٣٨٧ هـ، ويقوم بالرياض.
- حصة بنت عبدالرحمن الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠٠٩٢٧٨٤٠٧، وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢١ هـ، صادر من الرياض، ومهنته ربة بيت، وتاريخ ميلاده ١٣٦١ هـ، ويقوم بالرياض.
- نورة بنت محمد الناصر، سعودي، سجل مدني ١٠١٥١١٩٢٧٢، وتاريخ ١٤٣٠/٠٦/٣٠ هـ، صادر من الرياض، ومهنته ربة بيت، وتاريخ ميلاده ١٣٧٧ هـ، ويقوم بالرياض.

ثالثاً: تعديل المادة (السادسة) من عقد تأسيس الشركة والخاصة برأس المال لتصبح على النحو التالي :

حد رأس مال الشركة بمبلغ (٥.٥٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي مقسم إلى (٥.٥٠٠) خمسة آلاف وخمسمائة حصة متساوية القيمة، قيمة الحصة الواحدة (١٠٠٠) ألف ريال وقد تم توزيع الحصص على الشركاء على النحو التالي :

م	اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصة (ريال)	الإجمالي (ريال)	النسبة (بالمائة)
١	علي بن صالح الناصر	٨٢٤	١٠٠٠	٨٢٤,٠٠٠	١٤,٩٨٪
٢	صالح بن علي الناصر	٥٥٠	١٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	١٠٪
٣	محمد بن علي الناصر	٥٥٠	١٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	١٠٪
٤	عبدالعزیز بن علي الناصر	٥٥٠	١٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	١٠٪
٥	يوسف بن علي الناصر	٥٥٠	١٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	١٠٪
٦	ناصر بن علي الناصر	٥٥٠	١٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	١٠٪

قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة أنتار للتجارة القابضة المحدودة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٦/٢/٢٩ م

لقد سبق لأطراف الآتية أسماؤهم :

- ١- الأمير / عبدالله بن نايف بن عبدالله آل سعود ، سجل مدني رقم (١٠٩٣٤٩٦٢٣٨) طرف أول
- ٢- الأميرة / بزة بنت بندر بن عبدالعزيز آل سعود ، سجل مدني رقم (١٠٩٣٥٠٨٧١٩) طرف ثاني
- ٣- الأمير / محمد بن نايف بن عبدالله آل سعود ، سجل مدني رقم (١٠٦٤٨٠٥٦٦) طرف ثالث

تأسيس شركة أنتار للتجارة القابضة ذات مسؤولية محدودة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠١٥٦٠٥٦) بتاريخ ١٤٢٠/٠٧/٢٣ هـ ، والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل الرياض بعدد ٣٥٩٥٣٢١٥ لعام ١٤٣٥ هـ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٢ هـ وآخر تعديل لعقد تأسيسها بموجب قرار الشركاء المخبث لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة بعدد ٣٧٧٠٧١٣٥ وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٦ هـ ،

وحيث يرغب الشركاء في تعديل المادة (حادي عشر) الخاصة بإدارة الشركة عليه قرر الشركاء بالإجماع تعديل عقد تأسيس الشركة وفقاً لما يلي :

أولاً : يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ويند أساسي من بنوده .

ثانياً : تعديل المادة (حادي عشر) الخاصة بإدارة الشركة لتصبح على النحو التالي :

١- إدارة الشركة : أ- يدير الشركة الأمير / محمد بن نايف بن عبدالله آل سعود ، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ويمثل الشركة في علاقاتها لدى الغير وأمام القضاء ، وله حق استخراج السجلات التجارية وتعديلها وشطبها وفتح الفروع واستخراج التراخيص المختلفة والتوقيع بالغرف التجارية والصناعية والبنوك

وتطلب دفاتر الشيكات واعتماد التوقيع لدى البنوك وصراف الشيكات وفتح الحسابات الجارية والبنكية وطلب كشوفات الحساب وإجراء التحاويل والإيداع والسحب منها وإصدار الشيكات المصدقة والاستخدام واستخراج التأشيرات والاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية وفقاً للضوابط الشرعية وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات البنكية . والمرافعة والمدافعة والمطالبة والمخاصمة . ومراجعة وزارة التجارة والصناعة والسجل التجاري وكاتب العدل والغرفة التجارية وجميع الدوائر الحكومية والأهلية ذات العلاقة والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عن الشركة ، وله حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته .

ب- عزل المدير : يجوز للشركاء عزل المدير المعين في عقد الشركة أو في عقد مستقل دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .

ثالثاً : تبقى بقية مواد عقد التأسيس التي لم يشملها التعديل في هذا القرار كما هي عليه دون تعديل أو تغيير .

رابعاً : حذر هذا القرار من (ست) نسخ استلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها ، والنسخ الأخرى لتقديدها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية ، وقد فوض الشركاء السيد / فواز صالح المالكي في تكملة الإجراءات المطلوبة والتوقيع نيابة عنهم في هذا الخصوص والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على محمد

الطرف الأول (متنازل) الطرف الثاني (متنازل)

الأمير / عبدالله بن نايف بن عبدالله آل سعود الأميرة / بزة بنت بندر بن عبدالعزيز آل سعود

الطرف الثالث (متنازل له)

الأمير / محمد بن نايف بن عبدالله آل سعود

تم اثبات قرار الشركاء لدى كاتب عدل بالرقم ٣٧٧٥٣٤٠١ بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٦ هـ

كاتب العدل

قرار شركاء بتعديل بعض بنود عقد تأسيس شركة أرى الإمارات القابضة للاتصالات وتقنية المعلومات (ذات مسؤولية محدودة) بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٧ م

لقد سبق لأطراف الآتية أسماؤهم :

- ١- السيد / نايف محمد سعد القطحاني (سعودي الجنسية) سجل مدني رقم (١٠٣٧٢٥٠٤٥) (طرف أول)
 - ٢- السيدة / وضحاء ضبيان عتيق الشمري (سعودي الجنسية) سجل مدني رقم (١٠٧٣٠٠٦٧٤٢) (طرف ثاني)
- تأسيس شركة أرى الإمارات القابضة للاتصالات وتقنية المعلومات ، المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض سجل تجاري رقم (١٠١٠٤٢٦١٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢ هـ ، والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة بعدد (٣٥١٤٨٥٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٦ هـ وحيث يرغب الشركاء بتعديل المادة رقم (١٠) والخاصة بإدارة فقد قرر الشركاء تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة جميع الشركاء الذين يملكون (١٠٠٪) من رأس المال وفقاً لما يلي :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

ثانياً : تعديل المادة (العاشرة) من عقد التأسيس والخاصة بـ (إدارة الشركة) لتصبح على النحو التالي :

أ- يدير الشركة السيد / تركي بن حسين بن سالم القطحاني سجل مدني رقم (١١٠٠٣٨٨٠٠٦) وله الصلاحيات التالية

حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجان تسوية المنازعات المصرفية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات ، والتمثيل لدى الهيئة العامة للاستثمار

والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، وله في ذلك إقامة الدعوى وسماها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار وقبول اليمين والأحكام واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ .

ب- عزل المدير يجوز للشركاء عزل المدير المعين في عقد الشركة دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .

ثالثاً : تبقى مواد عقد التأسيس التي لم يشملها التعديل في هذا القرار كما هي عليه دون تعديل .

رابعاً : حذر هذا القرار من (٧) نسخ ، استلم كل طرف نسخة من القرار للعمل بموجبها والنسخ الأخرى لتقديدها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية وقد فوض الشركاء السيد / نايف محمد سعد القطحاني في اتمام هذه الإجراءات ، وعليه جرى التوقيع .

الاسم / وضحاء ضبيان عتيق الشمري الاسم / نايف محمد سعد القطحاني

بالرقم ٣٧٧٥٩١١٥ بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٧ هـ

كاتب العدل

قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد تأسيس شركة المرجان المتحدة للصناعة والتجارة والمقاولات والتعدين المحدودة بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٠ هـ الموافق ٢٠١٦/١/٢٠ م

لقد سبق لأطراف الآتية :

- صالح بن خليل بن عبد الله نور - سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٥٤٠٧٤٣٠٥) طرف أول
يوسف بن ناصر بن احمد الدريهم - سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠١٤٢٧٦٢٩٧) طرف ثاني

تأسيس شركة المرجان المتحدة للصناعة والتجارة والمقاولات والتعدين المحدودة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة تحت رقم ٤٣١٠٦٩٤٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل المكلف بالعمل بالغرفة التجارية الصناعية بمكة بسجل عقود الشركات برقم ٦٩ وصحيفة رقم ٧٣ ومجلد ٦ بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠٢ هـ وأثبت آخر قرار شركاء لدى فضيلة كاتب العدل المكلف بالعمل بالغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٦٩٥٥٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٣ هـ .

وحيث يرغب الشركاء في تعديل المادة الأولى والخاصة بالاسم التجاري والمادة الثانية الخاصة بمادة أغراض الشركة وذلك بإضافة أغراض للشركة .

لذا فقد قرر الشركاء بالإجماع تعديل عقد تأسيس الشركة كما يلي :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

ثانياً : تعديل المادة الأولى الخاصة باسم الشركة ليصبح صياغتها بعد التعديل على النحو التالي :

اسم الشركة (شركة المرجان المتحدة القابضة المحدودة) - شركة ذات مسؤولية محدودة .

ثالثاً : تعديل المادة الثانية من عقد التأسيس والخاصة بأغراض الشركة وذلك بإضافة الأغراض التالية :

- ١- الزراعة والصيد
- ٢- المناجم والبتروول وفروعها .
- ٣- الصناعات التحويلية وفروعها
- ٤- الكهرباء والغاز والماء وفروعه
- ٥- التشييد والبناء .
- ٦- التجارة .
- ٧- النقل والتخزين والتبريد
- ٨- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى
- ٩- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية
- ١٠- تقنية المعلومات
- ١١- الأمن والسلامة
- ١٢- خدمات الحج والعمرة .

ولتازوال الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .

رابعاً : تبقى باقي مواد عقد التأسيس وملاحقه التي لم يشملها التعديل في هذا القرار كما هي عليه دون تعديل أو تغيير .

خامساً : حذر هذا القرار من ٥ نسخ استلم كل طرف نسخة من القرار للعمل بموجبها والنسخ الأخرى لتقديدها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية وقد فوض الشركاء السيد / خالد علي محمد آل عايش الشمري في هوية رقم (١٠٥٦٢٨٢٧٨١) في اتمام هذه الإجراءات وعليه جرى التوقيع .

طرف ثاني

السيد / يوسف بن ناصر بن احمد الدريهم التوقيع

طرف أول

السيد / صالح بن خليل بن عبد الله نور التوقيع

وزارة العدل : قسم توثيق العقود

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فلدني أنا/ ماجد بن خليفة المسلمي كاتب العدل المكلف بالعمل في مقر الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة قد جرى تسجيل وتوثيق (تأسيس عقد شركة - قرار الشركاء) بسجل عقود الشركات بالضبط برقم (٣٧٧٦١٨٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٧ هـ وذلك بحضور وتوقيع الأطراف المعنية وعليه جرى التصديق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

كاتب العدل

قرار الشركاء رقم (٢٢) بتعديل الاسم التجاري للشركة وتعديل بند الإدارة لشركة مواد الجزيرة المحدودة بتاريخ ١٤٣٦/٦/١ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٢٢ م

لقد سبق لأطراف الآتية أسماؤهم :

- ١- السيدة / مها اسماعيل محمد طلبة سعودية الجنسية سجل مدني رقم ١٠٠٨٦٠٢٦٦ طرف أول
- ٢- السيد / دخيل علي صالح الدخيل سعودي الجنسية سجل مدني رقم ١٠٠٨٨٧٨٢٧ طرف ثاني

تأسيس شركة مواد الجزيرة المحدودة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم ١٠١٠٤٠٣٢١٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠٤/٠٣ هـ والمثبت عقد لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١٥ هـ عدد ٣٥٣٥٠٧٨٦ من المجلد رقم ٣٥ لعام ١٤٣٥ هـ بتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١٥ هـ وعليه فقد قرر الشركاء بالإجماع تعديل اسم الشركة وبند الإدارة لتكون على النحو التالي :

أولاً : تعديل اسم الشركة ليكون بعد التعديل (شركة صناعات الألمنيوم المحدودة - الوفاء)

ثانياً : تعديل المادة عشرة والخاصة ببند الإدارة لتكون على النحو التالي :

أ- يدير الشركة مجلس مديريين مكون من ثلاثة مدراءهم كل من :

- السيدة / مها بنت اسماعيل محمد طلبة رئيس مجلس المديرين والسيد / دخيل علي صالح الدخيل (مدير) والسيد / محمد عدنان ابراهيم قديمي (مدير)

ب- يتم تحديد طريقة عمل المجلس والنداب القانوني لاتعاقده وصلاحياته بقرار مستقل .

ج- عزل المدير : يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .

ثالثاً : تبقى مواد العقد الأساسي التي لم يشملها هذا القرار كما هي عليه بدون تعديل .

رابعاً : حذر هذا القرار من ست نسخ استلم كل طرف نسخة منه وقد فوض الشركاء المحامي / علي بن محمد العمري في اتمام هذه الإجراءات وعليه تم التوقيع .

بالرقم ٣٦٩٣٩٣٠١ بتاريخ ١٤٣٦/٧/١ هـ

كاتب العدل

ملخص عقد تأسيس معدل شركة بسملة رام الطبية المحدودة

سادساً: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي مقسم إلى (١٠٠) مائة حصة متساوية القيمة، قيمة كل حصة (١٠٠٠) ألف ريال تم توزيعها على الشركاء كالتالي:

م	أسماء الشركاء	عدد الحصص النقدية	قيمة الحصة الواحدة	الإجمالي	النسبة
١	السيد / محمد عبدالرزاق عبدالله العوفي	٥	٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥%
٣	السيد / محمد سعيد عبدالله رباح	٩٥	٥٠٠٠	٤٧٥٠٠٠	٩٥%
	المجموع	١٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٠٠%

ويقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم بالوفاة بقيمتها كاملة وأودعت كما يقر الشركاء بأنهم مسؤولين ومسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصة أمام الغير عن صحة تقسيم الحصص العينية المبينة كما يلي:

بيان نوع الأصل
أثاث ومعدات
قيمة الأصل
١٠٠.٠٠٠

الإجمالي: ١٠٠.٠٠٠

سابعاً: قرارات الشركاء: تصدر قرارات الشركاء بالإجماع فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشركاء وفقاً لما ذلك يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال.

ثامناً: السنة المالية:

تاسعاً: الأرباح والخسائر: توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف على النحو التالي:
أ- تجزئ نسبة قدرها ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من النظام.

ب- الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال.

عاشراً: الإخطارات: توجه جميع الإخطارات بخطابات مسجلة.

حادي عشر: مدير الشركة: السيد / محمد ناصر صالح الزغبيني وله كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة.
ثاني عشر: تم إثبات العقد التأسيسي لدى كاتب العدل بالقرعة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية بالعدد () بتاريخ / ١٤٣٦ هـ

ملخص عقد تأسيس شركة أرماز الخليج للكيماويات المحدودة

وفقاً للمادتين رقمي ١٥٦ و ١٥٨ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ لقد تم تأسيس الشركة وفقاً لما يأتي:

أولاً: أسماء الشركاء ورقم السجل المدني ومحل إقامتهم ومنهم وجنسياتهم:

١- شركة أرماز غلوبال هولدينغ ش.م. (مسجلة في أسبانيا - مدريد) وهي تعمل بموجب السجل التجاري رقم ١٠٥٠.٢٣ والصفحة ١٧١ قسم ٨ م ٤١٣، ٥٠٦، ووجود مكاتبها في كاتي سيرانو ٢٨٠٦، ٧٣ - مدريد - أسبانيا. (طرف أول)

٢- سعيد جبران سعيد آل سالم القحطاني، سجل مدني رقم ١٠٣١٧٩٥٦٧٥ بتاريخ ١٣٧٦/٠٧/٢٣ هـ، ومهنته تاجر، تاريخ ميلاده ١٣٧٦/٠٧/٠١ هـ ويقم في مدينة الظهران. (طرف ثاني)

ثانياً: أسم الشركة: شركة أرماز الخليج للكيماويات المحدودة (ذات مسؤولية محدودة).

ثالثاً: أغراض الشركة: إن الأغراض التي اشأت الشركة لاجلها هي:

أنتاج دقيق حفريات سيليسية، و بوليمرات أكريلكية، ومواد لتوليد، وزيوت معدنية قارية، وعوامل سطح عضوية وأيونية، ديولات مواد لتوليد، ومضيفات مزيل رغوة، موجب ترخيص الهيئة العامة للاستثمار رقم ٢١٠٣٠٠٩٤٣٤٩ وتاريخ ١٣٧٦/١٠/٢٦ هـ.

رابعاً: المركز الرئيسي للشركة: مدينة الخبر.

خامساً: تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها: مدة الشركة (٢٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

سادساً: رأس المال: حدد رأس مال الشركة بـ (١٥.٥٠٠.٠٠٠) خمسة عشر مليون وخمسمائة الف ريال مقسم إلى (١٥.٥٠٠) حصة متساوية القيمة قيمة كل حصة (١٠٠٠) ألف ريال تم توزيعها على الشركاء كالتالي:

م	اسماء الشركاء	عدد الحصص النقدية	قيمة الحصة الواحدة	الإجمالي	%
١	شركة أرماز غلوبال هولدينغ ش.م.	١٠٨٥٠	١٠٠٠	١٠.٨٥٠.٠٠٠	٪٧٠
٢	سعيد بن جبران آل سالم القحطاني	٤٦٥٠	١٠٠٠	٤.٦٥٠.٠٠٠	٪٣٠
	المجموع	١٥٥٠٠	١٠٠٠	١٥.٥٠٠.٠٠٠	٪١٠٠

ويقر الشركاء بتوزيع الحصص فيما بينهم وأنه سبق الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس.

سابعاً: مدير الشركة: مجلس مديريين ولهم السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وتصريف شؤنها ورسم السياسه العامه لتحقيق اغراضها.

ثامناً: قرارات الشركاء: تصدر قرارات الشركاء بالإجماع فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة أو زيادة الاعباء المالية للشركاء فيما عدا ذلك يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة الشركاء الذين يمثلون نسبة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

تاسعاً: السنة المالية: تبدأ السنة المالية الأولى للشركة إعتباراً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في ١٤٣١/٠١/٠٤ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٣١ م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك إفتي عشر شهراً.

عاشراً: الأرباح والخسائر: توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف على النحو التالي:

أ) تجزئ نسبة قدرها ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي المنصوص عليه في المادة (١٧٦) من نظام الشركات.
ب) الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال.

حادي عشر: الإخطارات: توجه جميع الإخطارات فيما بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة بخطابات مسجلة على عناوينهم.
ثاني عشر: تم ضبط العقد المعدل لدى كاتب العدل بالرقم ٣٨١٥٣٥٧ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٧ هـ

وفقاً للمادتين برقم (١٦١ و ١٦٤) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢ هـ تم تأسيس الشركة وفقاً لما يلي

أولاً: الشركاء وبياناتهم وجنسياتهم:

١) السيد / محمد عبدالرزاق عبدالله العوفي، وجنسيته سعودي بموجب حفيظة نفوس رقم ٢٩١٤٨٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢١ هـ صادرة من مدينة الأحساء وسجل مدني رقم ١٠٩٥٩٤٩٨٢٠ ومهنته شريك تاريخ الميلاد ١٤١٨/٠٤/٠٧ هـ ويقم بمدينة الخبر

ص.ب. ٨٨٥٥٢ الرمز البريدي ١١٦٧٢ طرف أول

٢) السادة / محمد سعيد عبدالله رباح، وجنسيته سعودي بموجب حفيظة نفوس رقم ٢٥٧٥٧١ وتاريخ ١٤١٥/٠٦/١٧ هـ سجل مدني رقم ١٠٢٤٦١٨٠٦٦ صادرة من الرياض ومهنته غير حكومي وتاريخ ميلاد ١٤٢٧/١٢/١٢ هـ طرف ثاني

ثانياً: اسم الشركة: شركة بسملة رام الطبية
ثالثاً: أغراض الشركة: إن الأغراض التي كوتت الشركة لاجلها:-

١- الزراعة والصيد.
٢- المناجم والبتترول وفروعها.

٣- الصناعات التحويلية وفروعها وفقاً للتراخيص الصناعية.
٤- الكهرباء والغاز والماء وفروعها.

٥- التشييد والبناء.
٦- التجارة.

٧- النقل والتخزين والتبريد.
٨- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.

٩- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
١٠- تقنية المعلومات.
١١- الأمن والسلامة.

(ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص).

رابعاً: المركز الرئيسي: يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة

خامساً: مدة الشركة: (٩٩) عام تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

ملخص عقد تأسيس شركة منظومة الإنماء للتجارة المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة)

أولاً: أسماء الشركاء:

١- السيد/ أحمد بن شرف بن صالح عسيلان - سعودي الجنسية - ١٠٥٥٢٩٣٠٧ (طرف أول)

٢- السادة/ شركة التنوع العالمية للمقاولات والتجارة المحدودة- ذات السجل التجاري رقم ٤٠٢١٦٨١٨١ و تاريخ ١٣٧٨/٠٣/١٥ هـ (طرف ثاني)

ثانياً: أسم الشركة: شركة منظومة الإنماء للتجارة المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة).

ثالثاً: أغراض الشركة: إن الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها هي: ١- الكهرباء والغاز والماء وفروعها. ٢- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. ٣- المناجم والبتترول وفروعها. ٤- الزراعة والصيد. ٥- التشييد والبناء.

٥- التجارة. ٦- النقل والتخزين والتبريد. ٧- تقنية المعلومات. ٨- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. ٩- تسويق للغير وتعاقبات وخدمات تجارية وتجارة البيع بالجملة والبيع بالتجزئة في الأغذية والمشروبات. ١٠- الأمن والسلامة. ١١- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. ١٢- تقنية المعلومات. ١٣- الاستيراد والتصدير للأغذية والأجهزة والمعدات. ١٤- شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمار المباني والأراضي بالبيع أو الإيجار أو التطوير لصالح الشركة. ١٥- بيع وشراء وتطوير العقارات بهدف استثمارها لصالح الشركة بالبيع أو الإيجار. ١٦- التسويق العقاري للغير وتقديم خدمات البيع والشراء والتطوير للعقارات. ١٧- التسويق الإلكتروني لمنتجات الشركة. ١٨- خدمات تجارية (التصدير والتسويق للغير - الوكالات التجارية ووكلاء التوزيع في مجال أغراض الشركة بعد تسجيل كل وكالة على حدى لدى وزارة التجارة والاستثمار. ١٩- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية واستيرادها وتصديرها. ٢٠- تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة وبرامج الحاسب الآلي واستيرادها وتصديرها. ٢١- تجارة الجملة والتجزئة في ألعاب الأطفال الغير نارية المسموح بها واستيرادها وتصديرها. ٢٢- تجارة الجملة والتجزئة في المعدات والأجهزة الطبية واستيرادها وتصديرها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

رابعاً: المركز الرئيسي للشركة: محافظة رابغ

خامساً: مدة الشركة: مدة الشركة (٥٠) سنة ميلادية بدأت من تاريخ التأشير بالسجل التجاري.

سادساً: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (٤٠٠.٠٠٠) أربعمائة ألف ريال سعودي مقسم إلى (٤٠٠٠٠) أربعون ألف حصة نقدية متساوية القيمة، قيمة كل حصة (١٠) عشرة ريال تم توزيعها بين الشركاء كالتالي:-

م	الاسم	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي
١	أحمد بن شرف بن صالح عسيلان	٢٠.٠٠٠	١٠	٢٠٠.٠٠٠
٢	شركة التنوع العالمية للمقاولات والتجارة المحدودة	٢٠.٠٠٠	١٠	٢٠٠.٠٠٠
	الإجمالي	٤٠.٠٠٠	١٠	٤٠٠.٠٠٠

ويقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم وقد تم الوفاء برأس مال الشركة عند التأسيس.

سابعاً: إدارة الشركة: مدير الشركة مجلس مديريين معينين بموجب قرار الشركاء وتحدد فيه الصلاحيات والمزايا وخلافة ذلك برأي الأغلبية.

ثامناً: تصدر قرارات مجلس المديرين بالأغلبية

تاسعاً: السنة المالية: بدأت السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في ١٤٣٨/٠٤/٠١ هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٣١ م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك إفتي عشر شهراً ميلادياً.

عاشراً: الأرباح والخسائر: تجزئ الشركة في كل سنة (١٠٪) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال

إحدى عشر: الإخطارات:
تكون الإخطارات التي توجهها الشركة إلى الشركاء عن طريق خطابات مسجلة على عناوينهم المسجلة في سجل الحصص.

تم توفيق العقد لدى كاتب العدل بالهيئة العامة للاستثمار برقم ٣٨١٥٩٠٢٠٩

قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد تأسيس شركة رمزي عمران الصحفي وشريكه (ذات مسؤولية محدودة) بتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٧هـ الموافق ٩/٣/٢٠١٦م

فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها-استخراج كشف بيانات(برنت)- نقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها-مراجعة قسم المكاتب الأهلية للإستخدام-وفيما يخص (استقدام العمالة) استقدام العمالة من الخارج-وفيما يخص الجوازات استخراج الإقامات- تجديد الإقامات-عمل خروج وعودة-عمل الخروج النهائي-نقل العقارات- نقل المعلومات وتحديثالبيانات-تعديل المهن-التسوية والتنازل عن العمال-التبليغ عن الهروب-إلغاء بلاغات الهروب-استخراج كشف بيانات العمال(برنت)-مراجعة إدارة الترحيل والوافدين-مراجعة شئون الخادمت-التسجيل في الخدمة الإلكترونية وإستلام الرقم السري-وفيما يخص (الأمانات والبلديات) فتح محلات للشركة- استخراج رخص الشركة-تجديد رخص الشركة-إلغاء رخص الشركة-نقل رخص الشركة-استخراج الكروت الصحية-وفيما يخص(الجهات الأمنية) مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية-مراجعة مراكز الشرطة-فروعها ومايتبعها من إدارات وأقسام-وفيما يخص (البنوك والمصارف) مراجعة مصرف الراجحي ومصرف الإنماء والبنك الأهلي التجاري وبنك الجزيرة وبنك البلاد وبنك الرياض وذلك لفتح حسابات الشركة بضوابط شرعية واعتماد التوقيع-السحب من حسابات الشركة-الإيداع في حسابات الشركة-التحويل من حسابات الشركة-استخراج بطاقات الصراف الآلي وإستلامها وإستلام الأرقام السرية وإدخالها-استخراج كشف حساب للشركة-استخراج دفاتر الشيكات للشركة وإستلامها وتحريرها-إصدار الشيكات المصدقة من حسابات الشركة وإستلامها-إستلام الحوالات وصرفها-قفل الحسابات وتسويتها-تنشيط الحسابات-صرف الشيكات-الإعراض على الشيكات-إستلام الشيكات-تحديث البيانات-وفيما يخص (مكتب الإستخدام) استخراج التأشيرات للشركة-تعديل الجنسيات-تعديل جهة القيد-تعديل المهن في التأشيرات- وفيما يخص(العقارات)البيع والإفراغ للمشتري وإستلام الثمن-الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن-إستلام الصكوك-الإستلام والتسليم-مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك-وله الحق في توكيل غيره.

لقد سبق لأطراف الآتية أسماؤهم:
(١) السيد رمزي بن عمران بن عون الصحفي طرف أول
(٢) السيد منار سعيد بن محمد المزروعى طرف ثاني
تأسيس شركة رمزي عمران الصحفي وشريكه المقيدة بالسجل التجاري بمدينة جدة تحت رقم ٤٠٣٠٢٨٩٩١ بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٠هـ وأثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل ٣٧٤٣٩٠٤ بتاريخ ١٤٣٧/١/٨هـ وحيث رغب الشركاء بتعديل بعض مواد عقد التأسيس والخاصة:
(اسم الشركة و موقع المركز الرئيسي للشركة وصلحايات إدارة الشركة) مع إيضاح رقم المواد المراد تعديلها فقد قرر الشركاء تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة (جميع الشركاء) الذين يملكون (١٠٠٠) حصة تمثل نسبة (١٠٠٪) من رأس المال وفقاً لما يلي:
أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.
ثانياً: تعديل المادة (الأولى) من عقد تأسيس الشركة ليصبح صياغتها بعد التعديل على النحو التالي:
اسم الشركة هو: شركة متاجر العطاء التجارية.
ثالثاً: تعديل المادة (الرابعة) من عقد التأسيس ليصبح صياغتها على النحو التالي:
يكون المركز الرئيسي للشركة في محافظة خليص ويجوز للشركة نقل مركزها الرئيسي إلى أي مدينة أخرى بالمملكة، كما يجوز لها افتتاح فروع داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك بإتفاق الشركاء وبعد موافقة جهات الإختصاص.
رابعاً: تعديل المادة (العاشرة) من عقد التأسيس ليصبح صياغتها على النحو التالي:
يدير الشركة السيد:

اسم المدير	الجنسية	السجل المدني / الجواز / الإقامة	تاريخ الانتهاء	العمر	مكان الإقامة
رمزي بن عمران بن عون الصحفي	سعودي	١٠٠٢٣١٣٧٥	١٤٤٢/٢/١٨	٤٥	خليص

اسم المدير	السلطات والصلاحيات اللازمة
رمزي بن عمران بن عون الصحفي	يقوم المدير بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وامام القضاء وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة وإثابة الغير في أعمال الإدارة عند غيابه بعد موافقة الشركاء وفيما يخص السجلات التجارية وذلك في مراجعة إدارة السجلات -استخراج السجلات للشركة -نقل السجلات التجارية للشركة -حجز الإسم التجاري للشركة- تسجيل العلامة التجارية للشركة-فتح الإشتراك لدى الغرفة التجارية للشركة-تجديد الإشتراك لدى الغرفة التجارية للشركة-التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية للشركة- إدارة سجلات الشركة- اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية للشركة-إدارة الأعمال التجارية للشركة- الإشراف على سجلات الشركة-تعديل سجلات الشركة-إضافة نشاط للشركة-فتح فروع سجلات للشركة-إلغاء سجلات الشركة-مراجعة التأمينات الإجتماعية-مراجعة مصلحة الزكاة والدخل-مراجعة الدفاع المدني-وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات للشركة-إستلام تعويضات التأشيرات للشركة- نقل الكفالات للشركة-تعديل المهن-تحديث بيانات عمال الشركة-تصفية عمالة الشركة وإلغاؤها-تبليغ عن بلاغ هروب عمالة الشركة-استخراج رخص العمل وتجديدها-إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الإجتماعية-مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة وإسقاط العمالة وإلضاعة العمالة-إضافة وحذف السعوديين-إستلام شهادات السعودة-

ثالثاً: تبقى مواد عقد التأسيس التي لم يشملها التعديل في هذا القرار كما هي عليه دون تعديل رابعاً: حرر هذا القرار من (٤) نسخ استلم كل طرف نسخة من القرار للعمل بموجبها والنسخ الأخرى لتقديدها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية وقد فوض الشركاء السيد / رمزي بن عمران بن عون الصحفي في إتمام هذه الإجراءات وعليه جرى التوقيع.

الطرف الأول الاسم:رمزي بن عمران بن عون الصحفي التوقيع:
الطرف الثاني الاسم:منار سعيد بن محمد المزروعى التوقيع:

وزارة العدل/ قسم توثيق العقود
الحمد لله وحده الصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : جرى تسجيل وتوثيق هذا القرار بسجل عقود الشركات تحت الرقم ٣٧٨٣٩٦٨ صحيفة..... مجلد.....وتاريخ..... وذلك بحضور وقرار الأطراف المعنية وعليه جرى التوثيق والتصديق منا تحريراً في ١٣/٦/١٤٣٧هـ. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.
كاتب عدل الغرفة التجارية الصناعية بجدة

قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة طارق محمد إبراهيم تلمساني وأبنائه القابضة بتاريخ ٢٢/٥/١٤٣٧هـ الموافق ٢/٣/٢٠١٦م

لقد سبق لأطراف الآتية أسماؤهم :
١- طارق محمد إبراهيم تلمساني طرف أول
٢- سلوى بكر أحمد الخطيب طرف ثاني
٣- محمد طارق محمد تلمساني طرف ثالث
٤- مريم طارق محمد تلمساني طرف رابع
٥- مرام طارق محمد تلمساني طرف خامس
٦- منى طارق محمد تلمساني طرف سادس
٧- مروان طارق محمد تلمساني طرف سابع
تأسيس شركة طارق محمد إبراهيم تلمساني وأبنائه القابضة المحدودة بالسجل التجاري بمدينة جدة رقم ٤٠٣٠٢٩٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٢/٠٣/٢٠هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل الغرفة التجارية الصناعية بجدة بالرقم ٧٥ صحيفة ٧٧ مجلد ١٠/ع/١٠ بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٧هـ والذي جرى تعديله بموجب قرار الشركاء الموقف لدى كاتب عدل الغرفة التجارية الصناعية بجدة بالرقم ١٣٥ صحيفة ١٢٩ مجلد ٢/ع/٢ بتاريخ ١٤٣٣/٠٢/١٧هـ وكذلك تعديل ثاني بموجب قرار الشركاء الموقف لدى كاتب عدل الغرفة التجارية الصناعية بجدة بالرقم ٢٦٦ صحيفة ١٦٤ مجلد ٢/ع/٢ بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٨هـ وكذلك تعديل ثالث بموجب قرار الشركاء الموقف لدى كاتب عدل الغرفة التجارية الصناعية بجدة بالرقم ٢٠٥١/٣٥٨٣٥٦٧ بتاريخ ١٤٣٥/٠٥هـ
وحيث رغب الشركاء تعديل المادة الثانية من عقد التأسيس والخاصة بأغراض الشركة بإضافة نشاط جديد للشركة. لهذا فقد قرر الشركاء تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة جميع الشركاء وفقاً لما يلي :
أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.
ثانياً: تعديل المادة (الثانية) من عقد تأسيس الشركة والخاصة بأغراض الشركة وذلك بإضافة أنشطة جديدة وهي:

١- تجارة الجملة والتجزئة وإستيراد الحاصلات الزراعية: (حبوب، حنطة، دقيق، أرز، نرّة، دخن، سمسم، تمور، سكر - خضروات، فواكه، بقول - بذور، زيوت ونباتات زينة، شتلات - قطن، صوف، كتان - أعلاف)
٢- تجارة الجملة والتجزئة وإستيراد المواشي والدواجن والأسماك ومنتجاتها: (إبل، بقر، غنم، ضأن، جمال - دواجن، أسماك، بيض لحوم وأسماك مصنعة - مخلفات حيوانات، جوم، أصواف)
٣- تجارة الجملة والتجزئة وإستيراد المواد الغذائية: (البن، أجبان، مشتقات الحليب، سمن حيواني، زيوت وسمن نباتي، زيتون، حلاوة طحينية، مكرونة، مشروبات غازية - مياه معدنية - عطرارة و توابل - خبز، سكاكر وبسكويت،

وزارة العدل/ قسم توثيق العقود
الحمد لله وحده الصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : جرى تسجيل وتوثيق هذا القرار بسجل عقود الشركات تحت الرقم ٣٧٨٠٠٤٠ صحيفة..... مجلد.....وتاريخ..... وذلك بحضور وقرار الأطراف المعنية وعليه جرى التوثيق والتصديق منا تحريراً في ١٦/٦/١٤٣٧هـ. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.
كاتب عدل الغرفة التجارية الصناعية بجدة

الشركاء الأول الشريك الأول طارق محمد إبراهيم تلمساني
الشركاء الثاني الشريك الثاني سلوى بكر أحمد الخطيب
الشركاء الثالث الشريك الثالث محمد طارق محمد تلمساني
الشركاء الرابع الشريك الرابع مريم طارق محمد تلمساني
الشركاء الخامس الشريك الخامس مرام طارق محمد تلمساني
الشركاء السادس الشريك السادس منى طارق محمد تلمساني
الشركاء السابع الشريك السابع مروان طارق محمد تلمساني

بذكرى الاستقلال

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة المكسيك وبابوا غينيا الجديدة وغواتيمالا وكوستاريكا والسلفادور ونيكاراجوا وهندوراس وتشيلي واتحاد سانت كيتس ونيفيس

جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس إنريكي بينا نيرو رئيس الولايات المكسيكية المتحدة، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه وشعب حكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الولايات المكسيكية المتحدة الصديق اطراد الازدهار.

وبعث يحفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة السير بوب دادي حاكم عام دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس جيمي إرنستو موراليس كابريرا رئيس جمهورية غواتيمالا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية غواتيمالا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس لويس غولييرو سوليس ريفيرا رئيس جمهورية كوستاريكا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوستاريكا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس سلفادور سانثيز سيرين رئيس جمهورية السلفادور، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السلفادور الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس دانييل أورتيجا سافيدرا رئيس جمهورية نيكاراغوا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية نيكاراغوا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس خوان أورلاندو هيرنانديز رئيس جمهورية هندوراس، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية هندوراس الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة السيدة ميشيل باشليت خيريا رئيسة جمهورية تشيلي، بمناسبة ذكرى استقلال بلدها. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية تشيلي الصديق اطراد التقدم والازدهار. وبعث رعاه الله، برفقة تهنئة لفخامة السيد سامويل سيتون حاكم عام اتحاد سانت كيتس ونيفيس، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم

شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب اتحاد سانت كيتس ونيفيس الصديق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس إنريكي بينا نيرو رئيس الولايات المكسيكية المتحدة، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الولايات المكسيكية المتحدة الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة السير بوب دادي حاكم عام دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس جيمي إرنستو موراليس كابريرا رئيس جمهورية غواتيمالا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية غواتيمالا الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس لويس غولييرو سوليس ريفيرا رئيس جمهورية كوستاريكا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوستاريكا الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس سلفادور سانثيز سيرين رئيس جمهورية السلفادور، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السلفادور الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس دانييل أورتيجا سافيدرا رئيس جمهورية نيكاراغوا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية نيكاراغوا الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس خوان أورلاندو هيرنانديز رئيس جمهورية هندوراس، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية هندوراس الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة السيدة ميشيل باشليت خيريا رئيسة جمهورية تشيلي، بمناسبة ذكرى استقلال بلدها. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية تشيلي الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برفقة تهنئة لفخامة السيد سامويل سيتون حاكم عام اتحاد سانت كيتس ونيفيس، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب اتحاد سانت كيتس ونيفيس الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

نيابة عن ولي العهد

رئيس هيئة الأركان العامة يشارك في حفل عيد الاستقلال المكسيكي

الجيش الوطني الفريق ركن كارلوس بيدرو، والقائم بأعمال سفارة خادم الحرمين الشريفين بالمكسيك بالإبانة راكان بن عبدالسلام السعدون وموظفو السفارة.

رسمية للمشاركة في حفل عيد الاستقلال الوطني المكسيكي. وكان في استقبال معاليه وفد عالي المستوى، يتقدمهم القائد العام للشرطة العسكرية في

معالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق أول عبدالرحمن بن صالح البنين إلى الولايات المتحدة المكسيكية يوم الخميس ٢٣ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠١٧ م، في زيارة

مكسيكو سيتي - واس

نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، وصل



أقربنا منكم أكثر ... twitter @uqnnews

www.uqn.gov.sa



مكتب المدينة
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

مكتب جدة
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧

مكتب الدمام
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١

مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١

ستترال
٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤
٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢

الإدارة
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩

أرقام
إدارية

لا إله إلا الله محمد رسول الله



بمناسبة

اليوم الوطني

وزير الثقافة والإعلام ومنسوبو جريدة أم القرى
يرفعون أسمى التهاني

إلى مقام خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله

وإلى صاحب السمو الملكي

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
رئيس مجلس الشؤون السياسية والأمنية
رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية

وإلى الأسرة المالكة الكريمة وإلى الشعب السعودي النبيل

أعاده الله على بلادنا بالأمن والاستقرار والازدهار